جامعة قطر

كليّة الشريعة والدراسات الإسلامية

الزواج بالأجانب: دراسة فقهية مقارنة بالقانون القطري

إعداد

محمد علي فضل الربيعة الكعبي

قُدِّمت هذه الرسالة استكمالًا لمتطلَّبات

كليّة الشريعة والدراسات الإسلامية

للحصول على درجة الماجستير في

الفقه وأصوله

يونيو 1444/2023

© 2023. محمد علي فضل الربيعة الكعبي. جميع الحقوق محفوظة.

لجنة المناقشة

استُعرضت الرسالة المقدّمة من الطالب محمد علي فضل الربيعة الكعبي بتاريخ 23 مايو، وَوُفِق عليها كما هو آتٍ:

نحن أعضاء اللجنة المذكورة أدناه، وافقنا على قبول رسالة الطالب المذكور اسمه أعلاه. وحسب معلومات اللجنة فإن هذه الرسالة تتوافق مع متطلبات جامعة قطر، ونحن نوافق على أن تكون جزءًا من امتحان الطالب.

المشرف على الرسالة

أ. د. ياسر النشمي

مشرف مشارك

د. ياسر الافتيحات

مناقش

أ. د. أسامة الفقير الربابعة

مناقش

د. أحمد محمد العمادي

مناقش

د. الصَّالحين محمد أبو بكر

تمّت الموافقة:

الدكتور إبراهيم عبد الله الأنصاري، عميد كلّيّة الشريعة والدراسات الإسلامية

المُلخَّص

الباحث: محمد علي فضل الربيعة الكعبي، ماجستير في الفقه وأصوله:

يونيو 2023م.

العنوان: الزواج بالأجانب: دراسة فقهية مقارنة بالقانون القطري.

المشرف على الرسالة: أ. د. ياسر النشمي. مشرف مشارك: د. ياسر الافتيحات.

إنَّ موضوع الزواج بالأجانب في القانون القطري، دارت حوله إشكاليَّاتٌ فقهية، فجاءَتْ فكرة البحث في دراسة قانون رقم (21) لسنة 1989 بشأن تنظيم الزواج من الأجانب في دولة قطر دراسةً فقهية مقارنة بالقانون القطري، وهذه الرسالة تجيب على سؤالين مركزيين، وهما: ما التكييف الفقهي للزواج بالأجانب؟ وما مدى انسجام القانون رقم (21) لسنة 1989 بشأن تنظيم زواج من الأجانب وتطبيقاته مع الفقه الإسلامي؟ إضافة لِلأسئلة المنبثقة عنهما، واستعنتُ في سبيل الإجابة عن هذين السؤالين بدراسة المناهج: التحليلية، والاستقرائية، والمقارنة.

وقد توصلتُ إلى نتائج مركزية، وهي أنَّ التكييف الفقهي للزواج بالأجانب يدخل في سلطة ولي الأمر في تقييد المباح، وهذا جائزٌ شرعًا، بشرط أن يكون منوطًا بالمصلحة الراجحة، وأنَّ التكييف الفقهي للجنسية يدخل في النَّسب من حيث الحِلف، وأنَّ القانون رقم (21) لسنة 1989 بشأن تنظيم الزواج من الأجانب يحتاج إلى تعديلات في بنوده، كما أوصيتُ بجملةٍ من التوصيات فيما يتعلَّق بموضوع الرسالة.

الكلمات المفتاحية: الزواج بالأجانب، الكفاءة، الجنسية، قانون تنظيم الزواج من الأجانب، تقييد ولي الأمر، الآثار الفقهية والقانونية.

ABSTRACT

Marrying foreigners: A Jurisprudential study in comparison with the Qatari Law

Supervisor on the message: Prof. Dr. Yasser Al-Nashmi.

Co-supervisor: Dr. Yasser Al-Iftaihat.

The subject of marriage with foreigners in Qatari law, turned about it Jurisprudential problems, The idea of research came to study the Law No, (21) of 1989 on marriage arrangement with foreigners in the state of Qatar, A Jurisprudential study in comparison with the Qatari Law, in which this research answers two central questions: What is the jurisprudential ruling on marriage to foreigners? And to what extent does the Law No, (21) of 1989 regarding arranged marriage compatible with Islamic jurisprudence on the subject of marriage to foreigners? In addition to the questions emanating from them, and I relied to answer these two questions as well on the analytical, inductive, and comparative method.

I reached central results, which are that marriage to foreigners is included in the behavior of the ruler in permissible matters, and it is legally permissible, provided that there is a preponderant interest, and that nationality is attached to the lineage in terms of swearing, and that the regulation of marriage to foreigners in 1989 requires amendments in its items, and I as well recommended a number of recommendations regarding marriage to foreigners.

Keywords: Marrying foreigners, Competence, nationality, Law regulating marriage to foreigners, Jurisprudential and legal effects.

شكر وتقدير

قال الله تعالى: ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [إبراهيم: 7].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ قال: «لا يشكرُ الله مَن لا يشكرُ النَّاس»[1].

فالحمدُ لله الذي بنعمته تتمُّ الصالحات، وأشكره سبحانه وتعالى على إتمام هذه الرسالة، وأسألُهُ المزيدَ من فضله الواسع.

ثمَّ أتوجَّه بالشكر العميم لوالديّ الحبيبَين الَّذَين غضَّا الطرف والنظر عن تقصيري في حقِّهما أثناء دراستي الأكاديمية، وما أسبغاني من الدعاء في حضوري وغيابي، فلا أقول إلَّا ﴿رَّبِّ ٱرۡحَمۡهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرٗا ٢٤﴾ [الإسراء: 24]، كما أتوجَّه بالشكر الجزيل الوافر للمستشارة المربّية في مركز وفاق للاستشارات العائلية أمّ زوجتي أم عيسى، على مساعدتي فيما يتعلَّق بموضوع الرسالة، وفيما أدلت إليَّ من المعلومات والتوجيهات النافعة.

والشكر متَّصل لجامعتنا العريقة جامعة قطر، متمثِّلة في كلِّية الشريعة والدراسات الإسلامية، وأعضاء هيئة التدريس، وإدارة الجامعة، والمسئولين فيها؛ لتيسير دراسة الماجستير في الفقه وأصوله، بعد توفيق الله -عزَّ وجل-.

---

[1] أخرجه أبو داود في **السنن**، كتاب الأدب، باب في شكر المعروف، رقم (4811)، واللفظ له، جـ7، صـ188، والترمذي في **الجامع الكبير**، أبواب البر والصلة عن رسول الله ﷺ، بابُ ما جاء في الشكر لمن أحسنَ إليك، رقم (1954)، جـ3، صـ505، وقال الترمذي: "صحيح".

والشكر موصول لفضيلة المشرف أ. د. ياسر النشمي، والمشرف المشارك د. ياسر الافتيحات على قبولهما الإشراف على هذه الرسالة.

والشكر لفضيلة المناقِشين أ. د. أسامة الفقير الربابعة، ود. أحمد محمد العمادي، ود. الصَّالحين محمد أبو بكر على ما تفضَّلوا به من ملاحظات مهمَّة ونافعة.

ولا أنسى فضيلة المنسِّق أ. د. أيمن صالح، وكذلك د. مراد بو ضاية على ما يبذلان من جهدٍ لدعم طلاب الدراسات العليا، والإجابة على أسئلتهم فيما يتعلَّق بالبرنامج.

وكذلك أتوجَّه بالشكر للإخوة الذين ساعدوني في الإجابة على الأسئلة المتعلِّقة بالرسالة، وأخُصُّ بالذكر منهم المستشار خالد أبو موزة، والمستشار سالم البريكي، والقاضي محمد الهيل.

وفي الخِتام أتوجَّه بالشكر الممزوج بالمودَّة لزوجتي الصالحة أم جاسم على تحمُّلِها انشغالي المتكرر عنها طوال مدَّة الدراسة الأكاديمية، وتقصيري في القيام بحقِّها، فجزى اللهُ الجميعَ عنِّي خير الجزاء.

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع

لوالدي العزيز الموقَّر،

ولوالدتي الغالية الحبيبة، نبعِ الحنان والإيثار والكرم،

ولأفراد عائلتي، زوجتي المُخلِصة أم جاسم، وابني جاسم،

وكلّ من ساعدني في جمع المادة العلمية لهذه الرسالة من الإخوة الأعزَّاء.

فهرس المحتويات

شكر وتقدير .....هـ

الإهداء .....ز

المقدمة 1

أولاً: فكرة البحث: 2

ثانيًا: إشكاليّة البحث: 3

ثالثًا: أهمية البحث ودواعي الكتابة فيه:.....3

رابعًا: أهداف البحث:.....4

خامسًا: حدود البحث: 4

سادسًا: منهج البحث: 4

سابعًا: الدراسات السابقة:.....5

ثامنًا: الإضافة العلمية على الدراسات السابقة.....8

تاسعًا: الصعوبات والعقبات.....9

عاشرًا: هيكل البحث 10

تمهيد: تعريف الزواج بالأجانب والألفاظ ذات الصلة 12

المطلب الأول: تعريف الزواج بالأجانب.....12

المطلب الثاني: تعريف الألفاظ ذات الصلة.....22

الفصل الأول: تكييف الزواج بالأجانب وآثاره في الفقه الإسلامي والقانون القطري..... 33

المبحث الأول: التكييف الفقهي والقانوني للزواج بالأجانب 33

المطلب الأول: التكييف الفقهي للزواج بالأجانب.....33

المطلب الثاني: التكييف الفقهي للكفاءة بالجنسية 73

المطلب الثالث: التكييف القانوني للزواج بالأجانب.....78

المبحث الثاني: أسباب الزواج بالأجانب والآثار المترتبة عليه.....86

المطلب الأول: أسباب الزواج بالأجانب في المجتمع القطري 87

المطلب الثاني: الآثار الفقهية على الزواج بالأجانب 94

المطلب الثالث: الآثار القانونية على الزواج بالأجانب 137

الفصل الثاني: التطبيقات القضائية لقانون تنظيم الزواج من الأجانب سنة 1989 في ضوء الفقه الإسلامي.....146

المبحث الأول: قانون تنظيم الزواج بالأجانب في ضوء الفقه الإسلامي..... 146

المطلب الأول: حكم تقييد ولي الأمر للمباح في الفقه الإسلامي 146

المطلب الثاني: تقييم قانون تنظيم الزواج بالأجانب في ضوء الفقه الإسلامي 152

المبحث الثاني: التطبيقات القضائية المتعلقة بقانون تنظيم الزواج بالأجانب في ضوء الفقه الإسلامي..... 159

المطلب الأول: التطبيقات القضائية في الزواج بالأجانب 159

المطلب الثاني: تقييم التطبيقات القضائية في بالزواج بالأجانب..... 163

الخاتمة.....167

النتائج:..... 167

التوصيات: 171

قائمة المصادر والمراجع 173

المراجع:..... 173

أبحاث محكَّمة: 198

رسائل علمية: 199

أحكام قضائية: 200

المقابلات:..... 201

الإحصائيات:..... 201

النشرات الرسمية: 201

مراجع شبكة الإنترنت: 201

الملاحق:.....204

الملحق (أ) 204

الملحق (ب)..... 213

الملحق (ت)..... 215

الملحق (ث)..... 216

الملحق (ج) 217

الملحق (ح) 220

الملحق (خ) 221

الملحق (د)..... 222

الملحق (ذ)..... 231

الملحق (ر) 232

الملحق (ز) 233

قائمة الجداول

الجدول رقم 1: النِّسَب لعقد الزواج في المجتمع القطري في عام 2006م 91

الجدول رقم 2: النِّسَب لعقد الزواج في المجتمع القطري في عام 2016م 92

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله ربِّ العالمين، الذي شرع الزواج سكنًا للزوجين، وجعل بينهما مودَّة ورحمة، والصلاة والسلام على المبعوث رحمةً للعالمين نبيّنا محمَّد، الذي أرشد أمَّتَه إلى الزواج بالودود الولود، فقال ﷺ: «تزوَّجوا الودودَ الولودَ؛ فإنّي مكاثرٌ بِكُمُ الأُمَم»[1]، وعلى آله الطيّبين، وأصحابه الغُرِّ الميامين، ومن اتَّبع سبيلهم بإحسان إلى يوم الدِّين، أمَّا بعد:

فإنَّ اللهَ سبحانه وتعالى أرسل محمدًا ﷺ بالهدى ودين الحق؛ ليظهره على الدِّين كلِّه، وكفى الله شهيدًا، فجاءنا بشريعة كاملةً في أصولها، شاملةً لجميع ما يحتاجه النَّاس من تحصيل المصالح وتكثيرها، ودفع المفاسد وتقليلها، عبر الأصول الكُلِّيَّة التي تجمع تحتها فروعًا كثيرة، وهي مِن أبرز محاسن الشريعة الإسلامية، وقد أكمل اللهُ لأمَّة نبيِّه محمدٍ ﷺ دينَها وارتضاه لها، فقال تعالى: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ﴾ [المائدة:3]، وبلَّغ نبيُّه محمدٌ ﷺ البلاغَ المُبِين، "فلم يترك ﷺ شيئًا من أمور الدين، وقواعده وأصوله وشرائعه وفصوله إلَّا

---

[1] أخرجه أبو داود في **السنن**، كتاب النكاح، بابٌ: النهي عن تزويج مَن لم يلد من النساء، رقم (2050)، واللفظ له، جـ3، صـ395، والنسائي في **السنن الصغرى**، كتاب النكاح، كراهية تزويج العقيم، رقم (3227)، جـ6، صـ65، وقال العراقي: "صحيح"، انظر: العراقي: زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي، **المغني عن حمل الأسفار في تخريج ما في الأحياء من الأخبار**، (بيروت: دار ابن حزم، ط1، 2005م)، صـ478.

بيَّنه وبلَّغه على كماله وتمامه، ولم يؤخِّر بيانه عن وقت الحاجة إليه، إذ لو أخَّر فيها البيان لكان قد كلَّفهم ما لا سبيل لهم إليه"[1].

وفي كلِّ زمان يتجدَّدُ للنَّاس أمورًا ونوازلَ جديدة، ومنها موضوع الزواج بالأجانب، ووجه ذلك أنَّ مصطلح الأجنبي حصل فيه تغيُّرٌ بعد ظهور مصطلح الجنسية، ممَّا جعلَ الأمر يحتاج إلى بيان مصطلحه في باب النكاح على وجه الخصوص، والأحكام الفقهية والقانونية المتعلقة به، وأسبابه وآثاره، وتقييم القانون القطري المتمثِّل في قانون رقم (21) بشأن تنظيم الزواج من الأجانب سنة 1989م في ضوء الفقه الإسلامي.

أولاً: فكرة البحث:

فكرة البحث تكمن في عمل مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون رقم (21) لسنة 1989 بشأن تنظيم الزواج من الأجانب في التكييف الفقهي والقانوني، والآثار المترتبة عليه، ومعرفة المصالح والمفاسد من الزواج بالأجانب في المجتمع القطري، والبحث في هذا الموضوع يتجه إلى جانبين: الجانب النظري، ويشمل الأحكام الفقهية والقانونية في الزواج بالأجانب، والزيارات الميدانية للجهات المعنِيَّة بالموضوع، والجانب التطبيقي يتضمن تقييم المواد القانونية للقانون رقم (21) بشأن تنظيم الزواج من الأجانب والتطبيقات القضائية المرتبطة به في ضوء الفقه الإسلامي.

---

[1] انظر: السمعاني: أبو المظفَّر منصور بن محمد، **الانتصار لأهل الحديث**، تحقيق: محمد بن حسين الجيزاني (السعودية: مكتبة أضواء المنار، ط1، 1996م)، صـ70، ابن تيمية: أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، **بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية**، (السعودية: مجمع الملك فهد، ط1، 1426هـ)، جـ2، صـ155.

ثانيًا: إشكاليّة البحث:

البحث يجيب على سؤالين رئيسيَّين:

أ- ما التكييف الفقهي للزواج بالأجانب؟ ويتفرَّع عنه ثلاثةُ أسئلة:

1- ما الأسباب الداعية للزواج بالأجانب في المجتمع القطري؟

2- ما التكييف الفقهي للكفاءة بالجنسية؟

3- ما تأثير اختلاف جنسية الزوجين على حكم الزواج بالأجانب فقهيًّا؟

ب- ما مدى انسجام قانون تنظيم زواج من الأجانب سنة 1989م مع الفقه الإسلامي؟ ويتفرَّع عنه سؤالان:

1- ما الأسباب التي دفعت المُشرِّع إلى سنِّ قانون ينظم الزواج بالأجانب؟

2- ما تقييم قانون تنظيم الزواج من الأجانب وتطبيقاته في ضوء الفقه الإسلامي؟

ثالثًا: أهمية البحث ودواعي الكتابة فيه:

إن موضوع الزواج بالأجانب قبل سنة 1989م، قد حصلت حوله إشكاليَّات من حيث الكثافة السكانية لسكان دولة قطر؛ بسبب انتشار الأجانب من الجنسيات العربية والأعجمية في المجتمع القطري، وبعد سنِّ القانون رقم (21) لسنة 1989 في تنظيم الزواج بالأجانب، أصبح الزواجُ بالأجنبية أقلَّ انتشارًا من الزواج بالقطرية، ومن هنا رأيتُ أن أعمل مقارنة بين قانون تنظيم الزواج بالأجانب، وبين الفقه الإسلامي من خلال التكييف الفقهي والقانوني للزواج بالأجانب، والأسباب الداعية للزواج بالأجانب في المجتمع القطري، والآثار المترتبة عليه بين الفقه والقانون،

ومدى انسجام قانون تنظيم الزواج بالأجانب مع الفقه الإسلامي من حيث مواده القانونية وتطبيقاته القضائية للزواج بالأجانب في دولة قطر.

رابعًا: أهداف البحث:

1) تعريف الزواج بالأجانب في الفقه الإسلامي والقانون القطري.
2) بيان أسباب الزواج بالأجانب، والآثار المترتبة عليه في المجتمع القطري.
3) التكييف الفقهي والقانوني للزواج بالأجانب.
4) التكييف الفقهي للكفاءة بالجنسية في النكاح.
5) بيان أسباب وضع قانون رقم (21) لسنة 1989م بشأن تنظيم الزواج من الأجانب
6) تقييم قانون تنظيم الزواج بالأجانب، وتطبيقاته في ضوء الفقه الإسلامي.

خامسًا: حدود البحث:

يتحرك البحث في حدود الجانب النظري الفقهي والقانوني في موضوع الزواج من الأجانب، مع عمل استبيان خاص في موضوع الزواج بالأجانب، والجانب التطبيقي من خلال ذكر الوقائع القضائية المرتبطة بموضوع الزواج بالأجانب بحَسَبِ ما تيسَّر وقوفي عليها، بالإضافة إلى الزيارات الميدانية للجهات المرتبطة بموضوع الزواج بالأجانب، وهي مركز الاستشارات العائلية (وِفاق)، ومحكمة الأسرة، ولجنة الزواج بالداخلية.

سادسًا: منهج البحث:

سلكْتُ في بحثي ثلاثة مناهج، وهي على النَّحو الآتي:

1- **المنهج التحليلي:** القائم على الحديث في الجانب النظري عن الأسباب الداعية للزواج بالأجانب في المجتمع القطري، والآثار المترتبة عليها.

2- **المنهج الاستقرائي:** القائم على جمع المواد المرتبطة بالزواج من الأجانب، وتتبُّعها في الجانب النظري والتطبيقي في الفقه الإسلامي والقانون القطري، ومحاولة الكشف عن تفاصيل الزواج بالأجانب، وفهم الجوانب الشرعية والقانونية، وتأثيرها على فئات المجتمع القطري، إضافة إلى عمل الزياراتِ الميدانية للجهات المعنيَّة بموضوع الرسالة، وهي محكمة الأسرة، والمجلس الأعلى للقضاء، ومركز وفاق للاستشارات العائلية، وجهاز التخطيط والإحصاء، ولجنة الزواج بالأجانب في وزارة الداخلية.

3- **المنهج المقارن:** وذلك بمقارنة قانون تنظيم الزواج بالأجانب بالفقه الإسلامي في الجانب النظري، وتقييم قانون تنظيم الزواج بالأجانب وتطبيقاته في ضوء الفقه الإسلامي في الجانب التطبيقي.

سابعًا: الدراسات السابقة:

وُجِدَت دراسات سابقة حول موضوع الزواج بالأجانب تناولت الجانب الفقهي وتناولتُ أيضًا الجانب القانوني في دولة قطر، وقد توصَّلتُ إلى خمس دراسات سابقة، وأذكرها بالترتيب الزمني، على النحو الآتي:

1- الحسيني، السيد الحسيني، العيسى، جهينة سلطان، **الاتجاهات والقيم المرتبطة بالزواج لدى الشباب القطري**، 1981م، بحث محكم، جامعة قطر، كلية الإنسانيات والعلوم الاجتماعية، 28 صفحة.

تطرق الباحثان إلى موضوع الزواج من الأجانب، وعَمِلا استبيانًا حول جنسية الزوجين، وتوصَّلت الدراسة بعد عمل الاستبيان إلى أنَّ نسبة القطري الراغب بالزواج من القطرية بلغت (55.01%)، في حين بلغت نسبة موافقة القطرية على الزواج من القطري (59%)، وبلَغَتْ نسبة القطري الراغب بالزواج من الخليجية (28.33%)، في حين بلغت نسبة موافقة القطرية على الزواج بالخليجي (17%) وبلَغَتْ نسبة القطري الراغب بالزواج من العربية غير الخليجية (13.33%)، في حين بلغت نسبة موافقة القطرية على الزواج بالعربي غير الخليجي (24%)، وبلَغَتْ نسبة القطري الراغب بالزواج من الأجنبية حوالي (3.33%)، في حين لا توجد موافقة من القطريات على الزواج بالأجنبي.

النِّسَب لعقد الزواج في المجتمع القطري في عام 2016م

جنسية الزوج/الزوجة	الذكور	الإناث
قطرية	%55,01	%59
خليجية	%28,33	%17
عربية	%13,33	%24
أجنبية	%3,33	0
المجموع	%100	%100

2- ملَّاك، سونيا ملَّاك، **الآثار القانونية لحصار دولة قطر على الأسرة**، 2019م، دار نشر جامعة قطر، المجلَّة الدولية للقانون، قطر، 23 صفحة.

تطرقت الباحثة إلى الجوانب القانونية في الزواج من الأجانب في دول مجلس التعاون الخليجي على وجه الخصوص بعد حصار دولة قطر عام 2017م، والآثار القانونية المترتبة على الأسر المختلطة التي تملك أكثر من جنسية، وذلك في مبحث "الإشكالات المتعلقة بالجنسية في الزواج المختلط وأثره في لمِّ الشمل الأسري"، وقسمته إلى الإشكالات المتعلقة بما تسميه بجنسية القرين (الزوج)، والإشكالات المتعلِّقة بجنسية الأبناء، توصَّلَتْ إلى وجود آثار سلبية على المرأة القطرية وأبنائها من الزوج الأجنبي، وأنَّه يجب تسوية المرأة بالرجل القطري في جانب حقوق الجنسية، للوصول إلى (وحدة الجنسية في الأسرة)، وأوصَتْ بتعديل قانون تنظيم بالزواج بالأجانب، وقانون الجنسية القطرية بما يتلاءم مع حاملي البطاقة الدائمة.

3- المري، ميثة محمد، **أحكام الجنسية في القانون القطري، دراسة في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية**، رسالة ماجستير، 2019م، جامعة قطر، قطر، 150 صفحة.

تطرقت الباحثة في رسالتها لأحكام الجنسية في القانون القطري وربطتها بمقاصد الشريعة الإسلامية، فذكرت أسباب منح وفقد للجنسية في دار الإسلام، وتوصَّلتْ إلى أنَّ القانون القطري وافق الشريعة في كثير من مواده وخالفها في بعضها، وذكرت أمثلة على ذلك، وأنَّ القانون القطري فرَّق بين القطري الأصلي، وجعل له مفهوما خاصا وبين القطري المتجنِّس في أسباب منح الجنسية وسحبها عنه.

4- النعيمي، موزا عمير، **إثبات عقد الزواج بين قانون الأسرة القطري والقانون رقم (21) لسنة 1989 بشأن الزواج من الأجانب دراسة تحليلية مقارنة**، رسالة ماجستير، 2022م، جامعة قطر، دولة قطر، 229 صفحة.

تطرقت الباحثة لعمل مقارنة في إثبات عقد الزواج بين القانون القطري المتمثل بقانون الأسرة 2006م وقانون الزواج من الأجانب 1989م مع التشريع الجزائري والمغربي إضافة للقيود الواردة على الزواج من الأجانب والآثار الشرعية والقانونية المترتبة على عقد الزواج، وتوصَّلت الباحثة في رسالتها إلى أنَّ قانون الزواج من الأجانب يشترط شروطًا للموافقة على زواج القطري من الأجنبية، وأنَّ عقود الزواج المخالفة للشروط القانونية لا يترتَّب عليها حقوق قانونية للزوجين والأبناء، وأنَّ محكمة التمييز اعترفتْ ضمنًا بالآثار الشرعية المترتبة على الزواج، مع مخالفة الشروط القانونية للزواج من الأجانب، وللأمانة العلمية فقد استفدتُّ من الباحثة حول القيود القانونية على الزواج بالأجانب وآثاره.

5- أبو سليم: معاوية محمد، **سلطة القاضي التقديرية في تكوين عقد الزواج وآثاره: دراسة فقهية مقارنة بقانون الأسرة والاجتهاد القضائي القطري**، رسالة ماجستير، 2022م، جامعة قطر، دولة قطر، 192 صفحة.

تطرَّق الباحث لسلطة القاضي التقديرية في عقد الزواج بالقانون القطري، وذكر منها ما يتعلَّق بقانون تنظيم الزواج من الأجانب عام 1989م، وذكر تطبيقات قضائية حول الزواج من الأجانب في المجتمع القطري، وقد استفدتُّ من الباحث حول التطبيقات القضائية في الزواج من الأجانب وتعقيباته عليها.

ثامنًا: الإضافة العلمية على الدراسات السابقة

1) رصد أسباب الزواج بالأجانب، وبيان مصالحه ومفاسده الاجتماعية.

2) التكييف الفقهي والقانوني للزواج بالأجانب.

3) بيان التكييف الفقهي الجنسية في باب النكاح.

4) تقييم قانون تنظيم الزواج بالأجانب وتطبيقاته في ضوء الفقه الإسلامي.

5) عمل الزيارات الميدانية، ولقاء المختصين في الاستشارات الأسرية، وعمل إحصائية حديثة حول نسبة انتشار الزواج بالأجانب في المجتمع القطري.

تاسعًا: الصعوبات والعقبات

كان من جملة الصعوبات والعقبات في البحث، الحصول على موافقة لمقابلة لأشخاص خاضوا تجربة الزواج بالأجانب، وامتنعوا عن الإخبار بأمورهم الخاصة فيما يتعلَّق بالبحث، وطلبْتُ من مدير لجنة الزواج بوزارة الداخلية الإجابة على الأسئلة المتعلِّقة بالزواج من الأجانب في الجانب القانوني، ولكِنَّه اعتذر عن الإجابة عن أسئلتي.

عاشرًا: هيكل البحث

البحث يشتمل على مقدمة، وتمهيد، وفصلين، وخاتمة.

المقدِّمة: خطة البحث.

تمهيد: تعريف الزواج بالأجانب والألفاظ ذات الصلة.

الفصل الأول: تكييف الزواج بالأجانب وآثاره في الفقه الإسلامي والقانون القطري.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التكييف الفقهي والقانوني للزواج بالأجانب.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التكييف الفقهي للزواج بالأجانب.

المطلب الثاني: التكييف الفقهي للكفاءة بالجنسية.

المطلب الثالث: التكييف القانوني للزواج بالأجانب.

المبحث الثاني: أسباب الزواج بالأجانب والآثار المترتبة عليه.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أسباب الزواج بالأجانب في المجتمع القطري.

المطلب الثاني: الآثار الفقهية على الزواج بالأجانب.

المطلب الثالث: الآثار القانونية على الزواج بالأجانب.

الفصل الثاني: التطبيقات القضائية لقانون تنظيم الزواج من الأجانب سنة 1989 في ضوء الفقه الإسلامي.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: قانون تنظيم الزواج بالأجانب في ضوء الفقه الإسلامي.

وقيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم تقييد ولي الأمر للمباح في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: تقييم قانون تنظيم الزواج بالأجانب في ضوء الفقه الإسلامي.

المبحث الثاني: التطبيقات القضائية في الزواج من الأجانب في ضوء الفقه الإسلامي.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التطبيقات القضائية في الزواج بالأجانب.

المطلب الثاني: تقييم التطبيقات القضائية في بالزواج بالأجانب.

الخاتمة: النتائج والتوصيَّات

تمهيد: تعريف الزواج بالأجانب والألفاظ ذات الصلة

المطلب الأول: تعريف الزواج بالأجانب

في هذا المطلب نُعرِّف الزواج بالأجانب باعتبار جزأيه، واعتباره لقبًا:

الفرع الأول: تعريف الزواج بالأجانب باعتبار جزأيه

كلمة الزواج بالأجانب تتكوَّن من جزأين:

الأول: الزواج، وهو لغةً الاقتران والارتباط، وهو خلاف الفرد، تقول العرب: زوَّج الشيء وزوَّجه إليه ربطه به[1]، ويُطلق على النكاح، يُقال: نكح فلان امرأة ينكحها نكاحًا، تزوَّجها، والنكاح يطلق على العقد، كما في قوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَـٰمَىٰ مِنكُمۡ﴾ [النور:32]، ويقصد به عقد التزويج[2]، ويطلق على الوطء كما في قوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾ [البقرة:230]، ويراد به الوطء، ولهذا قال بعض أهل العلم: "ليس في الكتاب لفظ النكاح بمعنى الوطء إلَّا قوله: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا

---

[1] انظر: ابن منظور: أبو الفضل محمد بن مكرم، **لسان العرب**، (بيروت: دار صادر، ط3، 1414هـ)، جـ2، صـ293، الفيروز آبادي: أبو الطاهر محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، تحقيق: مكتب تحقيق التراث (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط8، 2005م)، صـ192.

[2] انظر: الفيُّومي: أبو العبَّاس أحمد بن محمد، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، (بيروت: المكتبة العلمية، د.ط، د.ت)، جـ2، صـ624.

غَيْرَهُۥ [البقرة:230]"[1]، ولفظ النكاح عند جمهور الفقهاء يطلق على العقد، وأمَّا الوطء فيطلق باعتبار المجاز[2]، وسُمِّيَ النكاح لما فيه من ضمِّ أحد الزوجين إلى الآخر شرعًا، إمَّا وَطْئًا، أو عَقدًا[3].

واصطلاحًا: اختلفت مذاهب الفقهاء في تعريف الزواج، فعرّفه الحنفية بأنَّه: "عقد يفيد مِلك المتعة قصدًا، أي حلُّ استمتاع الرجل من امرأة لم يمنع من نكاحها مانع شرعي"[4].

---

[1] ابن قدامة: أبو محمد عبد الله بن أحمد، **المغني**، تحقيق: عبد الله التركي (الرياض: دار عالم الكتب، ط3، 1997م)، جـ9، صـ339، ابن مفلح: أبو إسحاق إبراهيم بن محمد، **المبدع في شرح المقنع**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1997م)، جـ6، صـ81، الحطَّاب الرعيني: أبو عبد لله محمد بن محمد، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، (د.م: دار الفكر، ط3، 1992م)، جـ3، 403.

[2] انظر: الحطَّاب الرعيني: أبو عبد الله محمد بن محمد، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، جـ3، صـ403، الخطيب الشربيني: شمس الدين محمد بن أحمد، **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود (د.م: دار الكتب العلمية، ط1، 1994م)، جـ4، صـ200، البهوتي: أبو السعادات منصور بن يونس، **كشَّاف القناع عن متن الإقناع**، تحقيق: لجنة مختصة في وزارة العدل (المملكة العربية السعودية: وزارة العدل، ط1، 2008م)، جـ11، صـ138.

[3] انظر: القونوي: قاسم بن عبد الله، **أنيس الفقهاء في تعريف الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**، تحقيق: يحيى مراد (د.م: دار الكتب العلمية، ط1، 2004م)، صـ50.

[4] الحصكفي: علاء الدين محمد بن علي، **الدرُّ المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار**، تحقيق: عبد المنعم خليل (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 2002م)، صـ177، الرصاع: أبو عبد الله محمد بن قاسم، **الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية**، (د.م: المكتبة العلمية، ط1، 1350هـ)، صـ152.

وعرفَّه ابن عرفة من المالكية بأنَّه: "عقد على مجرد متعة التلذُّذ بآدمية، غير موجب قيمتها ببينة قبله، غير عالم عاقدها حرمتها إن حرمها الكتاب على المشهور، أو الإجماع على الآخر"[1].

وعرَّفه الشافعيةُ بأنَّه: "عقد يتضمن إباحة وطءٍ بلفظ إنكاح، أو تزويج، أو ترجمته"[2].

والحنابلة عرَّفوا النكاح بتعريف مختصر بأنَّه: "عقد التزويج"[3]، ثمَّ فسَّروه بأنَّه "عقد يعتبر فيه لفظ إنكاح، أو تزويج، أو ترجمته"[4]، واعتُرِض على التعريف بأنَّ فيه دورًا، وهو تعريف الشيء بنفسه.

---

[1] ابن عرفة: أبو عبد الله محمد بن محمد، **المختصر الفقهي**، تحقيق: حافظ خير (د.م: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ط1، 2014م)، جـ3، صـ187.

[2] الخطيب الشربيني: شمس الدين محمد بن محمد، **مغني المحتاج إلى حل ألفاظ المنهاج**، جـ4، صـ200، الأنصاري: أبو يحيى زكريا بن محمد، **فتح الوهَّاب بشرح منهاج الطلاب**، (د.م: دار الفكر للطباعة، د.ط، 1994م)، جـ2، صـ38.

[3] المرداوي: أبو الحسن علي بن سليمان، **التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع**، تحقيق: ناصر السلامة (الرياض: مكتبة الرشد، ط1، 2004م)، صـ347، ابن النَّجار الفتوحي: أبو البقاء محمد بن أحمد، **منتهى الإرادات في الجمع بين المقنع والتنقيح وزيادات**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي (مؤسسة الرسالة، ط1، 1999م)، جـ4، صـ49.

[4] البهوتي: أبو السعادات منصور بن يونس، **كشَّاف القناع عن متن الإقناع**، جـ11، صـ137.

وأمَّا قانون الأسرة القطري رقم (22) لسنة 2006، فعرَّفه كما في المادة رقم (9) بأنَّه: "عقد شرعي بين رجل وامرأة على وجه الاستدامة، غايته السكن والإحصان"[1]، وفيه نظر؛ لأنَّ المقاصد والأحكام لا تُذكر في التعريف، وإنَّما يُذكر فيه ماهيَّتُها وحقيقتها[2].

والذي يترجَّح لي في تعريف الزواج أنَّه عقد شرعي يبيح استمتاع الزوجين معًا[3].

وشرح تعريف الزواج على النحو الآتي:

قولنا: (عقد شرعي)، يدخل فيه أركان وشروط النكاح الشرعي، ويخرج منه كلُّ الأنكحة المحرَّمة، مثل نكاح المتعة وغيره.

قولنا: (يبيح استمتاع الزوجين معًا)، يخرج منه الاستمتاع المحرم، مثل إتيان الحائض والدُّبر، ويخرج منه مِلك اليمين؛ لأنَّ الأمَةَ لا تُسمَّى زوجة، ولا يتعلَّق بها أحكام النكاح[4].

الثاني: الأجانب وهي لغة: جمع أجنبي، ويُقال: أجْنَبَ، وهو البعيد في القرابة أو الغُربة، ويُقال: أجنبي عن الوطن، ليس مِن أهله، ويقال: أجنبي من هذا الأمر، لا تعلُّق له به[5]، وإضافة

---

(1) الجريدة الرسمية العدد الثامن في 28 أغسطس، 2006، صـ162.

(2)

(3) انظر: قلعجي: محمد رواس، قنيبي: حامد صادق، **معجم لغة الفقهاء**، (د.م: دار النفائس للنشر والتوزيع، ط2، 1988م)، صـ487، الفوزان: صالح بن فوزان، **الملخَّص الفقهي**، (الرياض: دار العاصمة، ط1، 1423هـ)، جـ2، صـ323.

(4) انظر: ابن قدامة: أبو محمد عبد الله بن أحمد، **المغني**، جـ12، صـ315.

(5) انظر: ابن فارس: أبو الحسين أحمد بن فارس، **مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام هارون (د.م: دار الفكر، د.ط، 1979م)، جـ1، صـ483، الفيروز آبادي: أبو الطاهر محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**،

جنسية الدولة في مصطلح الأجانب يعدُّ من المعاني الحادثة التي دَخَلَتْ على لغة العرب، وهذا بسبب انتشار قانون الجنسية بين الدول في المجتمعات العربية والإسلامية في القرن التاسع عشر الميلادي[1].

واصطلاحًا: يطلق الأجنبي عند الفقهاء في باب النكاح، على غير الزوج، ويطلق على الذي ليس مِن الأقارب في النسب، ويطلق على الذي ليس من المحارم[2].

وفي باب السياسة الشرعية، عُرِّف الأجنبي بأنَّه: "الشخص الذي دخل إلى الدولة الإسلامية، لمدة مؤقتة لغرض ما، قادمًا من جهة غير خاضعة للدولة الإسلامية بناءً على أمان"[3]، وأمَّا القانون القطري، فنصَّ على مفهوم القطري، دون أن يبيَّن مفهوم الأجنبي، وجعلَ القطريين على أربعة أقسام

صـ69، الزبيدي: محمد مرتضى، **تاج العروس من جواهر القاموس**، (الكويت: وزارة الإرشاد والإنباء، ط2، 2001م)، جـ2، صـ187.

(1) انظر: معن، **مشكلة انعدام الجنسية وآثارها في حقوق الإنسان**، رسالة ماجستير، صـ47.

(2) انظر: ابن نُجيم: زين الدين بن إبراهيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، (د.م: دار الكتاب الإسلامي، ط2، د.ت)، جـ3، صـ105، ابن حجر الهيتمي: أبو العباس أحمد بن محمد، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، (مصر: المكتبة التجارية الكبرى، د.ط، 1983م)، جـ3، صـ156، الكرمي: مرعي بن يوسف، **غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى**، (الكويت: مؤسسة غراس، ط1، 2007م)، جـ1، صـ175، البهوتي: أبو السعادات منصور بن يونس، **دقائق أولي النُّهى شرح المنتهى**، (بيروت: دار الكتب، ط1، 1993م)، جـ2، صـ642.

(3) الزمزمي: دفع الله علي، **مركز الأجانب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي العام بالتطبيق على التجربة اليمنية**، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون "جمهورية السودان، جامعة أم دِرمان الإسلامية، 2007م"، صـ28.

كما في المادة رقم (1) من قانون رقم (38) لسنة 2005م بشأن الجنسية القطرية: "القطريون أساساً هم:

1- المتوطنون في قطر قبل عام 1930م ميلادية وحافظوا على إقامتهم العادية فيها، واحتفظوا بجنسيتهم القطرية حتى تاريخ العمل بالقانون رقم (2) لسنة 1961م المشار إليه.

2- من ثبت أنه من أصول قطرية، ولو لم تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في البند السابق، وصدر باعتباره كذلك قرار أميري.

3- من رُدَّت إليهم الجنسية القطرية طبقاً لأحكام القانون.

4- من وُلِدَ في قطر أو في الخارج لأب قطري بموجب البنود السابقة"[1].

ويستفاد من ذلك أنَّ مَنْ سواهم، يدخل في مفهوم الأجانب، واستثنى قانون تنظيم الزواج من الأجانب ثلاث فئات، وهي دول مجلس التعاون الخليجي، وأقارب القطري من جنسية أخرى، والمرأة التي وُلِدت مِن أمٍّ قطرية وأبٍ غير قطري.

وأرى أن يصاغ تعريف الأجنبي في قانون تنظيم الزواج من الأجانب بأنَّه مَنْ ليس مولودًا لأبٍ قطري، أو حاملًا للجنسية القطرية، أو خليجيًّا، أو مِنْ أقارب القطري، أو مَنْ كانتْ امرأة من أمٍّ قطرية وأبٍ غير قطري.

---

[1] الجريدة الرسمية، العدد الثاني عشر، 29 ديسمبر، 2005، صـ348.

ويلاحظ هنا أنَّ القانون القطري لم يربط الجنسية بديانة الدولة، ويُفهم من ذلك أنَّ الطالب للجنسية القطرية لا يشترط فيه أن يكون مسلمًا.

وشرح تعريف الأجنبي في القانون القطري على النَّحو الآتي:

قولنا: (مَنْ ليس مولودًا لأب قطري)، يشمل المولود من أبوين أجنبيَّيْن من خارج دولة قطر، ولو كان مولودًا في قطر.

قولنا: (أو حاملًا للجنسية القطرية)، يخرج منه مَن لم يكتسب الجنسية القطرية، وكذلك مَن سُحِبَت منه الجنسية بقرارٍ أميري كما في المادة رقم (12) من القانون رقم (38) لسنة 2005 بشأن الجنسية القطرية ونصها: "يجوز بقرار أميري سحب الجنسية القطرية من القطري المتجنس إذا توفرت بشأنه حالة من الحالات المنصوص عليها في المادة السابقة أو إحدى الحالات التالية:

1- إذا كان قد منح الجنسية القطرية بطريق الغش، أو بناءً على أقوال كاذبة، أو لإخفائه معلومات جوهرية، أو ساعد غيره على اكتساب الجنسية القطرية بطريق الغش.

2- إذا أدين بحكم نهائي في جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.

3- إذا فصل من وظيفته العامة بحكم أو قرار تأديبي نهائي لأسباب تتصل بالشرف أو الأمانة.

4- إذا انقطع عن الإقامة في البلاد مدة تزيد على سنة بدون مبررات مشروعة.

وفي جميع الأحوال يجوز بناءً على اقتراح وزير الداخلية سحب الجنسية القطرية من المتجنس بها، لدواعي المصلحة العامة، إذا وجدت مبررات قوية تقتضي ذلك"[1].

قولنا: (أو خليجيًّا أو مِنْ أقارب القطري، أو مَنْ كانتْ امرأة من أمٍّ قطريةً وأبٍ أجنبي)، مأخوذ من المادة الثالثة من قانون رقم (21) لسنة 1989 بشأن تنظيم الزواج من الأجانب التي استثنتهم من الشروط القانونية للزواج بالأجانب.

الفرع الثاني: تعريف الزواج بالأجانب باعتبار اللقب

بعد تعريف الزواج بالأجانب باعتبار المفرد، نستطيع تعريفه باعتبار التركيب في الاصطلاح الفقهي بأنَّه عقد شرعي، يبيح الاستمتاع بين زوجين، مختلفين في الجنسية.

وشرح تعريف الزواج بالأجانب على النَّحو الآتي:

قولنا: (عقد شرعي)، يدخل فيه أركان وشروط النكاح الشرعي، ويخرج منه الزواج الذي يكون فيه الزوجان من جنسية واحدة، ويخرج منه كل الأنكحة المحرَّمة.

قولنا: (يبيح الاستمتاع بين زوجين)، يخرج منه عقود المعاملات من بيع وغيره.

ومن حيث القانون القطري المتمثل في تنظيم الزواج من الأجانب عام 1989م نستطيع أن نعرِّفه في الاصطلاح القانوني بأنَّه عقد شرعي بين قطري مسلم وأجنبية مسلمة أو كتابية، ليس

---

[1] الجريدة الرسمية، العدد الثاني عشر، 29 ديسمبر، 2005، صـ351.

بينهما صلة قرابة، وليست من أمٍّ قطرية، ولا تنتمي إلى دول مجلس التعاون الخليجي، أو بين قطرية مسلمة أو كتابية، وأجنبي مسلم غير خليجي، على وجه الاستدامة، غايته السكن والإحصان.

وهذا التعريف مستفاد من قانون الأسرة[1]، ويُسمَّى الزواج بالأجانب بالزواج المختلط؛ لوجود اختلاف في الجنسية بين الزوجين، إضافةً إلى وجود اختلافات ثقافية واجتماية بين الزوجين[2].

وشرح تعريف الزواج بالأجانب في القانون القطري على النحو الآتي:

قولنا: (عقد شرعي) يشمل أركان وشروط النكاح الشرعي، ويُخرجُ العقد الباطل.

قولنا: (بين قطري مسلم وأجنبية مسلمة أو كتابية، ليس بينهما صلة قرابة، وليست من أمٍّ قطرية، ولا تنتمي إلى دول مجلس التعاون الخليجي)، يخرج مَنِ استثناه القانون القطري من اشتراط موافقة وزارة الداخلية للشروط القانونية في القانون رقم (21) لعام 1989م، وذُكِرَ الإسلام في الرجل؛ لأنَّه شرط لصحة النكاح، وأمَّا الأجنبية فيشترط فيها أنْ تكون مسلمةً أو من أهل الكتاب كاليهود والنَّصارى دون سائر الأديان.

---

[1] المادة رقم (9) من قانون رقم (22) لسنة 2006م بإصدار قانون الأسرة القطري: "الزواج عقد شرعي بين رجل وامرأة على وجه الاستدامة، غايته السكن والإحصان".

[2] انظر: زلاسي: بشرى **الزواج المختلط إشكالية تنازع القوانين من حيث انعقاده وآثاره**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، "جمهورية الجزائر، جامعة بن عكنون، 2001م"، صـ6، المعروفي: عبد المجيد، **الزواج المختلط في العلاقات الدولية الخاصة**، بحث محكَّم، "مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، 2019م"، صـ223.

قولنا: (أو بين قطرية مسلمة أو كتابية، وأجنبي مسلم غير خليجي، على وجه الاستدامة، غايته السكن والإحصان)، يلاحظ فيه أنَّنا لم نشترط وجود القرابة بينهما، وهذا لأنَّ القانون نصَّ على الأقارب من جهة القطري دون القطرية[1].

قولنا: (على وجه الاستدامة، غايته السكن والإحصان)، يُخرجُ كل الأنكحة المؤقتة كنكاح المتعة[2].

قولنا: (ليس بينهما مانع شرعي) معناه أنَّ الزوجين ليس بينهما علاقة محرمِيَّة سواء كانت محرَّمة إلى أمدٍ، كأخت الزوجة، أو كانت إلى أبدٍ، كالعمة والخالة من النسب أو الرضاع.

وأرى أنَّ التعريف الفقهي للزواج بالأجانب أرجح من التعريف القانوني للزواج بالأجانب؛ لأنَّه يشتمل على جميع الجنسيات، وأخصر من التعريف القانوني.

---

[1] المادة رقم (3) من القانون رقم (21) بشأن تنظيم الزواج من الأجانب: "لا تطبق الشروط المنصوص عليها في البند (أولاً) من المادة (2) من هذا القانون، في الحالات الآتية: (أ) إذا كانت المرشحة للزواج تنتمي بجنسيتها إلى إحدى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية. (ب) إذا كانت المرشحة للزواج ابنة عم أو خال أو عمة أو خالة القطري الراغب في زواجها. (ج) إذا كانت المرشحة للزواج قد ولدت لأم قطرية."

[2] المادة (9) من قانون رقم (22) لسنة 2006م بإصدار قانون الأسرة: "الزواج عقد شرعي بين رجل وامرأة على وجه الاستدامة، غايته السكن والإحصان."

المطلب الثاني: تعريف الألفاظ ذات الصلة

الفرع الأول: تعريف الكفاءة

الكفاءة لغة: جمع أَكْفاء بتسكين الكاف وفتح الفاء، وهو المثيل والنظير والمساوي، وكل شيء ساوى شيئًا فهو مكافئ له، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾ [الإخلاص:4]، يُقال: هذا كفءٌ له، وهو مثله في الحسب والمال والحرب، وفي التزويج: الرجل كفءٌ للمرأة، وهو مثيل لها في الحسب والمال[1]، وفي حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ قال: «المؤمنون تتكافأُ دماؤهم»[2].

---

[1] انظر: الفراهيدي: الخليل بن أحمد، **العين**، تحقيق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي (د:م، دار الهلال، د.ط، د.ت)، جـ5، صـ414، الطالقاني: أبو القاسم إسماعيل بن عباد، **المحيط في اللغة**، تحقيق: محمد حسن آل ياسين (بيروت: عالم الكتب، ط1، 1994م)، جـ2، صـ67، ابن الأثير: أبو السعادات المبارك بن محمد، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود أحمد الطناحي (بيروت: المكتبة العلمية، د.ط، 1979م)، جـ4، صـ180.

[2] أخرجه أبو داود في **السنن**، كتاب الديات، بابٌ: أيقادُ المسلم بالكافر؟، رقم (4530)، واللفظ له، جـ6، صـ586، والنسائي في **السنن الصغرى**، كتاب القسامة، باب القود بين الأحرار والمماليك في النفس، رقم (4734)، جـ8، صـ19، وقال ابن الملقِّن: "صحيح"، انظر: ابن الملقِّن: أبو حفص عمر بن علي، **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، عبد الله بن سليمان (الرياض: دار الهجرة، ط1، 2004م)، جـ9، صـ158.

واصطلاحًا: الكفاءة عند الفقهاء في باب النكاح، اختلفت مذاهب الفقهاء فيها مع تقاربها في المعنى، فعند الحنفية أنَّها "مساواة مخصوصة بين الرجل والمرأة"[1]، والكفاءة المعتبرة عندهم ستَّة: الإسلام، والنسب، والمال، والحرية، والصناعة، والديانة[2].

وعند المالكية أنَّها "المماثلة والمقاربة في التديُّن والحال"[3].

وعند الشافعية أنَّها "ما كانت أمرًا، يوجب عدمها عارًا على المرأة وأوليائها"[4].

وهذا يشمل الدين، والنسب، والصناعة، وهذا مستفاد من أعراف المجتمعات الإسلامية، وعند الحنابلة أنَّها "المماثلة والمساواة في خمسة أشياء: الدِّين، والنَّسب، والحريَّة، والصناعة، واليسار بالمال"[5].

---

[1] انظر: الحصكفي: علاء الدين محمد بن علي، **الدرُّ المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار**، صـ186.

[2] انظر: ابن عابدين: محمد أمين بن عمر، **ردُّ المحتار على الدرِّ المختار** (بيروت: دار الفكر، ط2، 1966م)، جـ3، صـ86.

[3] انظر: المواق: أبو عبد الله محمد بن يوسف، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، (د.م: دار الكتب العلمية، ط1، 1994م)، جـ5، صـ106، الدسوقي: محمد بن أحمد، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، (د:م، دار الفكر، د.ط، د.ت)، جـ2، صـ249.

[4] انظر: الخطيب الشربيني: شمس الدين محمد بن محمد، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، جـ4، صـ270.

[5] انظر: البهوتي: أبو السعادات منصور بن يونس، **كشَّاف القناع عن متن الإقناع**، جـ11، صـ307.

والقانون القطري أَخَذَ بمذهب المالكية في حصر الكفاءة بصلاح الدِّين والخُلُق عند عقد الزواج[1]، كما في المادة رقم (31): "الكفاءة شرط في لزوم الزواج، والعبرة فيها بالصلاح في الدين والخلق عند العقد"[2].

الفرع الثاني: تعريف الجنسية

الجنسية مصطلح معاصر، وله دلالته في اللغة، وصلة قانونية بأنظمة الدولة، ويعود ظهور الجنسية إلى القرن التاسع عشر[3].

وهي في اللغة: المشاكَلَة، يقال: هذا يجانس هذا، يشاكله ويشابهه، ومنه الضرب من كل شيء، ومن الناس والطير[4]، ويدخل في المشابهة والمضاهاة، ومنه قول الله تعالى عن أهل الكتاب:

---

[1] انظر: الحطَّاب الرعيني: أبو عبد الله محمد بن محمد، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، جـ3، صـ460، الدسوقي: محمد بن أحمد، **حاشية الدسوقي عل الشرح الكبير**، جـ2، صـ249.

[2] الجريدة الرسمية، العدد الثامن، 28 أغسطس، 2006، صـ167.

[3] انظر: أحمد: أحمد حمد، **فقه الجنسيات دراسة مقارنة في الشريعة والقانون**، (الدوحة: مطابع الدوحة الحديثة، د.ط، 1985م)، صـ34، عشوش: أحمد عبد الحليم، باخشب: عمر أبو بكر، **أحكام الجنسية ومركز الأجانب في دول مجلس التعاون الخليجي**، (الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، د.ط، 1990م)، صـ72.

[4] انظر: الأزهري: أبو منصور محمد بن أحمد، **تهذيب اللغة**، تحقيق: محمد عوض (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط1، 2001م)، جـ10، صـ312، ابن فارس: أبو الحسين أحمد بن فارس، **مقاييس اللغة**، جـ1، صـ486، ابن منظور: أبو الفضل محمد بن مكرم، **لسان العرب**، جـ6، صـ43.

﴿يُضَٰهِـُٔونَ قَوۡلَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِن قَبۡلُۚ﴾ [التوبة:30]، والمراد أنَّ النصارى شابهوا اليهود في الغلوِّ بالمسيح عيسى –عليه السلام– بجعله ولدًا لله، تعالى اللهُ عمَّا يقول الظالمون علوًّا كبيرًا[1].

وفي الاصطلاح الفقهي: عرَّفها الطاهر ابن عاشور بأنَّها "الصفة التي تُلحق بالشخص من جهة انتسابه لشعب أو لأمَّة"[2].

وأمَّا في الاصطلاح القانوني والسياسي: "هي علاقة سياسية وقانونية، تثبتها وثيقة، تُمنح من قبل الدولة، يكون الفرد بموجبها فردًا من أفراد هذه الدولة ممَّا ينشئ حقوقًا وواجبات متبادلة بينهما"[3]، وبين المعنى اللغوي والاصطلاحي شَبَهٌ من حيث المعنى اللغوي بما يتعلَّق بانتساب الفرد للسلالة البشريَّة، والمعنى الاصطلاحي متعلِّق بانتساب الفرد لدولة ذات كيان وسلطة[4].

---

[1] انظر: ابن جرير الطبري: أبو جعفر محمد بن جرير، **جامع البيان عن تأويل أي القرآن**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي (د.م: دار هجر للطباعة، ط1، 2001م)، جـ11، صـ410، ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمر، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: سامي بن محمد السلامة (د.م: دار طيبة للنشر والتوزيع، ط2، 1999م)، جـ4، صـ134، ابن عاشور: محمد الطاهر بن محمد، **التحرير والتنوير**، (تونس: الدار التونسية للنشر، د.ط، 1984م)، جـ10، صـ169.

[2] ابن عاشور: محمد الطاهر بن محمد، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، تحقيق: محمد الحبيب (دولة قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، د.ط، 2004م)، جـ1، صـ454.

[3] المري: ميثة محمد، **أحكام الجنسية في القانون القطري: دراسة في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية**، رسالة ماجستير، صـ10.

[4] انظر: غرايبة: رحيل، **الجنسية في الشريعة الإسلامية**، (بيروت: الشبكة العربية للأبحاث والنشر، ط1، 2011م)، صـ18.

وأمَّا أركان الجنسية فهي ثلاثة:[1]

1- الدولة: وهي "مجموع كبير من الناس يقطن بصفة دائمة في إقليم جغرافي معين، ويخضع لسلطة عليا أو تنظيم سياسي معين"[2]، ومن خلال هذا التعريف ظهر أنَّ الدولة لها ثلاثة عناصر: الشعب، والإقليم، والسلطة، والدولة وحدها هي التي تمنح الفرد الجنسية، بحكم سيادتها على الدار التي تحكم فيه بالقوانين على الرعية؛ لتنظيم مصالح العباد والبلاد، ومن خلال القانون القطري فقد نصَّ على جواز إعطاء الجنسية بقرار أميري إذا توفرت فيه شروط معينة[3]، أن تكون مدَّة إقامته في قطر لا تقل عن خمس وعشرين سنة متتالية مع السماح لطالب الجنسية بالخروج

---

[1] انظر: الحسن: سَميح عوَّاد، **الجنسية والتجنُّس وأحكامها في الفقه الإسلامي**، (سوريا: دار النوادر، ط2، 2011م)، صـ30، غرايبة: رحيل، **الجنسية في الشريعة الإسلامية**، صـ24.

[2] الزحيلي: وهبة بن مصطفى، **الفقه الإسلامي وأدلته**، (دمشق: دار الفكر، ط4، د.ت)، جـ8، صـ6317.

[3] المادة رقم (2) من قانون رقم (38) لسنة 2005م بشأن الجنسية القطرية: "يجوز بقرار أميري منح الجنسية القطرية لغير القطري إذا توفرت فيه الشروط التالية: 1- أن يكون قد جعل، بطريق مشروع، إقامته العادية في قطر لمدة لا تقل عن خمس وعشرين سنة متتالية سابقة على تاريخ تقديم طلب الحصول على الجنسية. ولا يخل بالتتالي الزمني خروج طالب الجنسية من قطر لمدة لا تزيد على شهرين في السنة مع احتفاظه بنية العودة. وفي جميع الأحوال تستنزل هذه المدة من حساب مدة إقامته في قطر .وإذا غادر طالب الجنسية قطر بعد تقديمه طلب الحصول على الجنسية لمدة تزيد على ستة أشهر، جاز لوزير الداخلية أن يعتبر مدة إقامته السابقة في قطر كأن لم تكن. 2- أن يكون له وسيلة مشروعة للرزق تكفي لسد حاجاته. 3- أن يكون محمود السيرة، حسن السمعة، ولم يسبق إدانته بحكم نهائي في قطر أو في الخارج في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة. 4- أن يكون ملماً باللغة العربية إلماماً كافياً. ويراعى في تطبيق قواعد منح الجنسية القطرية طبقاً لهذه المادة= =إعطاء أولوية لمن كانت أمُّه قطرية. ويعتبر قطرياً بالتجنس من ولد في قطر أو في الخارج لأب قطري بالتجنس. ويكون في حكم المتجنس من ولد في قطر لأبوين مجهولين، ويعتبر اللقيط مولوداً في قطر ما لم يثبت العكس."

لمدة لا تزيد على شهرين، وأن يكون له وسيلة مشروعة لكسب رزقه لسد حاجته، وأن يكون محمود السيرة والسلوك، وأن يكون ملمًّا باللغة العربية بشكل كاف، وهذه الشروط لأخذ الجنسية القطرية من الدولة تعد من صور سيادة الدولة على الرعية.

2- الأشخاص: ويراد بهم الرعيَّة.

3- ترتيب حقوق والتزامات متبادلة: وهذه العلاقة بين الفرد والدولة من خلال الجنسية تحددها الدولة المانحة لهذه الجنسية باعتبارها رابطة قانونية واعتبارات سياسية واجتماعية، ويترتب من خلال حقوق والتزامات[1].

الفرع الثالث: تعريف المستأمِن

المستأمِن لغة: الطالب للأمان، وبفتحه صار معناه آمنًا[2].

---

[1] انظر: رياض: فؤاد، **الجنسية ومركز الأجانب وتنازع الاختصاص القضائي الدولي**، (القاهرة: دار النهضة العربية، د.ط، د.ت)، صـ14.

[2] انظر: الرازي: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، **مختار الصحاح**، تحقيق: يوسف الشيخ محمد (بيروت: المكتبة العصرية، ط5، 1999م)، صـ22، الفيومي: أبو العباس أحمد بن محمد، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، جـ1، صـ24.

واصطلاحًا: عرَّفه الحنفية بأنَّه: "من يدخل غيرَ دارِهِ بأمانٍ مسلمًا كان أو حربيًّا"[1]، ونلحظ أنهم لم يقيّدوا الأمان بمدة مؤقتة، فعلى هذا يشبه عقد الذِّمَّة مع أهل الكتاب؛ لأنَّه عهدٌ إلى أبدٍ، إلا إنْ حصل منهم نقض للذِّمَّة.

وعرَّفه ابن القيّم بأنَّه: "الذي يَقدَمُ لبلادِ المسلمين من غيرِ استيطان لها"[2]، وعرَّفه مِنَ المعاصرين ابن عثيمين بأنَّه: "الذي ليس بيننا وبينه ذمَّة ولا عهد، لكننا أمناه في وقت محدد"[3].

والمختار في تعريف المستأمن هو الكافر الحربي الذي ليس بينه وبين المسلمين ذمَّة ولا عهد، ويدخلُ دارَ الإسلام بأمان المسلمين لمدة مؤقتة.

وشرح التعريف الفقهي المختار للمستأمن على النَّحو الآتي:

قولنا: (الكافر الحربي الذي ليس بينه وبين المسلمين ذمَّة ولا عهد)، يُخرِجُ المسلم والذمِّي والمعاهد.

قولنا: (ويدخلُ دارَ الإسلام بأمان المسلمين لمدة مؤقتة)، يخرج به الحربي الذي دخل دار الإسلام بغير أمان.

---

[1] انظر: الحنفي: منلا خسرو، **درر الحُكَّام شرح غرر الأحكام**، (د.م: دار إحياء الكتب العربية، د.ط، د.ت)، جـ1، صـ292.

[2] انظر: ابن القيم: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، **أحكامُ أهلِ الذمة**، تحقيق: محمد عزيز شمس، نبيل السندي (الرياض: عطاءات العلم، ط2، 2021م)، جـ2، صـ45.

[3] انظر: ابن عثيمين: أبو عبد الله محمد بن صالح، **مجموع فتاوى ورسائل العثيمين**، (د.م: دار الوطن، د.ط، 1413هـ)، جـ9، صـ499.

الفرع الرابع: تعريف المعاهَد

المعاهَد لغة: مشتق من العهد، وهو الأمان والموثق والذمة، يقال للحربي: يدخل بالأمان ذو عهد[1].

واصطلاحًا: يطلق على "الرجل من أهل دار الحرب، يدخل إلى دار الإسلام بأمان"[2]، ويُطلَقُ على أهل الذِّمَّة المستوطنين في دار الإسلام[3]، ويطلقُ على الصُّلح المؤقت بين دولة الإسلام ودولة الكفر على ترك الحرب[4].

والمختار في تعريف المعاهد "هم الذين يأتون لبلاد المسلمين من دولة معاهدة؛ لأغراض معيَّنة، يقيمون بين المسلمين بصفة مؤقَّتة"[5].

وشرح التعريف الفقهي للمعاهد على النَّحو الآتي:

---

[1] انظر: ابن منظور: أبو الفضل محمد بن مكرم، **لسان العرب**، جـ3، صـ312، الفيومي: أبو العباس أحمد بن محمد، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، جـ2، صـ435.

[2] الشوكاني: محمد بن علي، **نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار**، تحقيق: عصام الدين الصبابطي (مصر: دار الحديث، ط1، 1993م)، جـ7، صـ18.

[3] انظر: ابن النجَّار الفتوحي: أبو البقاء محمد بن أحمد، **معونة أولي النهي شرح المنتهى**، تحقيق: عبد الملك دهيش (مكة المكرمة: مكتبة الأسدي، ط5، 2008م)، جـ10، صـ382.

[4] انظر: ابن الأثير: أبو السعادات المبارك بن محمد، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، جـ3، صـ325.

[5] البقمي: ناصح المرزوقي، **معاملة المعاهدين والدبلوماسيين في الفقه الإسلامي والقانون الدولي**، مجلة الدراسات الدولية، ع27، بحث محكَّم، صـ22.

قولنا: (هم الذين يأتون لبلاد المسلمين من دولة معاهدة لأغراض معيَّنة)، يُقصد به الكافر؛ لأنَّه من دولة معاهدة للدولة الإسلامية، بحيث يأتي إلى الدولة الإسلامية؛ لأمور معيَّنة كالعمالة والتجارة والسفارة للدولة، ويخرج منه المستأمن الذي جاء من دار الحرب، ويخرج منه انتماء بعض المسلمين إلى الدولة المعاهدة بحكم أنَّهم ولدوا فيها، وحصلوا على جنسيتها.

قولنا: (يقيمون بين المسلمين بصفة مؤقَّتة)، يخرج منه الذِّمِّي المقيم في الدولة الإسلامية؛ لأنَّ عقده مؤبَّد إلا في حالة حصول نقض للعهد.

الفرع الخامس: تعريف الذِّمِّي

الذمِّي لغة: مأخوذ من الذمّة، وهي "العهد والأمان والضمان"[1].

واصطلاحًا: عرَّف الحنفيةُ عقد الذمَّة بأنَّه "التزام أحكام الإسلام فيما يرجع إلى المعاملات، والرضا منهم بالمقام في دار الإسلام مقهورين"[2].

---

[1] ابن الأثير: أبو السعادات المبارك بن محمد، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، جـ2، صـ168، ابن منظور: أبو الفضل محمد بن مكرم، **لسان العرب**، جـ12، صـ221.

[2] السرخسي: محمد بن أحمد، **شرح السير الكبير**، (د.م: الشركة الشرقية للإعانات، د.ط، 1971م)، صـ191.

وعرَّفه المالكية بأنَّه "التزام تقريرهم في دارنا وحمايتهم والذب عنهم، بشرط بذل الجزية، والاستسلام من جهتهم"[1].

وعرَّفه الشافعية بأنَّه: "هو أنْ يُقَرَّ أهلُ الكتاب على المقام في دار الإسلام بجزية يؤدونها عن رقابهم في كل عام"[2].

وعند الحنابلة بأنَّه: "إقرار بعض الكفار على كفره، بشرط بذل الجزية، والتزام أحكام الملة"[3].

وسبب تسمية أهل الذمَّة، هو دخولهم في عهد المسلمين وأمانهم، مقابل الجزية التي تؤخذ منهم[4].

والراجح فيما يظهر لي في تعريف الذمَّة أنَّه (عقد مؤبَّد بين الدولة الإسلامية والمستوطنين أهل الكتاب على تأمين إقامتهم في دار الإسلام، مقابل دفع الجزية في كلِّ عام).

---

[1] ابن شاس: أبو محمد عبد الله بن نجم، **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**، تحقيق: حميد بن محمد لحمر (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 2003م)، جـ1، صـ326، الدسوقي: محمد بن أحمد، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، جـ2، صـ200.

[2] الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد، **الحاوي الكبير**، تحقيق: علي معوض، عادل عبد الموجود (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1999م)، جـ14، صـ297، الروياني: أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل، **بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي**، (د.م: دار الكتب العلمة، ط1، 2009م)، جـ13، صـ345.

[3] ابن مفلح: أبو إسحاق إبراهيم بن محمد، **المبدع في شرح المقنع**، جـ3، صـ363، البهوتي: أبو السعادات منصور بن يونس، **كشَّاف القناع عن متن الإقناع**، جـ7، صـ222.

[4] انظر: ابن الأثير: أبو السعادات المبارك بن محمد، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، جـ2، صـ168، ابن منظور: أبو الفضل محمد بن مكرم، **لسان العرب**، جـ12، صـ221-222.

وشرح التعريف الفقهي للذِّمَّة على النَّحو الآتي:

قولنا: (عقد مؤبَّد بين الدولة الإسلامية وأهل الكتاب)، يُقصد بأهل الكتاب هنا في عقد الذمة، اليهود والنصارى، ويخرج منه الكافر الذي لا يدين بإحدى هذه الأديان، واليهود والنصارى من أهل الكتاب باتفاق أهل العلم[1]، ويلحق بهم المجوس في عقد الذمة؛ لأنَّ النبي ﷺ «أخذ الجزية من مجوس هجر»[2]، ووجه الدلالة أنَّ الله أمر بأخذ الجزية من أهل الكتاب كما في قول الله تعالى: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ٢٩﴾ [التوبة:29]، فدلَّ فعلُ النبي ﷺ على دخول المجوس في عقد الذمَّة، ويخرج منه المعاهد والمستأمن؛ لأنَّ عقدهما مؤقَّت وليس بدائم.

قولنا: (على تأمين إقامتهم في دار الإسلام، مقابل دفع الجزية في كلِّ عام)، يخرج منه الحربي الذي يدخل دار الإسلام بغير أمان من الدولة الإسلامية.

---

[1] انظر: ابن حجر العسقلاني: أبو الفضل أحمد بن علي، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، جـ6، صـ259.

[2] أخرجه البخاري في **الجامع الصحيح**، كتاب الجزية، باب الجزية والموادعة من أهل الحرب، رقم (3157)، جـ4، صـ96.

الفصل الأول: تكييف الزواج بالأجانب وآثاره في الفقه الإسلامي والقانون القطري

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التكييف الفقهي والقانوني للزواج بالأجانب

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التكييف الفقهي للزواج بالأجانب

إنَّ الشريعة الإسلامية اعتنت بأحكام الزواج جملة وتفصيلًا، وبيَّنت الحقوق والواجبات لكلا الزوجين، وجعلت الضابط الأهم في تحليل وتحريم الزواج هو الديانة، دون النظر إلى الفوارق العرقية والمالية؛ تحقيقًا لقول الله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات:13]، "فأكرمهم عند الله، أتقاهم، وهو أكثرهم طاعةً، وانكفافًا عن المعاصي، لا أكثرهم قرابةً وقومًا، ولا أشرفهم نسبًا"[1]، وقول النبي ﷺ: «يا أيُّها الناس، ألَا إنَّ ربَّكم واحد، وإنَّ أباكم واحد، ألَا لَا فضل لعربي على عجمي، ولا عجمي على عربي، ولا أحمر على أسود، ولا أسود على أحمر إلَّا بالتقوى»[2]،

---

[1] السعدي: عبد الرحمن بن ناصر، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، تحقيق: اللويحق: عبد الرحمن بن العلا (د:م، مؤسسة الرسالة، ط1، 2000م)، صـ802.

[2] أخرجه أحمد في **المسند**، رقم (23489)، واللفظ له، جـ38، صـ474، والطبراني في **المعجم الكبير**، رقم (16)، جـ18، صـ12، وقال ابن تيمية: "صحيح"، انظر: ابن تيمية: أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، **اقتضاء الصراط المستقيم في مخالفة أصحاب الجحيم**، جـ1، صـ412.

وجعلَت الديانةَ هي الأصل والأساس في بناء الأسرة، فحثَّت الرجل على اختيار الزوجة الصالحة في دينها، كما قال النبي ﷺ: «تُنكحُ المرأةُ لأربعٍ: لمالها، ولِحسبها، ولِجمالها، ولِدينها، فاظفرْ بذات الدّينِ، تربت يداك»[1]، وحثَّت المرأةَ وأولياءَها على اختيار الزوج الصالح في دينه وخُلُقه، كما في قول النبي ﷺ: «إذا خطبَ إليكم مَنْ ترضون دينَهُ وخُلُقَه فزوِّجُوه، إلَّا تفعلوا تكنْ فتنةٌ في الأرض، وفسادٌ عريض»[2]، وهذا يدلُّ على اعتناء الشريعة الإسلامية ببناء الأسرة على أسُسٍ شرعية، والزواج بالأجانب له صور، ذكرناها في ستِّة فروع بهذا المطلب، ثمَّ أتْبعناها بحكم الكفاءة في النكاح، والتكييف الفقهي للكفاءة بالجنسية.

الفرع الأول: زواج المسلم بالمسلمة

إنَّ زواج المسلم بالمسلمة له ثلاث حالات:

الحالة الأولى: زواج المسلم بالعفيفة المحتشمة، وهو مشروع بالإجماع، قال ابن قدامة: "وأجْمَعَ المسلمونَ على أَنَّ النِّكاحَ مَشْرُوعٌ"[3]، ومستند الإجماع مأخوذ من أدلة الكتاب والسنة، فأمَّا

---

[1] أخرجه البخاري في **الجامع الصحيح**، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدِّين، (5090) جـ7، صـ7، ومسلم **في الجامع الصحيح**، كتاب النكاح، باب استحباب نكاح ذات الدين، (1466)، واللفظ له، جـ4، صـ175.

[2] أخرجه الترمذي في **الجامع الكبير**، أبواب النكاح، باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه وخُلُقه فزوِّجوه، (1084)، واللفظ له، جـ3، صـ386، وابن ماجه في **السنن**، أبواب النكاح، باب الأكْفَاء، (1967)، جـ3، صـ141، والحاكم في **المستدرك على الصحيحين**، كتاب النكاح، رقم (2690)، جـ2، صـ179، وقال: "صحيح الإسناد، ولم يخرّجاه."

[3] ابن قدامة: أبو محمد عبد الله بن أحمد، **المغني**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي (السعودية: دار عالم الكتب للطباعة والنشر، ط3، 1997م)، جـ9، صـ340.

الكتاب ففي قول الله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ﴾ [النساء:3]، وقوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡۚ﴾ [النور:32]، وفي السُّنَّة قولُ النبي ﷺ: «يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوّج؛ فإنَّه أغضُ للبصر، وأحصنُ للفرج، ومَنْ لم يستطعْ فعليه بالصوم، فإنه له وجاء»[1]، ومن خلال هذه الأدلَّة، فإنَّها تدلُّ دلالة ظاهرة على ترغيب الشرع بالزواج لتحصيل المصالح الشرعية، من تكثير سواد المسلمين، وتحصين الفروج، ودفع المفاسد من المحرمات والفواحش، وهذا داخل في مقاصد الشريعة من حفظ الضروريَّات في باب النكاح، وهي حفظ النَّسل والعِرض، من وقوع الاختلاط في الأنساب وانتهاك الحرمات.

وذكر فقهاء الشافعية والحنابلة أنَّ ممَّا يستحب في الزوجة، أنْ تكون أجنبية في النسب، ومعناه ألَّا تكون الزوجة من أقارب الزوج[2]، والعلَّة مِن استحبابها أنَّ الولد منها يكون أنجب، وأفضل من حيث الصفات الحميدة، وأنَّ الرجل لا يأمَن من وقوع الطلاق، بحيث يفضي إلى قطيعة الرحم بين أسرة الزوجين[3].

---

[1] أخرجه البخاري في **الجامع الصحيح**، كتاب النكاح، باب من لم يستطع الباءة فليتزوَّج، رقم (5066)، جـ7، صـ3، ومسلم في **الجامع الصحيح**، كتاب النكاح، رقم (1400)، واللفظ له، جـ4، صـ128.

[2] انظر: الخطيب الشربيني: شمس الدين محمد بن أحمد، **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**، جـ4، صـ206، البهوتي: أبو السعادات منصور بن يونس، **كشَّاف القناع عن متن الإقناع**، جـ11، صـ148.

[3] انظر: الخطيب الشربيني: شمس الدين محمد بن أحمد، **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**، جـ4، صـ206، البهوتي: أبو السعادات منصور بن يونس، **كشَّاف القناع عن متن الإقناع**، جـ11، صـ148.

الحالة الثانية: زواج المسلم بالعفيفة المتبرجة، والمراد بالمتبرِّجةُ التي تظهر زينتها للأجانب[1]، والمراد بالعفيفة التي تجتنب الوقوع في الزنى، والفقهاء يذكرون في شروط خروج المرأة من بيتها أنَّها تخرج متستِّرة غير متبرِّجة[2]؛ لأنَّ التبرُّج كبيرةٌ من كبائر الذنوب[3]، وقد جاءت النصوص الشرعية بتحريم تبرُّج النساء، منها قول الله تعالى لنساء النبي ﷺ: ﴿وَقَرۡنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجۡنَ تَبَرُّجَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ ٱلۡأُولَىٰۖ﴾ [الأحزاب:33]، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ قال: «صِنفان مِن أهل النار لَمْ أرهما: قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات، مُمِيلات مائلات، رؤوسُهُنَّ كأسنِمة البُخْت المائلة، لا يدخُلْن الجنة ولا يجِدْن ريحها، وإنَّ ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا»[4]، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لَعَن رسول الله ﷺ المتشبِّهين من الرجال بالنساء، والمتشبِّهات من النساء بالرجال»[5]، ونُقِلَ الإجماعُ

---

[1] انظر: ابن الأثير: أبو السعادات المبارك بن محمد، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، جـ1، صـ113، الرازي: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، **مختار الصحاح**، صـ31.

[2] انظر: الكاساني: أبو بكر بن مسعود، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، جـ5، صـ123، ابن عابدين: محمد أمين بن عمر، **رد المحتار شرح الدر المختار**، جـ3، صـ146، النفراوي: شهاب الدين أحمد بن غانم، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، (د.م: دار الفكر، د.ط، 1995م)، الحطَّاب الرعيني: أبو عبد الله محمد بن محمد، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، جـ3، صـ405.

[3] الذهبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد، **الكبائر**، (بيروت: دار الندوة، د.ط، د.ت)، صـ177، ابن حجر الهيتمي: أبو العباس أحمد بن محمد، **الزواجر عن اقتراف الكبائر**، (دار الفكر، ط1، 1987م)، جـ2، صـ71.

[4] أخرجه مسلم في **الجامع الصحيح**، كتاب اللباس والزينة، باب النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات، رقم (2128)، جـ6، صـ168.

[5] أخرجه البخاري في **الجامع الصحيح**، كتاب اللباس، باب المتشبهون بالنساء والمتشبهات بالرجال، رقم (5885)، جـ7، صـ159.

على تحريم التبرج[1]، ونكاح المتبرجة يدخل في مسألة نكاح الفاسقة، وقد نُقِلَ الاتفاق على مشروعيَّة نكاح الفاسقة، قال ابنُ الوزير: "ويدل عليه جواز نكاح الفاسقة بغير الزنا وفاقًا، ونكاح الكتابية عند الجمهور"[2]، وجمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، على كراهة نكاح الفاسقة[3].

ومستند الاتفاق حديث ابن عبَّاس رضي الله عنهما أنَّ رجلًا جاء إلى النبي ﷺ فقال: "إنَّ تحتي امرأة لا تردُّ يدَ لامسٍ"، فقال ﷺ: «طلِّقْها»، قال: "إنّي لا أصبرُ عنها"، قال ﷺ: «فامسِكها»[4]، ووجه الدلالة أنَّ النبي ﷺ أرشده إلى فراقها؛ صيانة لدينه وعرضه، من غير إلزام بتطليقها، على

---

[1] انظر: الجويني: أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، تحقيق: عبد العظيم الديب (د.م: دار المنهاج، ط1، 2007م)، جـ12، صـ31، أبو زيد: بكر بن عبد الله، **حراسة الفضيلة**، (الرياض: دار العاصمة للتشر والتوزيع، ط11، 2005م)، صـ73.

[2] ابن الوزير: أبو عبد الله محمد بن إبراهيم، **إيثار الحق على الخلق في ردِّ الخلافات**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، 1987م)، صـ373.

[3] انظر: الكاساني: أبو بكر بن مسعود، **بدائع الشرائع في ترتيب الشرائع**، جـ2، صـ320، ابن عابدين: محمد أمين بن عمر، **ردُّ المحتار على الدرِّ المحتار**، جـ3، صـ89، الحطَّاب الرعيني: أبو عبد الله محمد بن محمد، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، جـ3، صـ461، الدسوقي: محمد بن أحمد، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، جـ2، صـ249، النووي: أبو زكريا يحيى بن شرف الدين، **روضة الطالبين وعمدة المفتيين**، جـ7، صـ83، ابن حجر الهيتمي: أبو العباس أحمد بن محمد، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، جـ7، صـ281، الحجاوي: أبو النجا موسى بن أحمد، **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، جـ3، صـ179، ابن النجَّار الفتوحي: أبو البقاء محمد بن أحمد، **منتهى الإرادات في الجمع بين المقنع والتنقيح وزيادات**، جـ4، صـ80.

[4] أخرجه أبو داود في **السنن**، كتاب النكاح، باب في تزويج الأبكار، رقم (2049)، جـ3، صـ392، والنسائي في **السنن الصغرى**، كتاب الطلاق، باب ما جاء في الخلع، رقم (3465)، واللفظ له، جـ6، صـ170، وقال النسائي: "مُرسل".

الرغم من أنَّ زوجته لا تمنع نفسها من الفسق، فدلَّ ذلك على كراهة نكاحها ابتداءً، وقول الرجل: "لا تردُّ يد لامس"، فُسِّر بتفسيرين:

التفسير الأول: الفجور، وأنَّها لا تمنعُ نفسَها عمَّن يطلب منها الفاحشة[1].

التفسير الثاني: التبذير، وأنَّها لا تمنع من يطلب منها شيئًا من مال زوجها[2].

ومن باب الفائدة في تفسير قوله ﷺ: «فأمْسِكها»، أنَّ ابن حجر العسقلاني نَقَل عن بعض حُذَّاق المتأخرين، أنَّ معناه: "أمسكها عن الزِّنى، أو عن التبذير، إمَّا بمراقبتها، أو بالحفاظ على ماله، أو بكثرة جماعها"[3].

والأمر الثاني أنَّ زواج الفاسقة قد توفر فيه شروط وأركان النكاح، وقد الشرع أباح نكاح الكتابية وهي كافرة، وقد تكون متستِّرة بحجابها الشرعي، وقد تكون متبرِّجة، فنكاح المسلمة متبرجة مشروعٌ من باب أولى.

وأرى أنَّ نكاح المتبرِّجة في الوقت الحاضر أشدُّ كراهةً شرعًا من الأزمنة المتقدِّمة؛ لوجود مفاسد مترتبة عليها، وهي على النَّحو الآتي:

---

[1] انظر: الخطَّابي: أبو سليمان حمد بن محمد، **معالم السنن**، (حلب: المطبعة العلمية، ط1، 1932م)، جـ3، صـ181.

[2] انظر: ابن الأثير: أبو السعادات المبارك بن محمد، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، جـ4، صـ270.

[3] ابن حجر العسقلاني: أبو الفضل أحمد بن علي، **التلخيص الحبير**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1989م)، جـ3، صـ486.

1- عصيانُ الزوجة لزوجها في أمره لها بالحجاب الشرعي، وخروجُها من بيتها متبرجة.

2- افتتانُ الزوج فيها، ممَّا يُفضي إلى إقراره بتبرُّجِها.

3- افتتانُ الرجال الأجانب بها.

4- أنَّ زواج المتبرِّجة فيه إعانة على نشر التبرج، في المجتمع من غير نكير.

5- أنَّ تبرُّج المرأة مظنَّةٌ لحصول العلاقات المحرَّمة مع الرجال الأجانب، خاصَّة مع وجود وسائل التواصل الاجتماعي، وهذا الأمرُ ممَّا لا يرتضيه أصحاب المروءة على نسائهم، والقاعدة الفقهية أنَّ "الدفع أقوى من الرفع"[1]، ومعناها أنَّ سدَّ الأبواب الموصلة إلى المحرَّمات، أسهل من رفعها بعد وقوعها.

الحالة الثالثة: زواج المسلم العفيف بالزانية، وقد اختلف الفقهاء في مشروعيته على قولين:

---

[1] انظر: السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية**، صـ138، الزركشي: بدر الدين محمد بن عبد الله، **المنثور في القواعد الفقهية**، (الكويت: شركة الكويت للصحافة، ط2، 1985م)، جـ2، صـ155.

القول الأول: جائز مع الكراهة، وهو مذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية[1]، واشترطت المالكية استبراءها للعقد عليها[2].

القول الثاني: محرَّم حتى تتوب من الزنى وتنتهي عدَّتها، وهو المروي عن أبي بكر الصديق[3]، وابن عبَّاس[4]، وابن عمر[5]، وعلي بن أبي طالب[6] رضي الله عنهم، ومذهب الحنابلة، واختيار ابن حزم، وابن تيمية الحفيد[7].

---

[1] انظر: الزيلعي: عثمان بن علي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، جـ2، صـ114، ابن نُجيم: زين الدين بن إبراهيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، جـ3، صـ114، المواق: أبو عبد الله محمد بن يوسف، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، جـ5، صـ42، الدسوقي: محمد بن أحمد، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، جـ2، صـ220، الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس، **الأم**، (بيروت: دار الفكر، ط2، 1983م)، جـ5، صـ13، الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد، **الحاوي الكبير**، جـ9، صـ188.

[2] الدسوقي: محمد بن أحمد، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، جـ2، صـ220.

[3] أخرجه عبد الرزاق في **المصنَّف**، كتاب الطلاق، باب الرجل يزني بامرأة ثم يتزوجها، رقم (13688)، جـ7، صـ158.

[4] أخرجه ابن أبي شيبة في **المصنَّف**، كتاب النكاح، في الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها مَنْ رخَّص فيه، رقم (17637)، جـ9، صـ378.

[5] أخرجه ابن أبي شيبة في **المصنَّف**، كتاب النكاح، في الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها مَنْ رخَّص فيه، رقم (17623)، جـ9، صـ375.

[6] أخرجه ابن أبي شيبة في **المصنَّف**، كتاب النكاح، باب من كره أن يتزوَجها، رقم (17638)، جـ9، صـ378، وإسماعيل الجهضمي في **أحكام القرآن**، رقم (263)، صـ168.

[7] انظر: ابن النجَّار الفتوحي: أبو البقاء محمد بن أحمد، **معونة أولي النهى شرح المنتهى**، جـ9، صـ101، البهوتي: أبو السعادات منصور بن يونس، **كشَّاف القناع عن متن الإقناع**، جـ11، صـ346 ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد، **المحلَّى بالآثار شرح المجلَّى بالاختصار**، (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت)، جـ9، صـ63، ابن تيمية: أبو العباس أحمد بن عبد الحليم: **مجموع الفتاوى**، جـ32، صـ109.

واستدلَّ أصحاب القول الأول بما يلي:

أولًا: قول الله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ﴾ [النساء:24]، ووجه الدلالة أنَّ الآية عامة، وقد جاءت بعد ذكر المحرَّمات من النساء، ولم يُذكر فيها الزانية، فدلَّ ذلك على أنَّ نكاح الزانية داخل في عموم الآية[1].

ونوقش أنَّ الآية ليست على عمومها، لوجود مخصِّص لها، وهو قوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذۡنِ أَهۡلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ مُحۡصَنَٰتٍ غَيۡرَ مُسَٰفِحَٰتٖ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخۡدَانٖۚ﴾ [النساء:25]، والزانية لا توصف بأنَّها محصنة.

ثانيًا: نُقل عن سعيد بن المسيَّب[2] أنَّ قول الله تعالى: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَـٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡۚ﴾ [النور:32]، ناسخة لقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوۡ مُشۡرِكَةٗ وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوۡ مُشۡرِكٞۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٣﴾ [النور:3][3].

---

[1] انظر: الشنقيطي: محمد الأمين بن محمد المختار، **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، (الرياض: دار عطاءات العلم، ط5، 2019م)، جـ6، صـ86.

[2] أخرجه ابن أبي شيبة في **المصنَّف**، كتاب النكاح، في قوله تعالى: ﴿الزاني لا ينكح إلا زانية﴾، رقم (17778)، جـ9، صـ409، والبيهقي في **السنن الكبرى**، كتاب النكاح، باب نكاح المحدثين، وما جاء في قول الله عز وجل: ﴿الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين﴾، رقم (13983)، جـ14، صـ230.

[3] انظر: السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، **الاتقان في علوم القرآن**، تحقيق: محمد إبراهيم (د.م: الهيئة المصرية العامة للكتاب، د.ط، 1974م)، جـ3، صـ75، الشنقيطي: محمد الأمين بن محمد المختار، **بيان الناسخ والمنسوخ من آي الذكر الحكيم**، تحقيق: علي العمران (الرياض: دار عطاءات العلم، ط5، 2019م)، صـ178.

وأجيب عليه بما يلي:

1- أنَّ المروي عن سعيد بن المسيَّب رحمه الله محمول على المعنى العام للنسخ عند المُتقدِّمين، وهو الرفع الجزئي للحكم، كالتخصيص والاستثناء، والآية الثانية أعمُّ من الآية الأولى حيث نَّها تشمل العفيفة والزانية التائبة وغير التائبة.

2- ادِّعاء النسخ بهذه الآية، يحتاج إلى دليل ناقل عن الأصل، والأصل في آيات الأحكام أنَّها مُحكَمة، ولا يُصار إلى النسخ إلا عند تعذُّر الجمع بين النصوص، ومعرفة المتقدِّم من المتأخر[1].

واستدلَّ أصحاب القول الثاني بما يلي:

أولًا: قول الله تعالى: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوۡ مُشۡرِكَةٗ وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوۡ مُشۡرِكٞۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٣﴾ [النور:3]، ووجه الدلالة أنَّ الآية دلَّت على تحريم نكاح الزانية، وتحريمها يكون قبل التوبة فإنْ تابتْ توبة صادقة زال وصف الزنى عنها؛ لقول النبي ﷺ:

---

[1] انظر: ابن تيمية: أبو العبَّاس أحمد عبد الحليم، **مجموع الفتاوى**، جـ32، صـ114، ابن القيم: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، تحقيق: محمد أجمل الإصلاحي، محمد عزيز شمس (الرياض: طبعة عطاءات العلم، ط3، 2019م)، جـ5، صـ160.

«التائب من الذنب كمَنْ لا ذنبَ له»[1]، والآيةُ خبرٌ، ومعناه النهي عن نكاح الزانية، وفي نهاية الآية صرَّحت بتحريم نكاحها على المؤمنين[2].

ثانيًا: قول الله تعالى: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذۡنِ أَهۡلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ مُحۡصَنَٰتٍ غَيۡرَ مُسَٰفِحَٰتٖ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخۡدَانٖۚ﴾ [النساء:25]، وجه الدلالة في قوله: ﴿مُحۡصَنَٰتٍ غَيۡرَ مُسَٰفِحَٰتٖ﴾ وهُنَّ عفائف غير زانيات، ومفهوم المخالفة أنَّهن لو كُنَّ مسافحات، لَمَا جاز نكاحها[3].

ثالثًا: حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ قال: «لا ينكحُ الزاني المجلود إلَّا مثلَه»[4]، ووجه الدلالة من الحديث ظاهر في حصر نكاح الزانية على الزاني، ومفهوم المخالفة أنَّ المسلم العفيف يحرُمُ عليه نكاحها.

---

[1] أخرجه ابن ماجه في **السنن**، كتاب الزهد، باب ذكر التوبة، رقم (4250)، واللفظ له، جـ5، صـ320، والطبراني في **المعجم الكبير**، رقم (10281)، جـ10، صـ150، والبيهقي في **السنن الكبرى**، كتاب الشهادات، باب شهادة القاذف، رقم (20595)، جـ20، صـ458، وقال ابن حجر: "حسن"، انظر: ابن حجر العسقلاني: أبو الفضل أحمد بن علي، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، جـ13، صـ471.

[2] انظر: انظر: ابن قدامة: أبو محمد عبد الله بن أحمد، **المغني**، جـ9، صـ563، البهوتي: أبو السعادات منصور بن يونس، **كشَّاف القناع عن متن الإقناع**، جـ11، صـ346، ابن أبي العز الحنفي: صدر الدين علي بن علي، **التنبيه على مشكلات الهداية**، تحقيق: عبد الحكيم شاكر (الرياض: مكتبة الرشد، ط1، 2003م)، جـ3، صـ1197.

[3] انظر: ابن العربي: أبو بكر محمد بن عبد الله، **أحكام القرآن**، جـ1، صـ513، الشنقيطي: محمد الأمين بن محمد المختار، **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، جـ6، صـ86.

[4] أخرجه أبو داود في **السنن**، كتاب النكاح، باب في قوله تعالى: ﴿الزاني لا ينكح إلا زانية﴾، رقم (2052)، جـ3، صـ396، وأحمد في **المسند**، مسند أبي هريرة، رقم (8300)، جـ14، صـ54، وقال ابن كثير: "جيِّد قوي"، انظر: ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمر، **إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه**، جـ2، صـ149.

رابعًا: حديث مرثد بن أبي مرثد الغنوي رضي الله عنه أنَّه كان يحمل الأَسارى بمكَّة، وكان بمكَّة بغيٌ يقال لها: "عَنَاقًا"، وكانتْ صديقته، فقال: "جئتُ النبيَّ ﷺ" فقلتُ: "يا رسول الله، أنكحُ عناق؟" قال: "فسكتَ عنِّي، فنزلت: ﴿وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوۡ مُشۡرِكٞ﴾ فقرأها عليَّ" وقال: «لا تَنكِحْها»[1]، ووجه الدلالة أنَّ النبي ﷺ فسَّر الآية بمنع نكاح العفيف للزانية، وأنَّ دلالة الآية تفيد حصر نكاح الزانية فيمَنْ زنى بها دون غيره.

خامسًا: أنَّه يقبحُ في حقِّ الرجل أن يكون زوجًا لبغيٍّ، وهذا مستقر في الفطر السليمة، ولا يأمنُ منها أن تفسد فراشه، وتعلِّق عليه أولادًا من غيره[2].

والذي يظهر لي هو القول بمنع نكاح الزانية حتى تتوب من الزنى، وتنتهي من عدَّتها، لدلالة النصوص الظاهرة على منع نكاح الزانية.

---

[1] أخرجه أبو داود في **السنن**، كتاب النكاح، باب في قوله تعالى: ﴿الزاني لا ينكح إلا زانية﴾، رقم (2051)، واللفظ له، جـ3، صـ396، والترمذي في **الجامع الكبير**، كتاب التفسير، بابٌ: ومن سورة النور، رقم (3177)، جـ5، صـ237، والنسائي في **السنن**، كتاب النكاح، تزويج الزانية، رقم (3228)، جـ6، صـ66، وقال الترمذي: "حديث حسن غريب".

[2] ابن أبي العز الحنفي: صدر الدين علي بن علي، **التنبيه على مشكلات الهداية**، تحقيق: عبد الحكيم شاكر (الرياض: مكتبة الرشد، ط1، 2003م)، جـ3، صـ1198.

الفرع الثاني: زواج المسلم بالمشركة

ونعني بها الكافرة التي ليستْ من أهل الكتاب مِنْ بقية الأديان سوى الإسلام، وهذه الصورة نَقَلَ فيها غيرُ واحدٍ من أهل العلم الإجماعَ على تحريم نكاح المشركة[1]، قال ابن حزم: "أمَّا نكاح الكافرة غير الكتابية، فلا يخالِفُنا الحاضرون في أنَّه لا يحلُّ وطؤُهنَّ بزواج ولا مِلك يمين"[2]، ومستند الإجماع قولُ الله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّۚ وَلَأَمَةٞ مُّؤۡمِنَةٌ خَيۡرٞ مِّن مُّشۡرِكَةٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَتۡكُمۡۗ وَلَا تُنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤۡمِنُواْۚ وَلَعَبۡدٞ مُّؤۡمِنٌ خَيۡرٞ مِّن مُّشۡرِكٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَكُمۡۗ﴾ [البقرة:221]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمۡسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلۡكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة:10]، ووجه الدلالة: أنَّ الله نهى عن إمساك الكافرات، والنهي المجرَّد عن القرائن يفيد التحريم، فمن باب أولى أن يمنع نكاحَهُنَّ ابتداءً[3]، وعلَّة النهي، "وجود العداوة الدينية، وهذا ينافي مقصد النكاح من وجود السكن والمودة"[4]، وهذا بخلاف نكاح الكتابية، فإنَّ العلّة من إباحة نكاحها، هي رجاء دخولها في الإسلام؛ لأنَّها مؤمنة

---

(1) انظر: ابن رشد الحفيد: أبو الوليد محمد بن أحمد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، (القاهرة: دار الحديث، د.ط، 2004م)، جـ3، صـ67، ابن قدامة: أبو محمد عبد الله بن أحمد، **المغني**، جـ9، صـ548.

(2) ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد، **المحلى بالآثار شرح المجلَّى بالاختصار**، جـ9، صـ17.

(3) انظر: السعدي: عبد الرحمن بن ناصر، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، صـ857.

(4) انظر: الكاساني: أبو بكر بن مسعود، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، جـ2، صـ270، ابن النجَّار الفتوحي: أبو البقاء محمد بن أحمد، **معونة أولي النهى شرح المنتهى**، جـ9، صـ160.

بالأنبياء في الجملة، وهي تابعة لزوجها[1]، فإنْ انتفت العِلَّة، فيُكره للمُسلم نكاحها؛ خشية أنْ يتأثر بها في دينه، أو يصبح الولدُ منها على دينها[2].

وهذا ممَّا سبق يدل على أهمية بناء الأسرة على دين الإسلام، ويكون أَدعَى لوقوع الأُلْفة والرحمة، بخلاف لو وُجِد أكثر مِنْ دين داخل الأسرة؛ فهذا مظنَّة وقوع الخلاف والنزاع بين أفراد الأسرة، وقد يؤول الأمر إلى العُنف الأسري.

الفرع الثالث: زواج المسلم بالكتابية

ونعني بها مَن كانتْ يهودية أو نصرانية؛ لأنَّها مؤمنة بكتاب مُنَزَّل وهو التوراة والإنجيل، والأصل في نكاح الكافرة التحريم، ودليله قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْۗ وَلَا تُنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُواْۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾ [البقرة:221]، ووجه الدلالة: أنَّ النَّهي المجرَّد عن القرائن يقتضي التحريم[3]، والآية عامَّة في النهي عن الزواج بالمشركين[4]، واستُثنِيَ نكاحُ الكتابية من النهي؛ لقول الله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ

---

(1) انظر: الكاساني: أبو بكر بن مسعود، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، جـ2، صـ270، ابن النجَّار الفتوحي: أبو البقاء محمد بن أحمد، **معونة أولي النهى شرح المنتهى**، جـ9، صـ160.

(2) انظر: الدسوقي: محمد بن أحمد، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، جـ2، صـ267.

(3) انظر: الزركشي: بدر الدين محمد بن عبد الله، **البحر المحيط في أصول الفقه**، (د.م: دار الكتبي، ط1، 1994م)، جـ3، صـ366، السمعاني: أبو المظفَّر منصور بن محمد، **قواطع الأدلة في الأصول**، تحقيق: محمد حسن الشافعي (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1999م)، جـ1، صـ138.

(4) انظر: السعدي: عبد الرحمن بن ناصر، **تيسير الكريم الرحمن بتفسير كلام المنان**، صـ99.

مُسۡفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِيٓ أَخۡدَانٖۗ [المائدة:5]، ووجه الدلالة أنَّ الآية نصٌّ على حل نكاح الكتابية، ونُقل الإجماع على مشروعيته[1]، بشرط أن تكون مُحصنةٌ، بمعنى أنْ تكون عفيفة حُرَّة.

الفرع الرابع: زواج المسلمة بالكافر

إنَّ الأصل في المسلمة ألَّا تنكح إلا مسلمًا، إلَّا أنَّه حصل خلاف بين الفقهاء في مشروعية بقائها مع زوجها الكافر بعد إسلامها، وتحرير محل النزاع بين الفقهاء في المسألة على النَّحو الآتي:

أولًا: اتفق الفقهاء على تحريم نكاح المسلمة بالكافر ابتداءً، قال ابن تيمية الحفيد: "اتفق المسلمون على أنَّ الكافر لا يرث المسلم، ولا يتزوَّج الكافرُ المسلمةَ"[2]، ومستند الإجماع، عموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤۡمِنُواْۚ وَلَعَبۡدٞ مُّؤۡمِنٌ خَيۡرٞ مِّن مُّشۡرِكٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَكُمۡۗ﴾ [البقرة:221]، ووجه الدلالة أنَّ الله نهى أولياء المرأة عن تزويج المشركين عمومًا سواء كان كتابيًا أوغيره.

---

[1] انظر: ابن هبيرة: أبو المظفر يحيى بن هبيرة، **اختلاف الأئمة العلماء**، تحقيق: السيد يوسف أحمد (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 2002م)، جـ2، صـ129، ابن رشد الحفيد: أبو الوليد محمد بن أحمد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، جـ3، صـ67، ابن قدامة: أبو محمد عبد الله بن أحمد، **المغني**، جـ9، صـ545، ابن تيمية: أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، **مجموع الفتاوى**، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم (السعودية: مجمع الملك فهد، د.ط، 1995م)، جـ14، صـ91.

[2] ابن تيمية: أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، **مجموع الفتاوى**، جـ32، صـ36، وانظر للاستزادة: ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد، **المغني**، جـ10، صـ10، القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد، **الجامع لأحكام القرآن**، جـ3، صـ72، الشنقيطي: محمد بن محمد سالم المجلسي، **لوامع الدرر في هتك أستار المختصر**، (نواكشوط: دار رضوان، ط1، 2015م)، جـ6، صـ184.

ثانيًا: اتفق الفقهاء على استمرار النكاح بين الزوجين إذا أسلما معًا، قال ابن عبد البر: "أجمع العلماء أنَّ الزوجين إذا أسلما معا في حال واحدة، أنَّ لهما المقام على نكاحهما"[1]، ولا يشترط أن يتلفَّظا معًا بالشهادتين، ولا يضرُّ من سبق أحدهما للإسلام من الآخر[2].

واختلفوا في مشروعية بقائها تحت زوجها الكافر بعد إسلامها، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إذا أسلم أحدهما قبل الآخر في دار الإسلام، عُرض الإسلام على مَن لم يُسلِم، فإنْ أسلَمَ بقيَا على نكاحهما، وإنْ أبى قبول الإسلام، فُرِّق بينهما، وهو مذهب الحنفية[3].

القول الثاني: أنَّها إذا أسلمتْ فإنَّها تعتدُّ من زوجها، فإذا أسلم أثناء العِدَّة فلا ينفسخ العقد، وهو مذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة[4].

القول الثالث: أنَّها تخيَّر بين مفارقتِها لزوجها، وبين بقائها معه، بشرطِ ألَّا تمكِّنَه من نفسِها حتى يُسلم زوجها، وتتربَّص بإسلامه، ولو بعد سنين، وهو قول ابنِ تيمية الحفيد وابنِ القيم، وأفتى

---

(1) ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد عن رسول الله ﷺ**، تحقيق: بشَّار عوَّاد (لندن: مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، ط1، 1439هـ)، جـ7، صـ401.

(2) انظر: ابن تيمية: أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، **مجموع الفتاوى**، جـ32، صـ338، ابن القيم: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، **أحكام أهل الذمة**، جـ1، صـ436.

(3) انظر: الكاساني، أبو بكر بن مسعود، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، جـ2، صـ336، ابن نُجيم: زين الدين بن إبراهيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، جـ3، صـ227.

(4) انظر: عليش: أبو عبد الله محمد بن أحمد، **منح الجليل في شرح مختصر خليل**، جـ3، صـ478، الشربيني: محمد بن أحمد، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المحتاج**، جـ4، صـ320، ابن النجَّار الفتوحي: محمد بن أحمد، **منتهى الإرادات في الجمع بين التنقيح والمقنع وزيادات**، جـ4، صـ122.

به من المعاصرين يوسف القرضاوي[1]، ولم يشترط القرضاوي على الزوجة عدم تمكّينه مِنْ نفسها حتى يُسلم زوجها، بحيث تعاشره معاشرة الأزواج، وهو باقٍ على كفره[2].

واستدل أصحاب القول الأول بما يلي:

أولًا: حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أنَّ النبي ﷺ «ردَّ ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع بمهر جديد، ونكاح جديد»[3]، ووجه الدلالة أنَّ اختلاف الدار بين الزوجين كان سببَ ردّه ﷺ زينب لأبي العاص بعقد جديد؛ لأنَّ أبا العاص كان في مكة، وهي حينئذ دار كفر، وزوجته كانت بدار الإسلام في المدينة النبويَّة، ممَّا أدَّى إلى مفارقة الزوجين، وفسخ النكاح الأول[4].

---

(1) انظر: ابن تيمية: أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، **مجموع الفتاوى**، جـ32، صـ337، ابن القيم: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، **أحكام أهل الذمة**، جـ1، صـ440، القرضاوي: يوسف بن عبد الله، **فقه الأقلِّيَّات المسلمة**، (القاهرة: دار الشروق، ط1، 2001م)، صـ120.

(2) المصدر السابق، صـ120.

(3) أخرجه الترمذي في **الجامع الكبير**، كتاب النكاح، باب ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما، رقم (1142)، واللفظ له، جـ2، صـ434، وابن ماجه في **السنن**، كتاب النكاح، باب الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر، رقم (2010)، جـ3، صـ173، والدارَقُطني في **السنن**، كتاب النكاح، باب المهر، رقم (3625)، جـ4، صـ373، وقال الدارَقُطني: "هذا لا يثبت".

(4) العيني: أبو محمد محمود بن أحمد، **البناية شرح الهداية**، تحقيق: أيمن صالح شعبان (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 2000م)، جـ5، صـ239.

ونوقش بأنَّ الحديث لا يصحُّ عنه ﷺ، وهو معارض بحديث ابن عباس، وفيه أنَّه ردَّ ابنته على زوجها بالنكاح الأول، وهو أصحُّ منه[1].

ثانيًا: أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنَّ "رجلًا من بني تغلب يُقال له: عُبادة بن النعمان، كانت عنده امرأة من بني تميم، وكان عُبادة نصرانيًا، فأسلمتْ امرأتُهُ وأبى أنْ يُسلِم، ففرَّق عمرُ بينهما"[2]، ووجه الدلالة: أنَّ عمرَ بن الخطاب لم يفرِّق بينهما إلا بعد عرضه للإسلام على الزوج، فامتنع الزوج؛ فقضى بالتفريق بينهما[3].

ونوقش أنَّ الأثر لا يثبت عنه؛ لوجود السفاح بن مطر التغلبي وداود بن كردوس، وهما راوِيانِ مجهولان[4]، وهو معارض بما هو أصحُّ منه عنه أنَّه قضى في امرأة أسلَمَت، ولم يسلِم زوجها، بالتخيير بين بقائها معه، وبين فسخ العقد منه[5].

---

(1) انظر: الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى، **العلل الكبير**، تحقيق: صبحي السامرائي، أبو المعاطي النوري، محمود خليل الصعيدي (بيروت: عالم الكتب، ط1، 1409هـ)، صـ166.

(2) أخرجه سعيد بن منصور في **السنن**، كتاب الطلاق، باب ما جاء في النصرانيين يُسلم أحدهما، رقم (1974)، جـ2، صـ71، وابن أبي شيبة في **المصنَّف**، كتاب الطلاق، ما قالوا في المرأة تُسلِم قبل زوجها، رقم (19312)، واللفظ له، جـ10، صـ236.

(3) انظر: الكاساني: أبو بكر بن مسعود، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، جـ2، صـ337.

(4) انظر: ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد، **المحلَّى بالآثار شرح المجلَّى بالاختصار**، جـ5، صـ370، الذهبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد، **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، تحقيق: علي البجاوي (لبنان: دار المعرفة للطباعة، ط1، 1963م)، جـ2، صـ19.

(5) سيأتي تخريجه، صـ54.

ثالثًا: أثر علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنَّه قال في الزوجين الكافرين يُسلِم أحدُهما: "هو أحقُّ بها، ما لم يخرجها من مِصرِها"[1]، ووجه الدلالة: أنَّ عليًّا رضي الله عنه جعل العبرة في مفارقة الزوجة باختلاف الدار، وأنَّ مجرد إسلام المرأة، لا يلزم منه فسخ العقد مباشرة إلا بخروجها من الدار، وكان بمحضر من الصحابة، ولم يعرف له مخالف، فيكون إجماعًا[2].

ويجاب على الأثر بأنَّه وُجِدَ من خالفه من الصحابة، كعمر بن الخطاب، ودلالةُ حديث ابن عباس رضي الله عنهما في قصة زينب مع أبي العاص، ظاهرة في بقاء النكاح مع اختلاف الدار.

واستدلَّ الجمهور بما يلي:

أولًا: نُقِلَ الإجماع على أنَّ المرأة إذا أسلمت، فإنَّها تُفارق زوجها، وتعتدُّ منه، قال ابن عبد البر: "لم يختلف العلماء، أنَّ الكافرة إذا أسلمت، ثم انقضت عدَّتها، أنَّه لا سبيل لزوجها إليها إذا

---

[1] أخرجه عبد الرزاق في **المصنَّف**، كتاب أهل الكتاب، النصرانيَّان تسلم المرأة قبل الرجل، رقم (10927)، واللفظ له، جـ6، صـ108، وابن أبي شيبة في **المصنَّف**، كتاب الطلاق، من قال: إذا أسلمت ولم يسلم لم تنزع منه، رقم (19318)، جـ10، صـ238، وقال ابن حجر: "أخرجه ابن أبي شيبة عنهما بطرق قوية"، انظر: ابن حجر: أبو الفضل أحمد بن علي، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، جـ9، صـ423.

[2] انظر: الكاساني: أبو بكر بن مسعود، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، جـ2، صـ337، القدوري: أبو الحسين أحمد بن محمد، **التجريد**، (القاهرة: دار السلام، ط2، 2006م)، جـ9، صـ4543.

كان لم يسلم في عدتها"[1]، ونوقش بأنَّ الإجماع هنا محلُّ نظر؛ لثبوت الخلاف بين الجمهور وبين الحنفية[2].

ثانيًا: قول الله تعالى: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة:10]، ووجه الدَّلالة أنَّ دلالة الآية ظاهرة في مفارقة المرأة لزوجها بعد إسلامها، وبقاء زوجها على الكفر، بعد انتهاء عدَّتها؛ "وهذا أدلُّ دليلٍ على أنَّ الذي أوجب فرقة المسلمة من زوجها إسلامُها"[3]، ونوقش بأنَّ الآية سيقتْ في النهي عن إرجاع النساء المسلمات إلى الكفار، وليس في الآية ما يمنع من تربص المرأة بزوجها حتى يدخل في الإسلام[4].

ثانيًا: أثر ابن شُبرُمة قال: «كان النَّاس على عهد النبي ﷺ يُسلِم الرجلُ قبل المرأة، والمرأةُ قبل الرجل، فأيُّهُما أسلَمَ قبلَ انقضاء العِدَّة، فهي امرأتُه، وإنْ أسلم بعد العِدَّة فلا نِكاح بينهما»[5]، ووجه الدلالة أنَّ الراوي يخبر أن إسلام أحد الزوجين مع بقاء الآخر على كفره في زمن النبي ﷺ،

---

[1] ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول الله ﷺ**، جـ7، صـ402.

[2] انظر: ابن القيم: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، **أحكام أهل الذمة**، جـ1، صـ437-441، ابن حجر: أبو الفضل أحمد بن علي، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، جـ9، صـ423.

[3] القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد، **الجامع لأحكام القرآن**، جـ18، صـ63.

[4] انظر: ابن القيم: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، **أحكام أهل الذمة**، جـ1، صـ465.

[5] لم أَقف على أثر ابن شبرُمة مُسنَدًا، وقد ذكره ابن قدامة في المغني والنووي في المجموع، انظر: ابن قدامة: أبو محمد عبد الله بن أحمد، **المغني**، جـ10، صـ9، النووي: أبو زكريا يحيى بن شرف الدين، **المجموع شرح المهذَّب**، (القاهرة: دار المنيرية، د.ط، 1347هـ)، جـ16، صـ295.

يترتَّب عليه وجود العِدَّة، ممَّا يدل على فسخ النكاح بعد انقضائها، فإذا انتهت العِدَّة ولم يسلِم الزوج، حصل الفسخ بينهما.

ونوقش بأنَّ الأثر مرسل، ويعارضه حديث ابن عباس المسند، أنَّ النبي ﷺ «ردَّ زينبَ على أبي العاص بالنكاح الأول، لم يحدِثْ شيئاً، بعد ستِّ سنين»[1]، ومعلومٌ أنّ زينب رضي الله عنها أسلمتْ قبل زوجها، وتأخَّرَ إسلام زوجها بعد انتهاء العدّة بمدّة طويلة، وقد ردَّه النبي ﷺ ابنته على أبي العاص، بالنكاح الأول، بعد إسلامه، ولم يأمُرهُ بعقدٍ جديدٍ.

ثالثًا: أثر ابن شهاب الزهري، قال: «كان بين إسلام صفوان بن أميَّة وامرأتِهِ بنت الوليد بن المغيرة نحو من شهر، أسلمَتْ يوم الفتح، وبقِيَ صفوان حتى شهد حنينًا والطائف، وهو كافر، ثمَّ أسلم، فلم يفرّقِ النبيُّ ﷺ بينهما، واستقرت عنده امرأته بذلك النكاح»[2]، ووجه الدلالة: أنَّ إسلام امرأة صفوان مع تأخُّر إسلام زوجها خلال مدَّة العِدَّة، لم يوجب فسخ النكاح مباشرة، ما دام أنَّه أسلم أثناء عدَّتها، فلو انتهت العِدَّة بعدم إسلامه، لفسخ النكاح، ونوقش بأنَّ الحديث لا يدلُّ على فسخ النكاح بعد الانتهاء من العِدَّة، وليس فيه أنَّ النكاح ينفسخ بانتهاء العِدَّة.

واستدلَّ أصحاب القول الثالث بما يلي:

---

[1] سيأتي تخريجه، صـ113.

[2] أخرجه مالك في **الموطَّأ**، كتاب النكاح، باب نكاح المشرك إذا أسلمت زوجته قبل ثم أسلم، رقم (1547)، جـ1، صـ596، وقال ابن عبد البر: "وشهرةُ هذا الحديث أقوى من إسناده"، انظر: ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد عن رسول الله ﷺ**، جـ9، صـ395.

أولًا: حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ رسول الله ﷺ «ردَّ زينبَ على أبي العاص بالنكاح الأول، لم يحدِثْ شيئاً، بعد ستِّ سنين»[1]، ووجه الدلالة: أنَّ النبي ﷺ أرجع ابنته زينب رضي الله عنها إلى زوجها بعد إسلامه بلا عقد جديد، مع أنَّها تركت زوجها بعد إسلامها في مكة، فدلَّ ذلك أنَّها كانَتْ تتربَّص حتى يسلِمَ زوجها، ولم يأمُرْها النبيُّ ﷺ أنْ تعتدَّ منه.

ثانيًا: أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه، في امرأة مِن أهل الحيرة أسلمَتْ، ولم يُسلِم زوجها، فكَتَبَ فيها عمر بن الخطاب: "أنْ خيِّروها، فإنْ شاءت فارقته، وإن شاءت قرَّتْ عنده"[2]، ووجه الدلالة أنَّ عمر بن الخطاب خيَّر المرأة بين بقائها معه، وبين مفارقته له، فدلَّ ذلك أنَّ مجرَّد إسلامها لا يقتضي فسخ العقد مباشرة، أو أنّها تعتدُّ منه مباشرة.

واستدلَّ القرضاوي في مشروعيَّة معاشرة المسلمة لزوجها الكافر بما يلي:

---

[1] أخرجه أبو داود في **السنن**، كتاب الطلاق، بابٌ: إلى متى تُردُّ عليه امرأته إذا أسلم بعدها؟، رقم (2240)، واللفظ له، جـ3، صـ554، والترمذي في **الجامع الكبير**، كتاب النكاح، باب ما جاء في الزوجين المشركين يُسلم أحدهما، رقم (1143)، جـ2، صـ435، وابن ماجه في **السنن**، كتاب النكاح، باب الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر، رقم (2009)، جـ3، صـ172، وقال ابن كثير: "صحيح"، انظر: ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمر، **تفسير القرآن العظيم**، جـ8، صـ93.

[2] أخرجه عبد الرزاق في **المصنَّف**، كتاب الطلاق، باب النصرانيين تُسلِم المرأة قبل الرجل، رقم (10926)، واللفظ له، جـ6، صـ108، وسعيد بن منصور في **السنن**، كتاب الطلاق، باب ما جاء في النصرانيين يُسلم أحدهما، رقم (1977)، جـ2، صـ72، وابن أبي شيبة في **المصنَّف**، كتاب الطلاق، من قال: إذا أسلمتْ ولم يُسلم لم تُنزع منه، رقم (19320)، جـ10، صـ238، وقال ابن حجر: "صحيح"، ابن حجر: أبو الفضل أحمد بن علي، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، جـ9، صـ421.

أولًا: تخييرُ عمر بن الخطاب للمرأة من أهل الحيرة بين بقائها وبين مفارقته، ووجه الدلالة في أنَّ ظاهره مشروعية معاشرتها له؛ لأنَّ مقتضى الإقامة مع الزوج حصول المعاشرة[1].

ثانيًا: قول علي بن أبي طالب في الزوجين الكافرين يسلم أحدهما: "هو أحقُّ بها، ما لم يخرجها من مِصرِها"[2]، ووجه الدلالة أنَّ فيه مشروعيَّة بقاء الزوجة مع زوجها الكافر ما دام أنَّها مقيمة مع زوجها، ولم تخرج من ديارها، فهي زوجته، وله أن يعاشرها[3].

والجواب على الأدلَّة على النَّحو الآتي:

أولًا: إنَّ الصحابة رضي الله عنهم إذا حصل بينهم الخلاف، فلا يكون قول أحدِهِم حُجَّةً على الآخر، باتفاق أهل العلم[4]، وقد ورد عن بعض الصحابة القول بفسخ النكاح بمجرَّد إسلام الزوجة دون انتظار انقضاء العِدَّة، وهو قول ابن عبَّاس[5].

ثانيًا: أنَّ أثر عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب لا يدلُّان على مشروعيَّة معاشرة الكافر للمسلمة، وإنَّما يدلُّان على مشروعية بقائها معه دون أن تمكِّنه من نفسها، ويشهد لذلك أنَّ النبي

---

(1) القرضاوي: يوسف بن عبد الله، **فقه الأقلِّيَّات المسلمة**، صـ121.

(2) سبق تخريجه، صـ50.

(3) القرضاوي: يوسف بن عبد الله، **فقه الأقلِّيَّات المسلمة**، صـ120.

(4) انظر: ابن تيمية: أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، **مجموع الفتاوى**، جـ20، صـ14، الزركشي: بدر الدين محمد بن عبد الله، **البحر المحيط في أصول الفقه**، جـ8، صـ55.

(5) أخرجه الطحاوي في **شرح معاني الآثار**، كتاب السير، باب الحربية تسلم في دار الحرب فتخرج إلى دار الإسلام ثم يخرج زوجها بعد ذلك مسلمًا، رقم (5267)، جـ3، صـ257، وقال ابن كثير: "جيد"، انظر: ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمر، **إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلَّة التنبيه**، جـ2، صـ168.

ﷺ لمَّا أجارت ابنتُه زينب أبا العاص قبل إسلامه في المدينة، قال لها: «أي بُنيَّة، أكرمي مثواه، ولا يخلُص إليك، فإنَّك لا تحلِّين له»[1]، وهذا فيه تحريمُ معاشرة المسلمة لزوجها الكافر، وتأكيدٌ لمعنى قول الله تعالى: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة:10][2].

والذي يظهر لي في المسألة هو القول ببقاء الزوجة المسلمة تحت الزوج الكافر، بشرط ألَّا تمكِّنه من نفسها، وأن يُرجى من زوجها إسلامه؛ لأنَّه أبٌ لأولادها، فإنْ وُجِدَتْ هذه الشروط، بقيَتْ معه، ولو تأخر إسلامه لسنوات؛ كما دلَّ ذلك قصة زينب بنت رسول الله ﷺ مع زوجها أبي العاص رضي الله عنه؛ لوجود مصلحة راجحة، وإنْ تبيَّن للمرأة حصول مفسدة أرجح في بقائها مع زوجها الكافر، فيجب عليها أن تفارقه؛ حتى لا تُفتَنَ في دينها وأولادِها، وقانون الأسرة القطري أخذ بمذهب الجمهور في أنَّ الكافر يُعطى له مُهلَةً حتى تنتهي عدَّة المرأة منه كما في المادة رقم (155)[3].

الفرع الخامس: زواج الكافر بكافرة

اختلف الفقهاء فيمن عقد النكاح من غير تحاكم إلى المسلمين على قولين:

---

[1] أخرجه الطبراني في **المعجم الكبير**، رقم (1050)، جـ22، صـ430، والحاكم في **المستدرك على الصحيحين**، ذكر مناقب أبي العاص بن الربيع ختن رسول الله ﷺ، رقم (5038)، واللفظ له، جـ3، صـ263، والبيهقي في **السنن الكبرى**، كتاب النكاح، باب من قال: لا ينفسخ النكاح بينهما بإسلام أحدهما إذا كانت مدخولا بها، حتى تنقضي عدتها قبل إسلام المتخلف منهما، رقم (14179)، جـ14، صـ332.

[2] انظر: إبراهيم: محمد يسري، **فقه النوازل للأقلِّيَّات المسلمة**، (جمهورية مصر العربية: دار اليسر، ط1، 2013م)، جـ2، صـ1035.

[3] الجريدة الرسمية، العدد الثامن، 28 أغسطس 2006، صـ191.

القول الأول: أنَّ نكاحَ الكفار صحيحٌ، وهو مذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة[1].

القول الثاني: أنَّ أنكحة الكفار فاسدة سواء توفرت فيها شروط وأركان النكاح، أو لم تتوفر، وهذا المشهور عند المالكية [2].

واستدل أصحاب القول الأول بما يلي:

أولًا: قول الله تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ وَٱحۡذَرۡهُمۡ أَن يَفۡتِنُوكَ عَنۢ بَعۡضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَۖ﴾ [المائدة:49]، ووجه الدلالة أنَّ الله أمر نبيَّه ﷺ بأنْ يحكُمَ بما أنزل الله إذا تحاكم إليه المشركون من أهل الكتاب، فدلَّ ذلك أنَّ حكم الإسلام ينفذ على المسلمين وغيرهم، ومفهوم المخالفة أنهم إنْ لم يترافعوا إلى قضاء المسلمين، فتكون أنكحتهم صحيحة.

ثانيًا: أنَّ في الحكم على نكاح الكفار بالبطلان، وإعادة صيغتها من جديد، مشقَّة عظيمة تكون سبباً في نُفرة النَّاس من الدخول في الإسلام، "ولِأنه يحتمل في أنكحة الكفار ما لا يحتمل في

---

[1] انظر: ابن نُجيم: زين الدين بن إبراهيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، جـ3، صـ222، الخطيب الشربيني: شمس الدين محمد بن أحمد، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المحتاج**، (د.م: دار الكتب العلمية، ط1، 1994م)، جـ4، صـ325، المرداوي: أبو الحسن علي بن سليمان، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي (القاهرة: دار هجر للنشر والتوزيع، ط1، 1995م)، جـ21، صـ7.

[2] انظر: عليش: أبو عبد الله محمد بن أحمد، **منح الجليل في شرح مختصر خليل**، جـ3، صـ362.

أنكحة المسلمين"[1]، وهذا يدل على أنَّ أنكحة الكفار لا يشترط فيها ما يشترط في أنكحة المسلمين؛ لكون الشريعة الإسلامية قد جاءت لجميع النَّاس وداعية إلى دخول فيها بأيسر الطرق الممكنة، فكان في تصحيح أنكحتهم من هذا المنطلق مصلحة راجحة عظيمة، وهذا الأمر قد وجِدَ في دعوة النبي ﷺ لكل من دخل الإسلام، أو من بَقِيَ على دينِهِ من الكفار في دولة الإسلام بالمدينة النبوية، وهذا مقصد جليل من مقاصد الشريعة تبين مدى أهمية دعوة الناس إلى الإسلام بالحكمة والطُّرُق المناسبة لمراعاة أحوالهم، ومن هنا يدخل ما سبق في قاعدة المشقَّة تجلب التيسير، وإذا ضاق الأمر اتَّسع[2].

ثالثًا: أنَّ كلَّ نكاح صحيح بين المسلمين فهو صحيح في غيرهم[3].

رابعًا: قول الله تعالى عن امرأة أبي لهب: ﴿وَٱمۡرَأَتُهُۥ حَمَّالَةَ ٱلۡحَطَبِ ٤﴾ [المسد:4]، ووجه الدلالة أنَّ الله نسب امرأة أبي لهب باعتبار الزوجية القائمة بينهما مع أنهما كافران، ولو كان النكاحُ فاسدًا، لما صحَّ نسبتها إليه بحسب العُرف واللغة[4].

---

[1] الخطيب الشربيني: شمس الدين محمد بن أحمد، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المحتاج**، جـ4، صـ325.

[2] انظر: المرداوي: أبو الحسن علي بن سليمان، **التحبير شرح التحرير**، تحقيق: عبد الرحمن الجبرين، عوض القرني، أحمد السراح (السعودية: مكتبة الرشد، ط1، 2000م)، جـ8، صـ3847، السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية**، صـ76.

[3] انظر: ابن الهمام الحنفي: كمال الدين محمد بن عبد الواحد، **فتح القدير على الهداية**، جـ3، صـ412، ابن نُجيم: زين الدين بن إبراهيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، جـ3، صـ222.

[4] انظر: المرداوي: أبو الحسن علي بن سليمان، **التحبير شرح التحرير**، جـ8، صـ3847.

خامسًا: أنَّ القول بفساد أنكحتهم يلزم منه الطعن بنسب الأنبياء ﷺ؛ لأن كثيرًا منهم من ولد لأبوين كافرين[1].

واستدل القائلون بفساد أنكحة الكفار بما يلي:

أولًا: أنَّ من شروط النكاح إسلام الزوج والولي للمرأة والشهود، وهذا متعذر في أنكحة الكفار، والنكاح له أركان وشروط لا يصح النكاح بدونها، وهذا لا يتأتَّى حصوله في أنكحتهم[2].

ثانيًا: أنَّ الكفار مخاطبون بفروع الشريعة، وإذا خوطبوا بها، فإنَّ أنكحتهم لا تصحُّ؛ لإخلالها بشروطها وأركانها[3].

وأُجيب على استدلالهم بأنَّ القول بفساد أنكحتهم يؤدِّي إلى الطعن بنسب الأنبياء –عليهم الصلاة والسلام–، ولأنَّ النكاح سُنَّة أبينا آدم ﷺ، وأنَّ الله سمَّى مِن نساء الكافرين بامرأته، فلو كانت فاسدة، لم تكن امرأته حقيقة[4].

والذي يظهر للباحث في المسألة هو القول بصحة أنكحة الكفار، بشرط اعتقادهم حِلَّه في دينهم، وألَّا يترافعوا إلى حكم المسلمين؛ لدلالة النصوص على ذلك من فعل النبي ﷺ، حيث إنَّه لم

---

(1) انظر: الكاساني: أبو بكر بن مسعود، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، جـ2، صـ272.

(2) انظر: الخرشي: أبو عبد الله محمد الخرشي، **شرح الخرشي على مختصر خليل**، (مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، ط2، 1317هـ)، جـ3، صـ227.

(3) انظر: ابن العربي: أبو بكر محمد بن عبد الله، **أحكام القرآن**، جـ4، صـ189.

(4) انظر: الكاساني: أبو بكر بن مسعود، **بدائع الشرائع في ترتيب الشرائع**، جـ2، صـ272.

يثبُتْ عنه أنَّه أمر الزوجين بعد إسلامهما بعمل عقد جديد للنكاح، مع دخول الكثير من الناس الإسلام؛ فدلَّ ذلك على إقرار الشرع بنكاحهم قبل إسلامهم[1].

الفرع السادس: الزواج بالأجانب مع اختلاف جنسية الزوجين

إنَّ اختلاف الزوجين في الجنسية أمرٌ لَا إشكال في القول بمشروعية الزواج بالأجانب بالمفهوم المعاصر، ما دام الزوجان مسلمَينِ، أو كانت الزوجة كتابية، فإنَّ الشريعة الإسلامية جعلت المناط في مشروعية الزواج هو إسلام الزوجين، ولم تمنع من حصول الزواج بالأجانب بالتفصيل الذي ذكرناه مع وجود اختلاف البلدان والقرى والفوارق بين الزوجين، وأرى أنَّ الزواج بالأجانب يرجع فيه إلى النظر وتقدير المصالح والمفاسد والترجيح بينهما، وهذا يختلف فيه الأفراد من حيث أسباب وظروف المرتبطة بالزواج من الأجانب، ووجود لجنة للزواج بالأجانب موكلة من قبل ولي الأمر فيها مصلحة راجحة من حيث أنَّ الزواج بالأجانب لا يصلح لكل أحد من القطريين، وحصول الطلاق بعد الزواج بمدَّة قصيرة.

والقانون القطري جعل مناط الزواج بالأجانب في اختلاف جنسية الزوجين، وهو وجود الجنسية القطرية مع جنسية غير قطرية وخليجية.

---

[1] انظر: ابن قدامة: أبو محمد عبد الله بن أحمد، **المغني**، جـ10، صـ5، ابن القيم: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، **أحكام أهل الذمَّة**، جـ1، صـ436.

الفرع السابع: حكم الكفاءة في النكاح

ذكرنا في التمهيد تعريفَ الكفاءة والجنسية بحيث نعرف من خلالها التكييف الفقهي للكفاءة بالجنسية، وهذا يعتمد على معرفة التكييف الفقهي للجنسية، وسبب تخصيص هذا المطلب في المبحث الثاني أنَّ نظر النَّاس لجنسية الزوج أو الزوجة أمر مهم بالنسبة للمواصفات الملائمة للراغبين في الزواج فصارت داخلة في معيار الكفاءة بالنسبة للرجل أو للزوجة، وقد يكون سبب أهميتها تكمُن في وجود مميزات لأصحاب هذه الجنسية من حسن السمعة أو سعة القدرة المادية أو جمال نسائهم، وقد يكون لأجل تحصيل جنسية الشريك سواء من الزوج أو الزوجة.

والكفاءة في الزواج اختلف الفقهاء في عدِّها شرطًا في النكاح على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنَّ الكفاءة شرط في لزوم الزواج[1]، وهو قول جمهور الفقهاء من المذاهب الأربعة[2].

---

[1] والمراد أنَّ الكفاءة شرط في لزوم النكاح، فلا يصح النكاح إلا برضا الزوجة وأوليائها، انظر: الأشقر: عمر بن سليمان، **أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة**، (الأردن: دار النفائس، ط1، 1997م)، صـ199.

[2] انظر: الكاساني: أبو بكر بن مسعود، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، جـ2، صـ317، عليش: أبو عبد الله محمد بن أحمد، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، جـ3، صـ324، الشربيني: شمس الدين محمد بن أحمد، **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**، جـ4، صـ270، البهوتي: أبو السعادات منصور بن يونس، **كشَّاف القناع عن متن الإقناع**، جـ11، صـ305.

القول الثاني: أنَّ الكفاءة شرط في صحة النكاح، وهو قول ابن الماجشون من المالكية ورواية عند الحنابلة[1].

القول الثالث: ليس بشرط صحة ولا شرط لزوم، وهو قول الحسن البصري والكرخي من الحنفية[2].

واستدل من قال بأنَّ الكفاءة شرط في لزوم النكاح على النحو الآتي:

أولًا: حديث عائشة رضي الله عنها «أنَّ أبا حُذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس، وكان ممن شهد بدرًا مع النبي ﷺ، تبنَّى سالمًا وأنكحه بنتَ أخيه هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة، وهو

---

[1] انظر: البغدادي: أبو محمد عبد الوهاب بن علي، **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، تحقيق: الحبيب بن طاهر (د.م: دار ابن حزم، ط1، 1999م)، جـ2، صـ696، ابن قدامة: أبو محمد عبد الله بن أحمد، **المقنع في فقه الإمام أحمد**، تحقيق: محمود الأرناؤوط، ياسين محمود الخطيب (جدة: مكتبة السوادي، ط1، 2000م)، صـ306.

[2] الكاساني: أبو بكر بن مسعود، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، جـ2، صـ317، تنبيه: ينقل عن سفيان الثوري قولان في الكفاءة: قول بعدم اعتبارها، وقول بأنها شرط صحة، انظر: البابرتي: أبو عبد الله محمد بن محمد، **العناية شرح الهداية**، (لبنان: دار الفكر، ط1، 1970م)، جـ3، صـ295، ابن حجر العسقلاني: أبو الفضل أحمد بن علي، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، جـ9، صـ132.

مولى لامرأة من الأنصار»[1]، ووجه الدلالة أنَّ تزويج سالم مولى أبي حُذيفة لامرأة قرشية تدلُ على صحة نكاح الأقل كفاءة للمرأة لكون الكفاءة حق للمرأة وأوليائها[2].

ثانيًا: حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها أنَّ النبي ﷺ قال لها: «انكحي أسامة بن زيد»، فكرهتُهُ، ثم قال لي: «انكحي أسامة، فنكحته، فجعل اللهُ فيه خيرًا واغتبطت»[3]، ووجه الدلالة أنَّ النبي ﷺ أمرها بنكاح أسامة بن زيد رضي الله عنهما، وهو من الموالي، مع تقدم أبي جهم ومعاوية رضي الله عنهما لخطبتها؛ وهما أكفؤ منه نسبًا وحسبًا، ومع ذلك، فقد أرشدها النبي ﷺ إلى نكاح أسامة بن زيد، وهو دونهما في النسب رضي الله عنهم، فدلَّ ذلك على صحة نكاح الأقل كفاءة للمرأة ولا يشترط مكافأة الرجل للمرأة إلا برضاها

ثالثًا: حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ قال: «يا بني بياضة، أنكحوا أبا هند، وانكحوا إليه»[4]، ووجه الدلالة شبيه بحديث فاطمة بنت قيس أنَّ النبي ﷺ أمر بتزويج أبي هند

---

[1] أخرجه البخاري في **الجامع الصحيح**، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، رقم (5088)، جـ7، صـ7.

[2] ابن أبي العز الحنفي: صدر الدين علي بن علي، **التنبيه على مشكلات الهداية**، تحقيق: شاكر: عبد الحكيم بن محمد، أبو زيد أنور صالح (المملكة العربية السعودية: مكتبة الرشد، ط1، 2003م)، جـ3، صـ1224، ابن النجَّار الفتوحي: أبو البقاء محمد بن أحمد، **معونة أولي النُّهى شرح المنتهى**، جـ9، صـ79.

[3] أخرجه مسلم في **الجامع الصحيح**، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها، (1480)، جـ4، صـ195.

[4] أخرجه أبو داود في **السنن**، كتاب النكاح، بابٌ: في الأكفاء، (2102)، واللفظ له، جـ3، صـ441، وابن حِبَّان في **المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع**، القسم الأول من أقسام السنن وهو الأوامر، النوع السبعون، ذكرُ الأمر بالإنكاح إلى الحجَّامين واستعمال ذلك منهم، رقم (1265)، جـ2، صـ250، وقال ابن حجر: "جيِّد"، انظر: ابن حجر العسقلاني: أبو الفضل أحمد بن علي، **بلوغ المرام من أدلة الأحكام**، صـ385.

الأشجعي، واسمه يسار، على الرغم من أنَّه كان مولىً لبني بياضة، وكان حجَّامًا[1]، وحرفته تعدُّ أقل أهمية من حيث الكفاءة فدلَّ ذلك عدم اشتراط المكافأة في النسب والصناعة لصحة النكاح.

رابعًا: أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: "ما بقي في شيء من أخلاق الجاهلية، ألا إنِّي لا أبالي أي المسلمين نكحتُ وأيُّهم أنكحتُ"[2]، ويروى عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنَّه قال لامرأة مِن أهله: "أنشدك الله أن تزوجي مسلمًا، وإن كان أحمر روميًّا، أو أسود حبشيا"[3]، "وهذا مذهب عمر بن عبد العزيز، وحمّاد بن أبي سليمان، وبه قال عبيد الله بن عمير، وابن سيرين، وابن عون"[4]، ووجه الدلالة فيما سبق أنَّ العبرة في الكفاءة الدين، وبقية الخصال من النسب والحرية والمال والحِرفة لا يضرُّ في صحة النكاح.

واستدلَّ من قال بأنَّ الكفاءة شرط لصحة النكاح على النحو الآتي:

أولًا: قول الله تعالى: ﴿وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا لِّتَسۡكُنُوٓاْ إِلَيۡهَا وَجَعَلَ بَيۡنَكُم مَّوَدَّةٗ وَرَحۡمَةٗۚ﴾ [الروم:21]، ووجه الدلالة أنَّ من مقاصد الشرع في النكاح حصول السكن

---

[1] انظر: ابن الأثير: أبو الحسن علي بن محمد، **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود (د.م: دار الكتب العلمية، ط1، 1994م)، جـ6، صـ316، ابن حجر العسقلاني: أبو الفضل أحد بن علي، **الإصابة في تمييز الصحابة**، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود (د.م: دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ)، جـ7، صـ363.

[2] أخرجه عبد الرزاق في **المصنَّف**، كتاب النكاح، باب الأكفاء، رقم (11163)، جـ6، صـ232، وابن أبي شيبة في **المصنف**، كتاب النكاح، ما قالوا في الأكفاء في النكاح، رقم (18638)، واللفظ له، جـ10، صـ77.

[3] أخرجه سعيد بن منصور في **السنن**، كتاب الوصايا، باب ما جاء في المناكحة، رقم (584)، جـ1، صـ188.

[4] ابن المنذر: أبو بكر محمد بن إبراهيم، **الإشراف على مذاهب العلماء**، جـ5، صـ6.

والمودَّة والرحمة بين الزوجين، وهذا لا يمكن تحقيقه بدون وجود كفاءة من الرجل للمرأة؛ لأنَّ نفس الحسيبة وذات المنصب لا تسكُنُ للوضيع، بل يسبِّبُ عداوة وبغضاء بينهما[1].

ثانيًا: حديث عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنَّها اشترتْ بريرةَ من أناسٍ من الأنصار واشترطوا الولاء، فقال رسول الله ﷺ: «إنمَّا الولاءُ لمن أعتق»، وخيَّرها رسول الله ﷺ، وكان زوجها عبدًا، وأهدتْ لعائشة لحمًا، فقال رسول الله ﷺ: «لو صنعتم لنا من هذا اللحم؟» قالت عائشة: تُصُدِّقَ بِهِ على بريرة، فقال: «هو لها صدقةٌ ولنا هديةٌ»[2]، ووجه الدلالة أنَّ النبي ﷺ خيَّرها بعد عتقِها في زوجها الذي كان عبدًا بين البقاء معه وبين مفارقته، فدلَّ ذلك على أنَّ العبَدَ غير مكافئ للحُرَّة، ولو كان مكافئً لها لما خُيِّرت فيه، وفي ذلك دليل على أنَّ الحرية من الكفاءة المعتبرة في الرجل حتى يكون مكافئًا للمرأة[3]، ونوقش أنَّ الحديث دالٌّ على أنَّ العبد لا يُكافِئ الحُرَّة، ولا يدلُّ على اعتبار الكفاءة في النسب والصناعة والمال.

ثالثًا: حديث جابر رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ قال: «لا تنكحوا النساءَ إلَّا الأكْفَاء، ولا يزوِّجهُنَّ إلا الأولياء، ولا مهرَ دون عشرة دراهم»[4]، ووجه الدلالة أنَّ فيه النهي عن تزويج من ليس

---

[1] انظر: القرافي: أبو العباس أحمد بن إدريس، **الذخيرة**، جـ4، صـ211.

[2] أخرجه البخاري في **الجامع الصحيح**، كتاب العتق، باب بيع الولاء وهبته، (2536)، جـ3، صـ147، ومسلم في **الجامع الصحيح**، كتاب العتق، باب إنَّما الولاء لمن أعتق، (1504)، واللفظ له، جـ4، صـ215.

[3] انظر: الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس، **الأم**، جـ5، صـ90.

[4] أخرجه الدارَقطني في **السنن**، كتاب النكاح، باب المهر، رقم (3601)، واللفظ له، جـ4، صـ358، والبيهَقي في **السنن الكبرى**، كتاب النكاح، باب اعتبار الكفاءة، رقم (13760)، جـ7، صـ215، وقال: "ضعيف بمرَّة".

بكفء للمرأة، والنهي في الإطلاق المجرد عن القرينة تفيد التحريم وفساد المنهي عنه فدلَّ ذلك على اشتراط الكفاءة في الزوج وبطلان النكاح إنْ عَدِمَتْ الكفاءة فيه، ونوقش بأنَّ الحديث لا يصحُّ ثبوته عن النبي ﷺ، وعلى فرض صحَّته فإنَّ دلالة الحديث لا يدلُّ على بطلان الزواج بغير الأكْفاء، وإنّما يدلُّ على الإرشاد باختيار الأفضل، وإذا رضي أولياؤها بتزويجها بمَن ليس بكفءٍ لهم، فلا يلزم منه بطلان النكاح.

رابعًا: أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنَّه قال: "لأمنَعَنَّ فروج ذوات الأحساب من النساء إلا مَنِ الأكْفاء"[1]، ووجه الدلالة أنَّ أمير المؤمنين عمر بن الخطاب لم يعرَف له مخالف من الصحابة في منع تزويج النساء بغير الأكفاء، وفيه دلالة على أنَّ الكفاءة شرط لصحة النكاح بين الزوجين[2].

---

[1] أخرجه عبد الرزَّاق في **المصنَّف**، كتاب النكاح، باب الأكفاء، رقم (11166)، جـ6، صـ233، وابن أبي شيبة في **المصنَّف**، كتاب النكاح، ما قالوا في الأكفاء في النكاح، (18641)، واللفظ له، جـ10، صـ77، وقال الألباني: "ضعيف" انظر: الألباني: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن نوح، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، (1867)، جـ6، صـ265.

[2] انظر: السرخسي: محمد بن أحمد، **المبسوط**، (بيروت: دار المعرفة، د.ط، د.ت)، جـ4، صـ196.

خامسًا: أثر سلمان الفارسي رضي الله عنه أنَّه قال: "ثِنتان فضَّلْتُمونا بها يا معشر العرب؛ لا نَنكح نساءَكم، ولا نؤمَّكُم"[1]، ووجه الدلالة أنَّ العربَ أكفاءٌ لبعضهم دون العجم وأنَّ العربية جزء من الكفاءة، فدلَّ ذلك أنَّ الأعجميَّ لا يزوَّج بعربية، لعدم كفاءته لها[2].

خامسًا: أنَّ في تزويج من ليس بكفءٍ سببًا لحصول العار على أولياء المرأة، والمرأةُ تأنَفُ أن تكون فراشًا لمن كان أدنى منها[3].

واستدلَّ من قال بأنَّ الكفاءة ليس بشرط صحة ولا لزوم بما يلي:

أولًا: قول الله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات:13]، وقوله ﴿وَهُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا﴾ [الفرقان: 54]، ووجه الاستدلال أنَّ العبرة في تفاضل الناس هي التقوى في النكاح، والأصل في الناس أنَّهم متساوون في جنسهم ولونهم ونسبهم، دون التفريق بينهم في النكاح وغيره.

---

(1) أخرجه سعيد بن منصور في **السنن**، كتاب الوصايا، باب ما جاء في المناكحة، (594)، جـ1، صـ192، والبيهقي في **السنن الكبرى**، كتاب النكاح، باب اعتبار النسب في الكفاءة، (13881)، جـ14، صـ168، واللفظ له، وقال ابن تيمية: "وإسناده جيّد"، انظر: ابن تيمية: أبو العبَّاس أحمد بن عبد الحليم، **جامع المسائل**، تحقيق: محمد رشاد سالم (الرياض: دار العطاء، ط1، 2001م)، جـ1، صـ288.

(2) انظر: النووي: أبو زكريا يحيى بن شرف الدين، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، جـ7، صـ80.

(3) انظر: المرغيناني: أبو الحسن علي بن أبي بكر، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، جـ1، صـ195.

ثانيًا: حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ قال: «النَّاس سواءٌ كأسنان المُشْط»[1]، ووجه الدلالة أنَّ النَّاس متساوون مطلقًا، وعلى أنَّ الكفاءة ليست بشرط في اعتبار صحة النكاح أو لزومه، والجواب على هذا الاستدلال أنَّ النَّاس متساوون في الحقوق والواجبات، وأمَّا الاعتبارات الشخصية التي تقوم على أعراف الناس وعاداتهم، فلا شك أنَّ الناس متفاوتون فيها[2].

ثالثًا: قول النبي ﷺ: «ألا لَا فضل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا أحمر على أسود، ولا أسود على أحمر، إلَّا بالتقوى»[3].

رابعًا: قياس الكفاءة في النكاح على الدماء في الجنايات بجامع تساوي النَّاس، وأنَّ الشريف يُقتل بالوضيع، والعالم بالجاهل، فإذا كان الناس في الدماء لا تعتبر فيها الكفاءة، فمن باب أولى ألَّا تعتبر في النكاح.

والراجح الذي يظهر للباحث أنَّ كفاءة الرجل للمرأة شرطٌ في لزوم النكاح، وأنَّ العبرة فيها هي الدين والحرية والسلامة من العيوب المؤثرة.

ويُجاب على المخالفين بما يلي:

---

[1] أخرجه ابن عدي في **الكامل في ضعفاء الرجال**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1997م)، واللفظ له، جـ4، صـ225، والقضاعي في **مسند الشهاب**، رقم (195)، جـ1، صـ195، وقال الألباني: "ضعيف جدًا"، انظر: الألباني: أبو عبد الرحمن محمد بن نوح، **سلسلة الأحاديث الضعيفة وأثرها السيئ في الأمة**، (الرياض: دار المعارف، ط1، 1992م)، رقم (596)، جـ2، صـ60.

[2] انظر: الزحيلي: وهبة بن مصطفى، **الفقه الإسلامي وأدلَّته**، جـ9، صـ6489.

[3] سبق تخريجه، صـ32.

1- أنَّ النَّاس متفاضلون في الصفات المؤهِّلة للزواج، وهذا أمر مشاهد محسوس، ولا يقدح في الرجل أنْ ترفض المرأةُ نكاحه؛ لوجود نقص في كفاءته لها، والكفاءة مطلوبة شرعًا على الرجل حتى ينتظم شؤون الأسرة، وتعطيه المرأةُ قيمته ووزنه وتسمع له، وأمَّا إنْ عدمَت الكفاءة فيه، فقد يحصل له إشكاليَّة في تحمِّل أعباء الحياة، وكل ما سبق لا يتنافى مع الأصل والمعيار الأهم أنَّ الأفضلية لمن كان مِن أهل التقوى عند الله، وهذا هو التفاضل المقصود في الحديث، وأمَّا نفي التفاضل بين العربي والأعجمي والأحمر والأسود فمراده أنَّ يكون التفاضلُ عند الله مبنيًّا على هذه الأوصاف الخَلْقيَّة[1].

2- حديث أنس بن مالك لا يصحُّ ثبوته عن النبي ﷺ؛ لأنَّه من طريق سليمان بن عمرو عن إسحاق بن عبد الله عن أنسٍ، وهو متهم بالوَضع في الحديث[2]، وعلى فرض صِحَّته فهو محمول على أنَّ الناس متساوون في الأوصاف الخَلْقية عند الله، وأنَّها لا تدلُّ على ارتفاع أو خفض مكانة الشخص عند الله، لأنَّ العبرة بحصول التقوى.

---

[1] انظر: الزيلعي: عثمان بن علي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، جـ2، صـ128، ابن الهمام الحنفي: كمال الدين محمد بن عبد الواحد، **فتح القدير على الهداية**، جـ3، صـ293.

[2] انظر: ابن عدي: أبو أحمد عبد الله الجرجاني، **الكامل في الضعفاء**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1997م)، جـ4، صـ225.

3- يجاب على أثر سلمان الفارسي بأنَّه قد خالفه غيره من الصحابة مثل ابن مسعود[1]، وأنَّ بلال بن رباح رضي الله عنه قد تزوَّج من هالة بنت عوف القرشيَّة رضي الله عنها[2]، وهو من الحبشة، وعَرَض أبو قُرَّة الكندي أختَه على سلمان الفارسي[3]، فدلَّ ذلك على مشروعية نكاح الأعجمي من العربيَّة، وأنَّ وجود العُجمَة أو ضعف نسبِه، لا تنقص مِن كفاءة الرجل[4].

4- أنَّ أثر عمر في منع تزويج ذوات الأحساب إلا من الأكْفَاء، يجاب عليه بأنَّ عمر بن الخطَّاب قد زوَّج ابنه عاصم من أمِّ عُمارة بنت سفيان الثقفية، وهي ليست قرشيَّة[5]، ممَّا يدلُّ على أنَّه لا يعني بالأكفاء هنا في النسب.

---

(1) أخرجه سعيد بن منصور في **السنن**، كتاب الوصايا، باب ما جاء في المناكحة، رقم (584)، جـ1، صـ188.

(2) أخرجه الدارَقطني في **السنن**، كتاب النكاح، باب المهر، رقم (3797)، جـ4، صـ462، والبيهقي في **السنن الكبرى**، كتاب النكاح، بابٌ: لا يردُّ نكاح غير الكفء إذا رضيت به الزوجة ومن له الأمر معها وكان مسلمًا، رقم (13900)، جـ14، صـ179.

(3) أخرجه أبو داود في **السنن**، كتاب السنة، بابٌ في النهي عن سبِّ أصحاب رسول الله ﷺ، رقم (4658)، جـ7، صـ53، وأحمد في **المسند**، حديث سلمان الفارسي، رقم (23721)، جـ39، صـ126، والبخاري في **الأدب المفرد**، باب الخروج إلى المبقلة وحمل الشيء على عاتقه إلى أهله بالزبيل، رقم (234)، صـ91، وقال الألباني: "حسن"، انظر: الألباني: أبو عبد الرحمن محمد بن نوح، **صحيح الأدب المفرد**، (د.م: دار الصديق للنشر والتوزيع، ط4، 1997م)، صـ104.

(4) انظر: ابن النجَّار الفتوحي: أبو البقاء محمد بن أحمد، **معونة أولي النهى شرح المنتهى**، جـ9، صـ79، البهوتي: أبو السعادات منصور بن يونس، **كشَّاف القناع عن متن الإقناع**، جـ11، صـ306.

(5) أخرجه أبو بكر الآجُرِّي في **أخبار أبي حفص عمر بن عبد العزيز**، صـ49، وابن عساكر في **تاريخ مدينة دمشق**، رقم (13864)، جـ70، صـ252.

5- أنَّ تزويج من ليس بكفءٍ بحيث يُشعِرُ أولياء المرأة بالعار، يجاب عنه بأنَّ هذا في حال كان الرجل أظهر بأنَّه كفءٌ لها، ثمَّ بَانَ بخلاف ذلك، فلها حقُّ الفسخ، وأمَّا إنْ كان ليس بكفءٍ ابتداءً.

6- أنَّ قياس الكفاءة على الدماء بجامع التساوي هنا قياسٌ مع فارق مؤثر؛ لأنَّ التساوي في الدماء مطلوبٌ لتحصيل مصلحة راجحة حفظ حياة الناس؛ حتى لا يتجرَّأ ذو جاهٍ، أو نسب على قتل غيره ممَّن هو دونه، وأمَّا الكفاءة في الزواج فهي مطلوبة شرعًا لتحقيق مصلحة أعلى للزوجين من دوام العشرة مع المودة والألفة بينهما، ولا يصعب تحصيلها إلا بوجود الكفاءة[1].والكفاءة في الدِّين لها معنيان:

المعنى الأول: أن يكون الرجل محافظًا على الواجبات، ومتجنبًا للكبائر، فإنْ بانَ فسقُهُ بعد ذلك، فلِلمرأة طلبُ الفسخ منها، بخلاف بقية الخصال من النسب والصناعة والمال، فليس لها أن تطلب الفسخ منه؛ لأنَّ غالبًا ما يكون أولياء المرأة قد سألوا عن نسبه ومهنته.

المعنى الثاني: الديانة، فهذا شرط في الرجل لصحة النكاح، ونُقل الإجماع على اشتراط الإسلام في الرجل لصحة النكاح[2].

---

[1] انظر: الكاساني: أبو بكر بن مسعود، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، جـ2، صـ317.

[2] انظر: ابن رشد الحفيد: أبو الوليد محمد بن أحمد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، (القاهرة: دار الحديث، د.ط، 2004م)، جـ3، صـ42، ابن تيمية: أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، **مجموع الفتاوى**، جـ15، صـ317، ابن حجر العسقلاني: أبو الفضل أحمد بن علي، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، جـ9، صـ132.

وأمَّا الحرية، فالكفاءة فيها معتبرة، بدليل حديث بريرة وتخيير النبي ﷺ لها بعد عتقها، بين بقائها مع زوجها مُغيث الذي كان عبدًا، وبين الفسخ منه، وأمَّا السلامة من العيوب المؤثرة، مثل الجنون والجذام والبرص والجُبّ، فلأنَّها تترتب على وجود العيوب عجزٌ عن إنجاب الذرية، وصعوبة المعاشرة الزوجية في حال كان العيب ممَّا لا يُرجى برؤه، وهذه العيوب ممَّا لا يجعل الزواج محقِّقا للمقصد الشرعي منه مِن تحصين الفرج، وتحصيل الذرية[1].

وأمَّا القانون القطري فجعل الكفاءة حقًّا خاصًّا للمرأة ووليِّها، واعتبره شرطًا في لزوم النكاح وفاقًا لجمهور الفقهاء، ونصَّ على أنَّ العبرة فيها بالدين والخُلُق[2]، وأخذ بمذهب المالكية في حصر الكفاءة بالدِّين والخُلُق[3].

---

[1] انظر: المقدسي: أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد، **الشرح الكبير على المقنع**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي (القاهرة: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1995م)، جـ20، صـ270، ابن تيمية: أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، **مجموع الفتاوى**، جـ15، صـ317.

[2] المادة رقم (31) من قانون رقم (22) لسنة 2006 بإصدار قانون الأسرة: "الكفاءة شرط في لزوم النكاح، والعبرة فيها بالصلاح في الدين والخُلُق عند العقد."، والمادة رقم (32) من قانون رقم (22) لسنة 2006 بإصار قانون الأسرة: "الكفاءة حقٌّ خاصٌ للمرأة ووليِّها."

[3] المواق: أبو عبد الله محمد بن يوسف، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، جـ5، صـ106، الدسوقي: محمد بن أحمد، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، جـ2، صـ249.

المطلب الثاني: التكييف الفقهي للكفاءة بالجنسية

إنَّ الكفاءة بالجنسية يرجع إلى حقيقة الجنسية كما سبق بيان تعريفها في التمهيد[1]، فمِنْ حيث التكييف الفقهي يُقال: إنَّ الجنسية إمَّا أنْ تكون بمثابة الانتساب للقبيلة من حيث الولاء، أو بالحِلْف، وإمَّا أنْ تكون بمثابة الانتساب للديانة التي تتبناها الدولة، وإمَّا أنَّها تشبه عقد الذمَّة.

أمَّا مِنْ حيث عقد الذمَّة فلِأنَّ الجنسية تشبه عقد الذمَّة في أنه عقد مؤبّد، ليس له مدَّة معيَّنة، وأنَّ الدولة تتكفَّل بحمايته، وفيه نظر؛ لأنَّه قياس مع الفارق في أنَّ الذمِّي يجب عليه شرعًا دفع الجزية للدولة مقابل تقديمها له الأمان، وهذا لا يلزم فيمن اكتسب الجنسية، والفرق المؤثِّر بين الذمِّي وبين غيره أنَّ الجزية واجبة عليه، بخلاف غيره.

وأمَّا من كونها تشبه الانتماء للديانة، فلأنَّ الجنسية في الشريعة الإسلامية قامت على أساس العقيدة الإسلامية[2]، ومعنى ذلك أنَّ ارتباط الجنسية بالدولة مرتبطة بديانة الدولة، وأنَّ جنسية الفرد بمثابة ديانته[3]، وهذا فيه نظرٌ؛ لأنَّ الدولة الإسلامية التي أسِّست على التقوى في المدينة النبوية بزمن النبي ﷺ، وُجِدَ فيها من أهل الكتاب الذين سكنوا فيها قبل تأسيسها، ولا ريب أنَّهم كانوا

---

[1] انظر: صـ22.

[2] انظر: الفضلي: "القانون الدولي الخاص في الإسلام"، **مجلة البلقاء للبحوث والدراسات**، م13، ع1، صـ29، سلامة: "نظام الجنسية بين التشريع الإسلامي والقانون الوضعي"، **المجلة المصرية للقانون الدولي**، م59، صـ106.

[3] حامد: سلطان، **أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية**، (القاهرة: دار النهضة العربية، د.ط، 1986م)، صـ220.

مِن سكان الدولة الإسلامية، والذي يظهر لي أنَّه ليس هناك تلازم بين الانتساب للدولة وبين الانتساب لديانة الدولة.

ويلاحظ أنَّ هناك خلطًا في مفهوم الأمَّة الإسلامية وفكرة الجنسية الإسلامية، فالأُمَّة الإسلامية ينتسب إليها كلُّ من دخل في الإسلام بنطق الشهادتين، وأمَّا الجنسية الإسلامية فهي الانتساب إلى الدولة الإسلامية التي تضمُّ المسلم والكافر[1].

أمَّا من كونها تشبه النسب والانتماء للقبيلة فمِن حيث الولاء بالعِتق، كالمولى المعتَق من سيِّده بحيث يكون ولاؤه لسيِّده بعد العتق من حيث الانتساب لقبيلته، كما قال النبي ﷺ: «إنَّما الولاء لمن أعتق»[2]، وقوله ﷺ: «الولاءُ لُحمةٌ كلُحمةِ النَّسب، لا يُباع ولا يوهب»[3]، ووجه الشَبَه هو أنَّ في انتسابه لقبيلة المعتِق بمجرّد عِتقِهِ من الرّق، ويترتب عليه شرعًا حقٌ للمعتَق، وهو حق الميراث،

---

[1] انظر: سلامة: "نظام الجنسية بين التشريع الإسلامي والقانون الوضعي"، **المجلة المصرية للقانون الدولي**، م59، صـ117.

[2] أخرجه البخاري في **الجامع الصحيح**، كتاب العتق، باب بيع الولاء وهبته، **رقم** (2536)، جـ3، صـ147، ومسلم في **الجامع الصحيح**، كتاب العتق، بابٌ: إنَّما الولاء لمن أعتق، رقم (1504)، واللفظ له، جـ4، صـ215.

[3] أخرجه ابن حِبَّان في **المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع**، القسم الثاني من أقسام السنن وهو النواهي، النوع الثالث، ذكرُ العلَّة التي من أجلها نُهي عن بيع الولاء وعن هبته، رقم (1896)، واللفظ له، جـ3، صـ36، والحاكم في **المستدرك على الصحيحين**، كتاب الفرائض، رقم (7990)، جـ4، صـ379، وقال الألباني: "صحيح"، انظر: الألباني: أبو عبد الرحمن محمد بن نوح، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، (1668)، جـ6، صـ109.

ويقاس عليه انتساب الفرد للدولة بجامع الولاء لها، بمجرَّد منحها له الجنسية، ويترتب على ذلك من حقوق لصاحب الجنسية، مثل التعليم المجاني.

وأمَّا من كونها تشبه الحِلف، فمن حيث كونها مَنِ انتسب إلى قبيلة أخرى مع حفاظه على نسب قبيلته الأصلية، فإنَّ الأصل في انتساب الرجل لغير أبيه التحريم؛ لقول النبي ﷺ: «ليس مِنْ رجلٍ ادَّعى لغير أبيه، وهو يعلمه، إلا كَفَر، ومنِ ادَّعى قومًا ليس له فيهم نسبٌ، فليتبوَّأ مقعده من النار»[1]، ووجه الدلالة أنَّ الحديث "يدل على تحريم الانتفاء من النسب المعروف، والاعتزاء إلى نسب غيره، ولا شكَّ أنَّ ذلك كبيرة، لما يتعلَّق به من المفاسد العظيمة"[2]، واستثنى العلماء من النهي الولاء بالعِتق والحِلف والإسلام، وقد جمعهم السيوطي بقوله:

وَلَا عَتَاقَةٍ، وَلَاءُ حِلْفِ وَلَاءُ إِسْلَامٍ كَمِثْلِ الْجُعْفِي[3]

ووجه الشبه بين اكتساب جنسية الدولة وبين التحالف مع القبيلة هو في وجود حقوق وواجبات مشتركة بين حامل الجنسية وبين الدولة التي أخذ جنسيتها، والذي يظهر لي أنَّ التكييف

---

[1] أخرج البخاري في **الجامع الصحيح**، كتاب المناقب، باب، رقم (3508)، واللفظ له، جـ4، صـ180، ومسلم في **الجامع الصحيح**، كتاب الإيمان، باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم، رقم (61)، جـ1، صـ57.

[2] ابن دقيق العيد: أبو الفتح محمد بن علي، **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**، (د.م: مطبعة السنة المحمدية، د.ط، د.ت)، جـ2، صـ208.

[3] السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، **نظم الدرر في علم أهل الأثر**، تحقيق: عبد المحسن القاسم (د.م: د.ن، ط1، 2021م)، صـ286.

الفقهي للجنسية يدخل في النسب من حيث الحِلف، والسبب في ترجيح اعتبار الجنسية داخلة في خصال الكفاءة هو على النَّحو الآتي:

أوَّلًا: أنَّ العرب جرت عادتها في الجاهلية أن ينسبوا الشخص للقبيلة بالحِلف، إنْ كانت قبيلته الأصليَّة متحالفة معها، فلمَّا جاء الإسلامُ أقرَّ بمشروعيته، ودليله قول النبي ﷺ: «مولى القومِ منهم، وحَلِيف القوم منهم، وابن أُختِ القوم منهم»[1]، ووجه الدلالة أنَّ الشرع جعل حكم الحليف للقبيلة كالمنتمي إليهم أصلًا، ممَّا يدلُّ على جواز الانتساب بالحلِف، وأنَّهم لا يدخلون في الأصل بمنع انتساب الشخص إلى غير أبيه، ويُقاس عليه من اكتسب الجنسية فإنَّه يصير بذلك منتميًّا إليها الدولة، ويكون ولاؤه لها، منتسبًا إليها، وهذا شأن الحِلف بين القبائل، أكثر مِنَ العتق.

ثانيًا: أنَّ عمل المسلمين في تراجمهم أنَّهم يذكرون أسماء القبائل التي ينتمون إليها أصلًا وولاءً وحِلفًا، مثل حاطب بن أبي بلتعة القرشي اللَّخْمي رضي الله عنه، كان حليفًا لبني أسد بن عبد العُزَّى، وهو من بني لخم، ومالك بن أنس الأصبحي الحِمْيَري التيمي القرشي، وهو حليف لقبيلة

---

[1] أخرجه أحمد في **المسند**، حديث رفاعة بن رافع الزرقي، رقم (18992)، جـ31، صـ326، والدارمي في **السنن**، كتاب السير، باب في مولى القوم وابن أختهم منهم، رقم (2547)، واللفظ له، جـ2، صـ830، والطبراني في **المعجم الكبير**، رقم (2)، جـ17، صـ12، والبزَّار في **البحر الزخَّار**، رقم (8124)، جـ14، صـ390، وهذا الحديث أصله في الصحيحين، ولفظه للبخاري عن أنس بن مالك قال: "دعا النبي ﷺ الأنصار فقال: «هل فيكم أحد من غيركم»، قالوا: "لا، إلَّا ابن أخت لنا"، فقال رسول الله ﷺ: «ابن أخت القوم منهم»، أخرجه البخاري في **الجامع الصحيح**، كتاب المناقب، باب ابن أخت القوم ومولى القوم منهم، رقم (3528)، واللفظ له، جـ4، صـ182، ومسلم في **الجامع الصحيح**، كتاب الزكاة، باب إعطاء المؤلَّفة قلوبُهم على الإسلام وتصبُّر مَن قوِيَ إيمانه، رقم (1059)، جـ3، صـ106، دون زيادة: «وحَلِيف القوم منهم»، وهذه الزيادة قال فيها ابن حجر العسقلاني: "ضعيف" انظر: ابن حجر العسقلاني: أبو الفضل أحمد بن علي، **المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية**، جـ11، صـ370.

تيم القرشي[1]، وكذلك الشأن في نسبة الأشخاص إلى البلدان، فإنَّ العلماء المتقدِّمين ذكروا أنَّ مَنْ عاش في بلدة أربع سنين، فإنَّه ينسب إليها، قال عبد الله بن المبارك: "مَنْ أقام في بلدة أربع سنين، نسب إليها"[2]، وقال فيه السيوطي:

"وناسبٌ إلى قبيلٍ ووطنْ يبدأ بالقبيلِ، ثُمَّ مَنْ سَكَن

في بلدةٍ أربعةَ الأعوامِ يُنسَبْ إليها؛ فارْوِ عَنْ أعلام"[3]

وأمَّا دخول الجنسية في خصال الكفاءة، فقد ذكرتُ أنَّ العبرة فيها هي وجود الدِّين والحُرِّيَّة والسلامة من العيوب المؤثِّرة[4]، وبناء على ما سبق، فإنَّ الكفاءة بالجنسية بمعنى أنْ تتساوى جنسية الزوجين غير معتبرة في النكاح، وهذا الأمر أفتت به شبكة إسلام ويب التابعة لوزارة الأوقاف القطريَّة[5]، ومحمَّد المنجِّد في شبكة الإسلام سؤال وجواب[6]، إلَّا أنَّ النظر في اختلاف جنسية الزوجين، لا بُدَّ أن يُرجع فيه إلى تقدير المصالح والمفاسد والترجيح بينهما.

---

[1] انظر: الذهبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد، **سير أعلام النبلاء**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط3، 1985م)، جـ8، صـ48، ابن حجر العسقلاني: أبو الفضل أحمد بن علي، **تهذيب التهذيب**، (الهند: مطبعة دائرة المعارف النظامية، 1326هـ)، جـ2، صـ168.

[2] النووي: أبو زكريا يحيى بن شرف الدين، **التقريب والتيسير**، تحقيق: محمد عثمان الخشت (بيروت: دار الكتاب العربي: ط1، 1985م)، صـ123.

[3] السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، **نظمُ الدُّرَر في علم الأثر**، صـ285.

[4] انظر: صـ127.

[5] انظر: "إسلام ويب"، https://www.islamweb.net/ar/fatwa/61479/، رقم الفتوى (61479)، تاريخ 2005/04/26م، استعرض بتاريخ 2023/03/20م.

[6] انظر: "الإسلام سؤال وجواب"، https://islamqa.info/ar/answers/130596/ ، رقم الفتوى (130596)، تاريخ 2009/04/11م، استعرض بتاريخ 2023/03/20م.

المطلب الثالث: التكييف القانوني للزواج بالأجانب

لقد أجريتُ لقاءً مع القاضي محمد بن حسن الهيل بإدارة التنفيذ بالمجلس الأعلى للقضاء، للحديث حول مقاصد قانون تنظيم الزواج من الأجانب سنة 1989م، وفهم الهدف من وضع الشروط القانونية، وبيَّن لي أنَّ المقصود الأساسي من عمل هذا القانون هو "الحِفاظُ على التركيبة السكانية لسكان دولة قطر، وترغيب القطري في الزواج بالقطرية، خصوصًا أنَّ القطريين في المجتمع قليلٌ، مقارنةً بغيرهم من المقيمين من الجنسيات الأخرى، والحفاظ على الأسرة القطرية بأن يكون نسل الأولاد من أبوين قطريين، وحمايتها من دخول عادات أجنبية من الخارج على المجتمع القطري، وكثير من الدول التي يكون عددُ سُكَّانها الأصليين قليلًا مقارنةً بالمقيمين، تسُنُّ هذه القوانين لهذا المقصد"[1].

ويعدُّ الزواج بالأجانب في قانون الأسرة القطري، عقدًا شرعيًّا يترتَّب عليه آثاره الشرعية في حال اشتمل على الأركان والشروط الشرعية وانتفت موانعه، كما في المادة رقم (50) من قانون الأسرة القطري رقم (22) لسنة 2006 ونصُّها: "الزواج الصحيح ما توفرت أركانه وشروطه، وانتفت موانعه، وتترتب عليه آثاره منذ انعقاده"، وهذا النصُّ يدلُّ على صحَّة عقد الزواج بالأجانب شرعًا مع الإخلال بالشروط القانونية المذكورة في قانون تنظيم الزواج من الأجانب، والشروط القانونية المنصوصة في قانون تنظيم الزواج من الأجانب عام 1989م ذُكرِتْ في ثلاث مواد من قانون تنظيم الزواج بالأجانب.

---

[1] الهيل: محمد بن حسن، مقابلة في إدارة التنفيذ بالمجلس الأعلى للقضاء، مدينة لوسيل، دولة قطر، 9 مارس 2023م، انظر إلى الملحق ر، صـ240.

الفرع الأول: شروط زواج القطري من أجنبية:

إنَّ القطري الطالب للزواج بأجنبية، اشترط عليه قانون تنظيم الزواج من الأجانب ستَّة شروطٍ لحصول موافقة وزارة الداخلية، كما في المادة رقم (2) من قانون تنظيم الزواج من الأجانب، ونصُّها: "يجوز للقطري الذي لا ينتمي إلى إحدى الفئات المبينة في المادة (1) من هذا القانون، وبعد موافقة وزير الداخلية، الزواج من أجنبية وذلك بمراعاة الشروط الآتية: أولاً بالنسبة للقطري طالب الزواج من الأجنبية:

1- أن تكون هناك أسباب اجتماعية تدعو إلى ذلك الزواج.

2- أن يكون فارق السن بين الزوجين مناسباً.

3- أن يكون خالياً من الأمراض المانعة من الزواج.

4- ألَّا تكون في عصمته أكثر من زوجة واحدة، وألا يكون قد سبق له تطليق أكثر من زوجة واحدة.

5- ألَّا يكون قد صدر ضده حكم بعقوبة مقيدة للحرية في جناية، أو في جريمة ماسة بالشرف أو الأمانة.

6- أن يكون قادراً ماليًّا على إعالة الأسرة"[1].

---

[1] الجريدة الرسمية، العدد السادس عشر، 1989، صـ621.

"والمراد بالأسباب الاجتماعية مثل أن يكون المرشَّح للزواج مجهول الأبوبين أو لقيطًا أو يتيمًا أو تقدَّم أكثر من مرَّة على زوجة قطريَّة فلم يتمَّ الموافقة عليه، أو يكون من ذوي الاحتياجات الخاصة، أو يكون له أقارب من خارج الدول الخليجية، والفارق المناسب بين الزوجين هو في السنِّ وضابطه العُرف؛ وهذا لأجل التقارب الفكري والنفسي، وأمَّا الأمراض المانعة من الزواج، فضابطها أن تكون مانعة من استمرار العلاقة الزوجية، وأن تكون مرضًا دائمًا لا يرجى برؤه مثل المجبوب، وهذا بخلاف المرض المؤقَّت، فهذا قد تأتيه الموافقة من وزارة الداخلية، وأمَّا القُدرة الماليَّة فيُقصد بها القدرة على توفير البيت للسكن معها، والسيارة، وأن تكون وظيفتُهُ كافيةً في نفقته عليها، وهي الأساسيات المهمة في النفقة الواجبة، بحيث لا يكون الزوجُ عالةً على الدولة"[1].

"وأمَّا اشتراط قانون تنظيم الزواج من الأجانب في الطالب ألَّا يكون في عصمته أكثر من زوجة واحدة، أو سبق له أن طلَّق أكثر من زوجة السبب في الطالب؛ فهو من أجل تقليل نسبة الطلاق في المجتمع القطري، إلَّا أنَّ هذا الشرط يستثنى في بعض الحالات الرجل المُسنِّ الذي يحتاج إلى زوجة ثانية من أجل العناية به بشكل مستمر"[2].

---

[1] الهيل: محمد بن حسن، مقابلة في إدارة التنفيذ بالمجلس الأعلى للقضاء، مدينة لوسيل، دولة قطر، 9 مارس 2023م، انظر إلى الملحق ر، صـ240.

[2] الهيل: محمد بن حسن، مقابلة في إدارة التنفيذ بالمجلس الأعلى للقضاء، مدينة لوسيل، دولة قطر، 9 مارس 2023م، انظر إلى الملحق ر، صـ240.

وأمَّا الأجنبية التي تقدَّم لها القطري للزواج منها، فاشترط القانون فيها ثلاثة شروط، كما في المادة رقم (2) من قانون تنظيم الزواج من الأجانب، ونصَّها: "ثانياً: بالنسبة للأجنبية المرشحة للزواج من قطري:

1- أن تكون خالية من الأمراض المانعة من الزواج.

2- ألا يكون قد صدر ضدها حكم بعقوبة مقيدة للحرية في جناية، أو في جريمة ماسة بالشرف أو الأمانة.

3- ألَّا تكون من المدرجين بقوائم الممنوعين من دخول البلاد"[1].

الفرع الثاني: شروط زواج الأجنبي من قطرية:

وأمَّا الأجنبي المتقدِّم للزواج من القطرية، فاشترط قانون تنظيم الزواج من الأجانب عليه أربعة شروط لتحصيل موافقة وزارة الداخلية، إضافةً إلى وجود الأسباب الاجتماعية لهذا الزواج، كما في المادة الرابعة من القانون رقم (21) لسنة 1989 بشأن تنظيم الزواج من الأجانب، ونصُّها: "يجوز للقطرية التي لا تنتمي إلى إحدى الفئات المبينة في المادة (1) من هذا القانون، وبعد موافقة وزير الداخلية، الزواج من أجنبي إذا كانت هناك أسباب اجتماعية تدعو إلى ذلك الزواج، وفي هذه الحالة، يجب أن يأذن الولي الشرعي بهذا الزواج وأن تتوافر في الأجنبي المرشح للزواج الشروط الآتية:

1- أن يكون خاليًا من الأمراض المانعة من الزواج.

---

[1] الجريدة الرسمية، العدد السادس عشر، 1989، صـ621.

2- ألَّا يكون قد صدر ضدَّه حكم جنائي بعقوبة مقيدة للحرية في جناية أو في جريمة ماسة بالشرف أو بالأمانة.

3- ألَّا يكون مِنَ المدرجين في قوائم الممنوعين من دخول البلاد.

4- أنْ يكون قادرًا ماليًّا على إعالة الأسرة[1]".

وحدَّد القانون مُدَّة الردِّ على الطلب من وزارة الداخلية، بعد تقديم المستندات المطلوبة، وهي ثلاثة أشهر قابلة للتمديد لمدَّة مماثلة أو أكثر بقرار من وزير الداخلية كما في المادة الخامسة من قانون تنظيم الزواج من الأجانب[2].

من خلال ما سبق فإنَّ تنظيم الزواج من الأجانب عام 1989م، قد وضع الشروط القانونية التي يجب توفرها في الطلب، للحصول على موافقة وزارة الداخلية، فلو اكتملت الشروط، وانتفت الموانع، فإنَّ قانون تنظيم الزواج من الأجانب لا يعتدُّ بهذا الزواج، ولا تترتَّب عليه آثاره القانونية في حال لم يحصل الطالب على موافقةٍ مسبقة من وزارة الداخلية؛ لأنَّها شرط إلزامي في إبرام عقد الزواج قانونيًا كما في المادة السابعة من قانون تنظيم الزواج من الأجانب[3].

وفي حال تزوَّج القطري بأجنبية دون أن يأتي بجميع الشروط القانونية، أو لم يحصل على موافقة وزارة الداخلية، "فإنَّه لا يَنتفع بالعلاوة الاجتماعية، ولا بعلاوة الإسكان، ويُمنع من أخذ

---

[1] الجريدة الرسمية، العدد السادس عشر، 1989، صـ622.

[2] المصدر السابق.

[3] المصدر السابق، صـ623.

القروض من الجهات الحكومية إنْ كان موظفًا فيها، وأمَّا الأولاد من الأجنبية، فإنَّهم لا يستطيعون التسجيل في الأوراق القانونية، بحيث يتم من خلاله الحصول على الحقوق القانونية لهم"[1].

ونصَّ قانون تنظيم الزواج من الأجانب على مُنِعَ أربع فئات من الزواج بأجنبية، كم في المادة الأولى، ونصُّها: "يحظر على كل قطري أو قطرية من إحدى الفئات المبينة فيما بعد، الزواج ممن ينتمي إلى جنسية أجنبية فيما عدا مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية:

1- الوزراء ووكلاء الوزارات ورؤساء مجالس إدارة المؤسسات والهيئات العامة ونوابهم.

2- موظفو السلكين الدبلوماسي والقنصلي.

3- ضبَّاط وضباط صف وأفراد القوات المسلحة والشرطة والأجهزة الأمنية الأخرى، وذلك فيما عدا الحالات التي تكون فيها الزوجة من الفئات المنصوص عليها في البند (ب) من المادة (3) من هذا القانون، وبشرط موافقة وزير الدفاع أو الداخلية أو رئيس الجهاز الأمني المختص، بحسب الأحوال.

4- طلاب البعثات الدراسية الذين يدرسون في الخارج سواء كانوا موفدين من قبل الدولة أو كانوا يدرسون على نفقتهم الخاصة"[2].

---

[1] الهيل: محمد بن حسن، مقابلة في إدارة التنفيذ بالمجلس الأعلى للقضاء، مدينة لوسيل، دولة قطر، 9 مارس 2023م، انظر إلى الملحق ر، صـ240.

[2] الجريدة الرسمية، العدد السادس عشر، 1989، صـ621.

"وسبب منع قانون تنظيم الزواج من الأجانب لهذه الفئات، هو سدُّ ذريعة انتشار أسرار الدولة، وحساسيَّة المناصب التي تتولاها هذه الفئات، وارتباطها بالأمن العام للدولة، وقد تكون الأجنبية جاسوسة لدولتها، وأمَّا منع المبتعثين للدارسة في الخارج على نفقتهم الخاصة، فهذا من أجل ما يقع منهم من سوء تدبير في أمر الزواج بالخارج، ووقوع غش وخداع من قبل الأجانب"[1]

واستثنى قانون تنظيم الزواج من الأجانب بعض القطريين من هذه الفئات المذكورة في المادة الأولى مِنَ المنع، في حال وجدت المصلحة العامة التي يراها وليُّ الأمر أو مَن ينوب عنه، كما في المادة الأولى من قانون تنظيم الزواج من الأجانب، ونصُّها: "وفي جميع الأحوال يجوز بقرار من الأمير، وكلما تطلبت المصلحة العامة ذلك، استثناء بعض القطريين أو القطريات المتزوجين بأجنبيات أو بأجانب من الحظر المنصوص علية في هذه المادة"[2].

واستثنى قانون تنظيم الزواج من الأجانب ثلاث فئات من موافقة وزير الداخلية، كما في المادة الثالثة من قانون تنظيم الزواج من الأجانب، ونصُّها: "لا تطبق الشروط المنصوص عليها في البند (أولاً) من المادة (2) من هذا القانون، في الحالات الآتية:

(أ) إذا كانت المرشحة للزواج تنتمي بجنسيتها إلى إحدى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

---

[1] الهيل: محمد بن حسن، مقابلة في إدارة التنفيذ بالمجلس الأعلى للقضاء، مدينة لوسيل، دولة قطر، 9 مارس 2023م، انظر إلى الملحق ر، صـ240.

[2] الجريدة الرسمية، العدد السادس عشر، 1989، صـ621.

(ب) إذا كانت المرشحة للزواج ابنة عم، أو خال، أو عمة، أو خالة القطري الراغب في زواجها.

(ج) إذا كانت المرشحة للزواج قد ولدت لأم قطرية."[1].

ويضاف إلى ما سبق أنَّ صاحب الطلب يجب أن ينتظر رد وزارة الداخلية؛ حتى يتم إثبات عقد زواجه قانونيًّا، ومدَّة الردِّ هي ثلاثة أشهر، قابلة للتمديد لمدَّة مماثلة أو أكثر عند وجود المقتضي للتأجيل، كما في المادة رقم الخامسة من قانون تنظيم الزواج من الأجانب، ونصُّها: "وتُقدَّمُ طلبات إجازة الزواج إلى وزارة الداخلية، مصحوبة بالمستندات المثبتة لتوافر الشروط المشار إليها، خلال مدّةٍ غايتُها ثلاث أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون، ويجوز مدُّ هذه المدة، عند الاقتضاء، لمدَّة مماثلة، أو أطول بقرار من وزير الداخلية"[2].

وفي إحدى الفتاوى الصادرة عن وزارة العدل القطرية المتعلقة بعقد زواج أجنبية مِن قطري، ذكرت إدارة الفتوى والتشريع رأيها القانوني في القضية، ونصُّ الفتوى: "أنَّ عقد الزواج الموثَّق في الخارج بالمخالفة لأحكام القانون رقم (21) لسنة 1989 لا يتعدَّ به في تطبيق أحكام هذا القانون إلا أنَّه يُعتدُّ به شرعًا ويترتب جميع الآثار الشرعية –كالنفقة والحضانة– التي تترتَّب على عقد الزواج المبرم في الخارج، بالمخالفة لأحكام القانون فإنَّه لما كان الزواج هو أصل الأسرة التي هي أساس المجتمع وعنيت به الشريعة الإسلامية الغرَّاء، وميَّزه الإسلام عن سائر العقود، وجعله القرآن ميثاقًا غليظًا ﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ٢١﴾ الآية (21) من سورة النساء، وعملًا بأحكام النظام

---

[1] الجريدة الرسمية، العدد السادس عشر، 1989، صـ622.

[2] المصدر السابق، صـ621.

الأساسي باعتبار الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع، فإنَّه لا يمكن القول بعدم الاعتداد بهذا العقد شرعًا أو أنَّه لا يُلتفت إليه أو أنَّه لا يرتب آثاره الشرعية؛ ذلك لأنَّ مخالفة عقد الزواج الصحيح شرعًا لبعض أحكام القانون لا تنفي وجود هذا العقد وقيام رابطة الزوجية بين طرفيه ووجوده ثمرة لهذه الرابطة من البنين والحفدة وترتيب كافة الآثار الشرعية لهذا العقد والتي من بينها النفقة والصداق والحضانة ولا يسوغ للمحاكم الشرعية عدم الاعتداد بآثاره القانونية"[1].

وهذه الفتوى يستفاد منها في أنَّ القانون القطري يثبت عقد الزواج شرعًا من إثبات النسب والنفقة وغيرهما، دون أن يثبته قانونيًّا؛ بسبب وجود المخالفة في استيفاء الشروط القانونية في هذا العقد

وخلاصة ما سبق من البيان في التكييف القانوني للزواج بالأجانب أنَّ مَن تزوَّج بأجنبية، أو مَنْ تزوَّجت بأجنبي، فإنَّ على الرجل المتقدِّم أنَّ يقدَّم جميع المستندات القانونية، مع وجود الأركان والشروط الشرعية، المنصوص عليها في قانون الأسرة القطري رقم (22) لسنة 2006م، وينتظرُ الردَّ من وزارة الداخلية، خلال ثلاثة أشهر قابلة للتمديد، إمَّا بالموافقة وإمَّا بالرَّفض، وأنَّ قانون تنظيم الزواج من الأجانب يثبت عقد الزواج شرعًا دون إثباته من حيث القانون في حال لم توجد موافقة من وزارة الداخلية.

المبحث الثاني: أسباب الزواج بالأجانب والآثار المترتبة عليه

وفيه مطلبان:

---

[1] فتوى (11/3 – 1996/3105) الصادرة عن إدارة الفتوى والعقود بوزارة العدل.

المطلب الأول: أسباب الزواج بالأجانب في المجتمع القطري

إنَّ المجتمعات الإسلامية تمرُّ بمرحلة متغيِّرة في الحياة الاجتماعية بعد الانفتاح الحاصل في المجتمع البشري من التواصل بين الشعوب عبر وسائل التواصل الاجتماعي، والطيران الموصل للبلدان البعيدة في ساعات قليلة، وكان التواصلُ سابقًا بين الشعوب يحتاج مدةً طويلة من الزمن لوصول الرسالة إلى صاحبها، وأمَّا في العصر الحاضر فقد أصبح التواصل متَّصِفًا بسرعة وصول المعلومات بواسطة الأجهزة التِقنية الحديثة، وقد كان الزواج في دولة قطر قبل ذلك محصورًا في دائرة المجتمع بين القبائل، أو بين دول مجلس التعاون الخليجي؛ بسبب الترابط الأسري بين الدول الخليجية، وفي المقابل كانت نسبة انتشار الزواج بالأجانب قليلًا جدًا؛ بسبب رفضِ بعض القبائل لفكرة الزواج من خارج القبيلة، أو من خارج دولة قطر.

وبعد حصول تطور وازدهار في الاقتصاد القطري، بدأت فكرة زواج القطريين من بعض رعايا الدول العربية، مثل دولة مصر وسوريا ولبنان، وكان مِن الأسباب المؤدِّية إلى ذلك على النَّحو الآتي:

1- كِبَرُ سنِّ القطريين بعد وفاة زوجته، وحاجته لزوجة جديدة تعتني بأولاده، وصعوبة موافقة القطرية على الاهتمام بأولاد الزوج من غيرها.

3- السفر إلى الخارج لأجل الدراسة في المرحلة الجامعية، والدراسات العليا بالدول العربية[1].

ثم تطور الأمر إلى الجنسيات الآسيوية، مثل دولة الهند وإيران، وكان من أسباب الزواج من هذه الدول، التجارة والاشتغال بالغوص لمدة طويلة، وتحصَّلت علاقات بين التجار وأهل البلد، وأمَّا الجنسيات الأوروبية فهذا اتجاه جديد، وكان من أسبابه فتح الابتعاث الدراسي إلى الدول الأوروبية[2].

وأمَّا في العصر الحاضر، فأصبحت الزواج بالأجانب أكثر سهولة مقارنةً بما سبق، ويرجع أسبابه إلى النقاط الآتية:

"1- سهولة تكلفة الزواج بالأجانب، والرضى بالقليل في النفقة والسكنى.

2- سهولة اجراءات الزواج خارج دولة قطر فيمَن اعتاد السفر.

3- التحرُّر من عادات وتقاليد أهل البلد بالنسبة للأجنبية بخلاف القطرية.

4- سهولة الطلاق من الأجنبية من حيث الحقوق المالية، بخلاف القطرية.

5- التعرف على عادات وثقافات الشعوب الأخرى."[3]

---

[1] انظر: آل ثاني: نورة ناصر، **الزواج نظمه وعاداته وتقاليده في المجتمع القطري**، (الدوحة: المجلس الوطني للثقافة والفنون والتراث، ط1، 2005م)، صـ85.

[2] المصدر السابق، صـ86.

[3] البريكي: حسن، مقابلة في مركز وفاق، لوسيل، قطر، 23 يناير، 2023م، انظر إلى الملحق خ، صـ230، أبو موزة: خالد، مقابلة في محكمة الأسرة، السد، قطر، 19 يناير 2023م، انظر إلى الملحق ب، صـ222.

6- الاختلاط في الجامعات الأكاديمية، وبيئة العمل بين الرجال والنساء في المجتمع القطري.

7- الابتعاث إلى الدراسة الجامعية في الدول العربية والغربية.

8- وجود أقارب القطري في الدول العربية، ورغبته في الزواج منهم.

9- معاناة الرجل من مرض مانع من الزواج بالقطرية.

10- وجود برامج التواصل الاجتماعي التي يكثر فيها الاختلاط، والعلاقات المحرَّمة بين الرجال والنساء، مثل برامج السناب شات، والانستقرام، والتيك توك.

11- تحسين النَّسل من حيث الصفات الجسدية في لون البشرة، وطول القامة، والشعر.

12- حصول الأجانب على الإقامة الدائمة في دولة قطر؛ ممَّا أدَّى ذلك إلى وجود التقارب الجغرافي بين القطريين والأجانب، واجتماعهم في دولة واحدة.

وأمَّا المفاسد المترتبة من الزواج بالأجانب في المجتمع القطري، فهي على النَّحو الآتي:

"1- رغبة الأجنبية في الحصول على الجنسية القطرية بعد زواجها من القطري، وما يترتب على ذلك من حصول الطلاق؛ بسبب حصولها على الجنسية القطرية.

2- أخذ الزوج الأجنبي من راتب الزوجة القطرية؛ لأنَّ راتبها الوظيفي أعلى من راتب زوجها.

3- ذهاب الأجنبية بأولادها إلى بلدها؛ للبقاء مع أهلها، والعزم على عدم الرجوع لزوجها دون علم زوجها القطري بنيَّتها.

4- اختلاف ديانة الزوجة؛ ممَّا يؤثر سلبًا على ديانة زوجها المسلم، وأولاده منها"[1].

وفي مقابل ذلك، فإنَّ أسباب زواج القطري بالقطرية ترجع إلى التقاط الآتية:

"1- التقارب الفكري والثقافي من حيث المنشأ.

2- وجود عائلة الرجل والمرأة في دولة قطر.

3- وجود السند والدعم المالي والمعنوي من عائلة المرأة لزوجها.

4- صبر القطرية على زوجها أكثر من الأجنبية.

5- حرص القطرية على تربية أولادها يكون أكثر من الأجنبية.

6- إمكانية التفاهم والحوار بين الزوجين أثناء حصول الخلاف"[2].

وقد أُجرِيَتْ إحصائية في جهاز التخطيط والإحصاء حول عقود الزواج التي تمَّ الاعتماد عليها من قبل المجلس الأعلى للقضاء، بحسب جنسية الزوجين في المجتمع القطري عام 2006م، حيث بلغت حالات زواج القطري بالقطرية ستًّا وثمانمائة وألف حالة (1806) حالة، وبلغت نسبتها حوالي (80.6%)، وفي المقابل بلغت حالات زواج القطري من الأجنبية ثلاث عشرة ومائة (113)

---

[1] البريكي: حسن، مقابلة في مركز وفاق، لوسيل، قطر، 23 يناير، 2023م، انظر إلى الملحق خ، صـ230، أبو موزة: خالد، مقابلة في محكمة الأسرة، السد، قطر، 19 يناير 2023م، انظر إلى الملحق ب، صـ222.

[2] أبو موزة: خالد، مقابلة في محكمة الأسرة، الدوحة، السد 19 يناير 2023م، انظر إلى الملحق ب، صـ222.

حالةً، وبلغت نسبة هذه الحالة حوالي (5.04%)، وبَلَغَت حالات زواج القطرية من الأجنبي سبع وأربعين (47) حالةً، وبلغت نسبة هذه الحالة حوالي (2.09%)[1].

الجدول رقم 1: النِّسَب لعقد الزواج في المجتمع القطري في عام 2006م

نوع الزواج	حالات الزواج	النسبة المئوية
زواج القطري بالقطرية	1806	%80.6
زواج القطري بالأجنبية	113	%5.04
زواج القطرية بالأجنبي	47	%2.09
زواج القطري بالخليجية	104	%4.64
زواج الخليجي بالقطرية	171	%7.63
المجموع	2241	%100

وفي آخر إحصائية عُمِلَتْ عام 2016م، حيث بلغت حالات زواج القطري بالقطرية ستًّا وثمانمائة وألف حالة (1859) حالة، وبلغت نسبتها حوالي (81.8%)، وفي المقابل بلغت حالات زواج القطري من الأجنبية عشرين ومائة (120) حالةً، وبلغت نسبة هذه الحالة حوالي (5.2%)،

[1] انظر: النشرة السنوية للإحصاءات الحيوية الزواج والطلاق، ع23، يوليو 2006، صـ13، والملحق ج، صـ227.

وفي المقابل بلغت حالات زواج القطرية من الأجنبي ستًّا وثلاثين (59) حالة، وبلغت نسبة هذه الحالة حوالي (2.5%)[1].

الجدول رقم 2: النِّسَب لعقد الزواج في المجتمع القطري في عام 2016م

نوع الزواج	حالات الزواج	النسبة المئوية
زواج القطري بالقطرية	1859	%81.8
زواج القطري بالأجنبية	120	%5.2
زواج القطرية بالأجنبي	59	%2.5
زواج القطري بالخليجية	118	%5.1
زواج الخليجي بالقطرية	124	%5.4
المجموع	2280	%100

ومن خلال الاحصائيتين، نجد أنَّ الزواج بالأجانب من عام 2006م إلى عام 2016م في ازدياد قليل جدًا، باستثناء زواج الخليجي بالقطرية، ولكن من خلال المجموع نجد أنَّ نسبة انتشار الزواج بالخليجين والأجانب في المجتمع القطري في عام 2006م بلغت مجموعها حوالي 19.4%، في حين بلغت نسبة زواج القطري بالقطرية حوالي 80.6%، وفي عام 2016م بلغت نسبة انتشار

[1] انظر: النشرة السنوية للإحصاءات الحيوية الزواج والطلاق، ع33، مايو 2017، صـ14، والملحق ج، صـ229.

الزواج بالخليجين والأجانب حوالي 18.2%، في حين بلغت نسبة انتشار زواج القطري بالقطرية حوالي 81.8%.

والسبب في اختيار إحصائية عام 2016م في الزواج بالأجانب دون الأخذ بما بعدها من الإحصائيات؛ لأمرين وهما:

1- حصول الأزمة الخليجية بين دولة قطر وبين دول المملكة العربية السعودية، والإمارات العربية المتحدة، ومملكة البحرين، في شهر يونيو سنة 2017م[1].

2- انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد -19) في شهر ديسمبر سنة 2019م، ممَّا أدَّى إلى إغلاق جميع المنافذ البرية والبحرية والجوية بين الدول، وبقاء جُلِّ الناس في منازلهم لأكثر من سنة[2].

---

[1] انظر: "حصار قطر.. كيف بدأ؟ وإلى أين وصل؟"، قناة الجزيرة، 2018/05/23،
https://www.aljazeera.net/encyclopedia/2018/5/23/%D8%AD%D8%B5%D8%A7%D8%B1-%D9%82%D8%B7%D8%B1-%D9%83%D9%8A%D9%81-%D8%A8%D8%AF%D8%A3-%D9%88%D8%A5%D9%84%D9%89-%D8%A3%D9%8A%D9%86-%D9%88%D8%B5%D9%84 .

[2] انظر: غبشي، "تاريخ ظهور فيروس كورونا.. اللغز الذي يحير العالم"، FRACE 24، 2020/05/07م، https://www.france24.com/ar/20200507-%D8%AA%D8%A7%D8%B1%D9%8A%D8%AE-%D8%B8%D9%87%D9%88%D8%B1-%D9%81%D9%8A%D8%B1%D9%88%D8%B3-%D9%83%D9%88%D8%B1%D9%88%D9%86%D8%A7-%D8%A7%D9%84%D9%84%D8%BA%D8%B2-%D8%A7%D9%84%D8%B0%D9%8A-%D9%8A%D8%AD%D9%8A%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A7%D9%84%D9%85.

المطلب الثاني: الآثار الفقهية على الزواج بالأجانب

إنَّ الآثار الفقهية المترتبة على الزواج من الأجانب عند الفقهاء يُقسم باعتبار صحة العقد إلى قسمين:[1]

القسم الأول: عقد صحيح: وهو العقد المستوفي للأركان والشروط في النكاح الشرعي.

القسم الثاني: عقد غير صحيح: ويشمل العقد الفاسد والباطل.

فأمَّا العقد الصحيح، فإنَّ النكاح الشرعي يشمل على ركنين أساسيين باتفاق الفقهاء، وهي تعيين الزوجين، والإيجاب والقبول، وقد نقله غيرُ واحد من أهل العلم[2]، قال ابن العربي المالكي: "العلماءُ وإنْ كانوا قد اختلفوا في جواز البيع إذا قال له: بعتُك أحد عبدي هذين بثمن كذا، فإنَّهم اتفقوا على أنَّ ذلك لا يجوز في النكاح؛ لأنَّه خيار، ولا شيء من الخيار يلصق بالنكاح"[3].

وشروط النكاح إجمالًا على النحو الآتي:

1- رضى الزوجين.

---

[1] انظر: ابن قدامة: أبو محمد عبد الله بن أحمد، **المغني**، جـ9، صـ527، البهوتي: أبو السعادات منصور بن يونس، **دقائق أولي النهى شرح المنتهى**، جـ3، صـ192، السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية**، (د.م: دار الكتب العلمية، ط1، 1983م)، صـ246.

[2] انظر: ابن قدامة: أبو محمد عبد الله بن أحمد، **المغني**، جـ9، صـ460، ابن رشد الحفيد: أبو الوليد محمد بن أحمد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، القاهرة: (دار الحديث، د.ط، 2004م)، جـ3، صـ32، القرطبي: أبو عبد الله محمد، **الجامع لأحكام القرآن**، (القاهرة: دار الكتب المصرية، ط3، 1964م)، جـ13، صـ272.

[3] ابن العربي: أبو بكر محمد بن عبد الله، **أحكام القرآن**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا (بيروت: دار الكتب العلمية، ط3، 2003م)، جـ3، صـ497.

2- اتصال مجلس الإيجاب والقبول.

3- الولي للمرأة.

4- الشاهدان.

5- وخلوُّ الزوجين من الموانع.

وتفصيل الشروط على النحو الآتي:

الشرط الأول: رضا الزوجين البالغين؛ لأنَّ العقد لهما، فاعتبر رضاهما كالبيع[1]، وهو مذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة[2]، ونصَّ الشافعية على أنَّ الزوجين ركنٌ من أركان النكاح[3].

---

[1] انظر: البهوتي: أبو السعادات منصور بن يونس، **كشَّاف القناع عن متن الإقناع**، جـ11، صـ245.

[2] القدوري: أبو الحسين أحمد بن محمد، **مختصر القدوري**، تحقيق: كامل عويضة (د.م: دار الكتب العلمية، ط1، 1997م)، صـ146، البلخي: نظام الدين البرنهابوري، **الفتاوى الهندية** (مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، ط2، 1310هـ)، جـ1، صـ269، الدسوقي: محمد بن أحمد، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، جـ2، صـ227، عليش: أبو عبد الله محمد بن أحمد، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، جـ3، صـ269، الحجاوي: أبو النجا موسى بن أحمد، **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: عبد اللطيف السبكي (بيروت: دار المعرفة، د.ط، د.ت)، جـ3، صـ169، ابن النجَّار الفتوحي: أبو البقاء محمد بن أحمد، **منتهى الإرادات في الجمع بين المقنع والتنقيح وزيادات**، جـ4، صـ61.

[3] انظر: ابن حجر الهيتمي: أبو العباس أحمد بن محمد، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، جـ7، صـ217، الرملي: شمس الدين محمد بن أحمد، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، (بيروت: دار الفكر، د.ط، 1984م) جـ6، صـ209.

الشرط الثاني: وليُّ المرأة، وهو مذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة[1]؛ لقول النبي ﷺ قال: «لا نكاحَ إلا بولي»[2]، ووجه الدلالة أنَّ النكاح لا يصح بدون موافقة الولي، بدلالة (لا) النافية للجنس، ومعناها أنَّها تنفي صحَّة النكاح، فصار وجوده عدمًا، ونصَّ المالكية والشافعية على أنَّ الوليَّ ركنٌ من أركان النكاح[3].

وخالفهم الحنفية الذين لم يشترطوا الولي لصحة النكاح[4]، واستدلُّوا عليه بما يلي:

أولًا: استدلُّوا بقول الله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ﴾ [البقرة:230]، ووجه الدلالة مِنَ الآية مِنْ وجهين:

---

(1) انظر: الحطَّاب الرعيني: أبو عبد الله محمد بن محمد، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، جـ3، صـ509، عليش: أبو عبد الله محمد بن أحمد، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، جـ2، صـ266، ابن حجر الهيتمي: أبو العباس أحمد بن محمد، **تُحفة المحتاج في شرح المنهاج**، جـ7، صـ217، الرملي: شمس الدين محمد بن أحمد، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، جـ6، صـ209، ابن النجَّار الفتوحي: أبو البقاء محمد بن أحمد، **منتهى الإرادات في الجمع بين المقنع والتنقيح وزيادات**، جـ4، صـ64، البهوتي: أبو السعادات منصور بن يونس، **كشَّاف القناع عن متن الإقناع**، جـ11، صـ258.

(2) أخرجه الترمذي في **الجامع الكبير**، كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، رقم (1102)، واللفظ له، جـ3، صـ394-395، وأحمد في **المسند**، مسند الصدِّيقة عائشة بنت الصدِّيق رضي الله عنها، رقم (262335)، جـ43، صـ287، وقال الترمذي: "حسن".

(3) انظر: الحطَّاب الرعيني: أبو عبد الله محمد بن محمد، **مواهب الجليل في شرح مختصر** خليل، جـ3، صـ509، ابن حجر الهيتمي: أبو العباس أحمد بن محمد، **تُحفة المحتاج في شرح المنهاج**، جـ7، صـ217، النووي: أبو زكريا يحيى بن شرف الدين، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تحقيق: زهير الشاويش (بيروت: المكتب الإسلامي، ط3، 1991م)، جـ7، صـ50.

(4) انظر: الزيلعي: عثمان بن علي، **تبيين الحقائق شرح كنز الحقائق**، (القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، ط1، 1314هـ)، جـ2، صـ117، ابن عابدين: محمد أمين بن عمر، **ردُّ المحتار على الدُّرِّ المحتار**، جـ3، صـ54.

الوجه الأول: أنَّ الله أضاف النكاح إلى المرأة من غير ذكر الولي، والوجه الثاني: أنَّ الله أضاف النكاح إليها، فيقتضي تصوُّر النكاح منها[1]، ونوقش في الاستدلال بأنَّ سبب إضافة النكاح إليها؛ لأنَّ المقصود بالنكاح هنا الوطء، وليس عقد التزويج[2]، ويستدلُّ لهذا التفسير، قول النبي ﷺ لامرأة رفاعة القُرظي، لمَّا سألتْه العودةَ إلى زوجها السابق: «لا، حتى تذوقي عُسيلَتَه، ويذوق عسيلتَك»[3]، والمراد بالعسيلة كناية عن الجماع[4].

ثانيًا: استدلُّوا بقصة المؤمنة التي وهبَتْ نفسَها للنبي ﷺ، كما في قوله تعالى: ﴿وَٱمۡرَأَةٗ مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا﴾ [الأحزاب:50]، ووجه الدلالة مِنَ الآية، أنَّها نصٌّ على انعقاد النكاح بلفظ الهِبة من غير حاجة إلى الولي[5]، والجواب بأنَّ الآية دلَّتْ على

---

(1) انظر: الكاساني: أبو بكر بن مسعود، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، 1986م) جـ2، صـ248.

(2) انظر: ابن قدامة: أبو محمد عبد الله بن أحمد، **المغني**، جـ9، صـ339، الحطَّاب الرعيني: أبو عبد لله محمد بن محمد، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، (د.م: دار الفكر، ط3، 1992م)، جـ3، 403.

(3) أخرجه البخاري في **الجامع الصحيح**، كتاب الطلاق، بابٌ: إذا طلَّقها ثلاثًا ثمَّ تزوَّجت بعد العدة زوجًا غيره فلم يمسَّها، رقم (5317)، واللفظ له، جـ7، صـ56، ومسلم في **الجامع الصحيح**، كتاب النكاح، باب لا تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره، ويطأها ثم يفارقها، وتنقضي عدتها، رقم (1433)، جـ4، صـ154.

(4) انظر: ابن الأثير: أبو السعادات المبارك بن محمد، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، جـ3، صـ237، ابن منظور: أبو الفضل محمد بن مكرم، **لسان العرب**، جـ11، صـ445.

(5) انظر: الكاساني: أبو بكر بن مسعود، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، جـ2، صـ248.

مشروعية هبة المرأة لنفسها في حق النبي ﷺ دون غيره، ونُقل الاتفاق على أنَّ هبة المرأة نفسها للزواج خاصٌ بالنبي ﷺ دون غيره[1].

ثالثًا: استدلُّوا بقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْاْ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة:232]، ووجه الدلالة من الآية، أنَّ الله نهى الأولياء عن منع النساء من نكاح أنفسهِنَّ أزواجهنَّ[2].

والجواب على الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أنَّ نهي الأولياء عن العضل، دليلٌ ظاهر على اعتبار الولي في النكاح؛ لأنَّ العضل متعلِّق بالأولياء، وإلَّا لَمَا كان لعضلهم معنى، فدلَّ ذلك على أنَّ أمر النكاح ليس بيد المرأة حتى تنكح نفسها[3].

---

[1] انظر: ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول الله ﷺ**، جـ13، صـ271.

[2] الكاساني: أبو بكر بن مسعود، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، جـ2، صـ248.

[3] المقدسي: أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد، **الشرح الكبير على المقنع**، جـ20، صـ157، ابن حجر: أبو الفضل أحمد بن علي، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، جـ9، صـ187.

الوجه الثاني: أنَّ سبب نزول الآية أصرح في الدلالة على اعتبار الولي في النكاح سواء كانت المرأة بكرًا أو ثيِّبًا؛ لأنَّها نزلت في وليِّ النكاح، وسبب نزولها أنَّ أُخت معقِلَ بن يسار طلَّقها زوجها حتى انقضتْ عدَّتُها فخطبها، فرفضه وليُّها معقل، فنزلت الآية[1].

رابعًا: استدلوا بحديث ابن عبَّاس رضي الله عنهما أنَّ النبي ﷺ قال: «الأيِّمُ أحقُّ بنفسها من وليِّها»[2]، ووجه الدلالة من الحديث أنَّ الأيِّم هي التي لا زوجَ لها، وقد قطع الشرعُ ولايةَ الولي عنها[3].

والجواب أنَّ الحديث دلَّ على اعتبار رضا المرأة، وأنَّها أحقُّ بنفسها بألَّا ينعقد عليها إلَّا برضاها، وليس للوليِّ أن يجبرها على الزواج إنْ أبتْ[4].

خامسًا: أثر عائشة رضي الله عنها أنَّها "زوَّجت حفصة بن بنت أخيها عبد الرحمن من المنذر بن الزبير، وعبد الرحمن غائب بالشام، فلمَّا قدم عبد الرحمن قال: "ومثلى يصنع هذا به؟ ومثلى يفتات عليه؟" فكلَّمتْ عائشةُ المنذر بن الزبير، فقال: "فإنَّ ذلك بيد عبد الرحمن"، فقال عبد

---

(1) أخرجه البخاري في **الجامع الصحيح**، كتاب النكاح، باب من قال: لا نكاح إلَّا بولي، رقم (5130)، جـ7، صـ16.

(2) أخرجه مسلم في **الجامع الصحيح**، كتاب النكاح، باب استئذان الثيِّب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت، رقم (1421)، جـ4، صـ141.

(3) انظر: الكاساني: أبو بكر بن مسعود، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، جـ2، صـ248، ابن نُجيم المصري: زين الدين بن إبراهيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، جـ3، صـ117.

(4) انظر: انظر: ابن بطَّال: أبو الحسن علي بن خلف، **شرح صحيح البخاري**، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم (الرياض: مكتبة الرشد، ط2، 2003م)، جـ7، صـ243، الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد، **الحاوي الكبير**، جـ9، صـ43.

الرحمن: "ما كنتُ لأردَّ أمراً قضيته"، فقرَّتْ حفصة عند المنذر، ولم يكن ذلك طلاقا"[1]، ووجه الدلالة من الأثر أنَّ حفصة بنت عبد الرحمن تزوَّجت من المنذِر من غير علم وليِّها بها، وهو والدها، فدلَّ ذلك على صحَّة النكاح بلا ولي.

والجواب على الأثر أنَّ السياق دلَّ دلالة ظاهرة على صحة النكاح بإجازة وليِّها بدليل قوله: "ما كنتُ لأردَّ أمراً قضيته"، ولو لم يُجِز، لَمَا تمَّ نكاح ابنته مع زوجها.

والذي يظهر لي أنَّ الوليَّ شرط لصحة النكاح؛ لما يلي:

أولًا: أنَّ الشرع جعل ولاية النكاح شرطًا لصحة النكاح لأمرين:

الأمر الأول: سدُّ ذريعة الوقوع في الزِّنى؛ لأنَّ الزاني لا يعجز عن أنْ يقول للمرأة: "أنكحيني"، مقابل مبلغ زهيد، ويأتي بشاهدين من أصحابه، ويجعله سرًّا خفيًّا، فجاءت الشريعة بسدِّ جميع الطرق الموصلة للزِّنى[2].

الأمر الثاني: أنَّ وجود الولي مظِنَّة لاختيار الزوج الصالح للمرأة.

---

[1] أخرجه مالك في **الموطَّأ**، كتاب الطلاق، باب ما لا يُبِينُ من التمليك، رقم (2040)، واللفظ له، جـ4، صـ796، والبيهقي في **السنن الكبرى**، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلَّا بولي، رقم (13770)، جـ14، صـ107، وقال ابن حجر: "صحيح"، انظر: ابن حجر العسقلاني: أبو الفضل أحمد بن علي، **المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية**، تحقيق: مجموعة من المؤلِّفين (د.م: دار العاصمة، ط1، د.ت)، جـ8، صـ180.

[2] انظر: ابن القيم: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان (الرياض: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ط1، 1423هـ)، جـ5، صـ59، ابن قاسم: عبد الرحمن بن قاسم، **حاشية الروض المُرْبِع شرح زاد المستقنع**، (د.م: د.ن، ط1، 1397هـ)، جـ6، صـ262.

ثانيًا: أنَّ جمهور الصحابة على اشتراط الولي لصحَّة النكاح[1]، وأنَّ ما ورد عن بعضهم لا تدلُّ على صحة النكاح بلا ولي.

ثالثًا: أنَّ حديث: «لا نكاح إلَّا بولي»[2]، يشهد له قول الله تعالى: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذۡنِ أَهۡلِهِنَّ﴾ [النساء:25]، ووجه الدلالة أنَّ الشرع جعل إذن الأولياء معتبرًا في التزويج، فدلَّ ذلك على أنَّه شرط لصحة النكاح، وإلَّا لَمَا كان في ذكره فائدة[3].

الشرط الثالث: وجود الشاهدين على النكاح، وهو مذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة[4]، أنَّ النكاح لا يصحُّ بلا شاهدين؛ لحديث عائشة رضي الله عنها أنَّ النبي ﷺ قال: «لا

---

(1) الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى، **الجامع الكبير**، تحقيق: بشار عواد معروف (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 1996م)، جـ2، صـ394، الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد، **الحاوي الكبير**، جـ9، صـ38.

(2) سبق تخريجه، صـ95.

(3) انظر: الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد، **الحاوي الكبير**، جـ9، صـ39، الروياني: أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل، **بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي**، جـ9، صـ36.

(4) انظر: ابن عابدين: محمد أمين بن عمر، **ردُّ المحتار على الدُّرِّ المحتار**، جـ3، صـ21، البلخي: نظام الدين البرنهابوري، **الفتاوى الهندية** (مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، ط2، 1310هـ)، جـ1، صـ267، النووي: أبو زكريا يحيى بن شرف الدين، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، جـ7، صـ45، الخطيب الشربيني: شمس الدين محمد بن محمد، **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**، جـ4، صـ226، البهوتي: أبو السعادات منصور بن يونس، **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى**، جـ2، صـ648، الرحيباني: مصطفى بن سعد، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، (د.م: المكتب الإسلامي، ط2، 1994م)، جـ5، صـ80.

نكاحَ إلا بوليّ، وشاهِدَيْ عدل»[1]، ووجه الدلالة أنَّ الشرع جعل صحة النكاح معلَّقة بوجود الشاهدين.

والمالكية لم يشترطوا الشاهدين لصحة النكاح؛ لأنَّ إعلان النكاح عندهم يقوم مقام الشاهدين، ونصُّوا على وجوب الشاهدين قبل البناء إذا لم يُعلَن النكاح[2]، وجعلوا الشافعيةُ الشاهدين ركنًا من أركان النكاح[3].

والحكمة من وجود الشاهدين في النكاح على النَّحو الآتي:

أولًا: أنَّ النكاح عقدٌ يتعلَّق به حق الولد، وهو حق النسب؛ لئلا يجحده أبوه فيضيع نسبه[4].

ثانيًا: أنَّ وجود الشاهدين مظنَّة لإعلان النكاح، وإشعارٌ على أنَّ النكاح قائم على حفظ الحقوق المالية، وابعاد الشُّبَهِ حول وجود علاقة محرمة بين الزوجين، ورفع الخلاف بينهما.

---

(1) أخرجه ابنُ حبان في **المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع**، القسم الأول من أقسام السنن وهو الأوامر، النوع الثامن والسبعون، ذكرُ نفي إجازة النكاح بغير ولي وشاهدي عدل، رقم (1364)، واللفظ له، جـ2، صـ299، والبيهقي في **السنن الكبرى**، كتاب النكاح، بابٌ: لا نكاح إلا بشاهدين عدلين، رقم (13834)، جـ14، صـ140، وقال ابن حبَّان: "ولا يصحُّ في ذكر الشاهدين غيرَ هذا الخبر".

(2) انظر: الدسوقي: محمد بن أحمد، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، جـ2، صـ216، عليش: أبو عبد الله محمد بن أحمد، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، جـ3، صـ258-259.

(3) انظر: النووي: أبو زكريا يحيى بن شرف الدين، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، جـ7، صـ45، الخطيب الشربيني: شمس الدين محمد بن محمد، **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**، جـ4، صـ226.

(4) انظر: البهوتي: أبو السعادات منصور بن يونس، **كشَّاف القناع عن متن الإقناع**، جـ11، صـ301

الشرط الرابع: اتحاد مجلس الإيجاب والقبول، بأنَّ يكون العاقدان في مجلس واحد، وألَّا يتأخر القبول عن الإيجاب بفاصل طويل أو بتفرق أحدهما من المجلس، وهو مذهب الجمهور من المذاهب الأربعة[1]؛ لأنَّ عدم الرد بالقبول في المجلس أشبَهَ ما لو كان معرضًا عن الإيجاب[2].

الشرط الخامس: خلوُّ الزوجين من الموانع الشرعية، وهذا باتفاق الفقهاء[3]؛ لأنَّ الشرع اعتبر الاحتياط في النكاح بهذه الشروط أكثر من غيره من أبواب المعاملات؛ صيانة لحفظ الفروج والأنساب[4].

---

(1) انظر: ابن نُجيم: زين الدين بن إبراهيم **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، جـ3، صـ89، ابن عابدين: محمد أمين بن عمر، **ردُّ المحتار على الدرِّ المختار**، جـ3، صـ9، الدسوقي: محمد بن أحمد، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، جـ2، صـ221، عليش: أبو عبد الله محمد بن أحمد، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، جـ3، صـ268، الأنصاري: أبو يحيى زكريا بن محمد، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، (د.م: دار الكتاب الإسلامي، د.ط، د.ت)، جـ3، صـ117، الرملي: شمس الدين محمد بن أحمد، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، جـ6، صـ207، البهوتي: أبو السعادات منصور بن يونس، **كشَّاف القناع عن متن الإقناع**، جـ11، صـ242، ابن النجَّار الفتوحي: أبو البقاء محمد بن أحمد،، **معونة أولي النهى شرح المنتهى**، جـ9، صـ41.

(2) انظر: الرحيباني: مصطفى بن سعد، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، (د.م: المكتب الإسلامي، ط2، 1994م)، جـ5، صـ50.

(3) انظر: البابرتي: أبو عبد الله محمد بن محمد، **العناية شرح الهداية**، (مصر: شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط1، 1970م)، جـ3، صـ188، ابن عابدين: محمد أمين بن عمر، **رد المحتار على الدر المختار**، جـ3، صـ4، الدسوقي: محمد بن أحمد، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، جـ2، صـ220، عليش: أبو عبد الله محمد بن أحمد، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، جـ3، صـ266، الخطيب الشربيني: شمس الدين محمد بن محمد، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، جـ4، صـ219، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، جـ6، صـ201، **كشَّاف القناع عن متن الإقناع**، جـ11، صـ305، الحجاوي: أبو النجا موسى بن أحمد، **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، جـ3، صـ 179.

(4) انظر: الحصني: تقي الدين أبو بكر بن محمد، **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**، تحقيق: علي عبد الحميد، محمد سليمان (دمشق: دار الخير، ط1، 1994م)، صـ358.

والآثار الشرعية المترتبة على صحة عقد الزواج بالأجانب بالنسبة للزوجين على وجه الإجمال بعد استيفاء الأركان والشروط هي استحقاق المهر المسمى للزوجة، وحلُّ الاستمتاع بين الزوجين، ووجوب النفقة والسكنى على الزوج، ووجوب طاعة المرأة لزوجها في غير معصية الله، التوارث بين الزوجين، وإثبات المصاهرة بتحريم أم الزوجة، ووجوب العِدَّة بعد الدخول، والعدل بين الزوجات إن كان الزوج متزوِّجًا بأكثر من واحدة، ومن خلال ما سبق، فإنَّ الحقوق الزوجية على قسمين:

القسم الأول: حقُّ الزوج على زوجته.

القسم الثاني: حقُّ الزوجة على زوجها.

فأمَّا القسم الأول، وهو حق الزوج على زوجته، فإنَّ الشريعة الإسلامية أعطت كلَّ ذي حقٍّ حقَّه المناسب له، فأعطت الزوج الحقوق المناسبة له، وكذلك المرأة ما يناسبها.

فحقوق الزوج هي طاعته في غير معصية الله، وحفظ الزوجة لماله، في حال غيابه، وألَّا تدخِلَ أحدًا بيت الزوجية إلا بإذنه، وهذا على سبيل الإجمال، وأمَّا التفصيل فهو على النحو الآتي:

أولًا: طاعته في غير معصية الله.

وطاعة الزوجة لزوجها، دلَّت النصوص الشرعية على وجوب طاعتها لزوجها في غير معصية الله، ومنها قول الله تعالى: ﴿فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ﴾ [النساء:34]،

والقانِتات هُنَّ المطيعات لأزواجهن[1]، وقول النبي ﷺ: «لا يحلُّ للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلَّا بإذنه»[2]، ووجه الدلالة "أنَّ حقَّ الزوج آكدُ على المرأة من التطوُّع بالخير؛ لأنَّ حقَّه واجب، والقيام بالواجب مقدَّمٌ على القيام بالتطوع"[3]، ونُقِلَ الإجماعُ على أنَّ طاعة الزوج مقدَّمةٌ على طاعة الوالدين، قال ابن تيمية الحفيد: "فليس لها أنْ تخرج من منزله إلَّا بإذنه سواء أمرها أبوها أو أمها أو غير أبويها باتفاق الأئمة"[4]، وهذا يدلُّ على أن الزوجة تكون في طاعة زوجها؛ لأن الشريعة جعلت طاعته من حقه عليها بالمعروف، قال النبي ﷺ: «لا طاعة في معصية الله، إنَّما الطاعة في المعروف»[5].

ثانيًا: حفظ مال الزوج.

---

[1] انظر: ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمر، **تفسير القرآن العظيم**، جـ2 صـ293، السعدي: عبد الرحمن بن ناصر، **تيسير الكريم الرحمن بتفسير كلام المنان**، صـ177.

[2] أخرجه البخاري في **الجامع الصحيح**، كتاب النكاح، بابٌ: لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحدٍ إلَّا بإذنه، رقم (5195)، واللفظ له، جـ7، صـ30، ومسلم في **الجامع الصحيح**، كتاب الزكاة، باب ما أنفق العبد من مال مولاه، رقم (1026)، جـ3، صـ91.

[3] ابن حجر العسقلاني: أبو الفضل أحمد بن علي، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، تحقيق: محب الدين الخطيب (بيروت: دار المعرفة، د.ط، 1379هـ)، جـ9، صـ296.

[4] ابن تيمية: أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، **مجموع الفتاوى**، جـ32، صـ263.

[5] أخرجه البخاري في **الجامع الصحيح**، كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، رقم (7145)، جـ9، صـ63، ومسلم في **الجامع الصحيح**، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، رقم (1840)، واللفظ له، جـ6، صـ15.

أمَّا حفظ مال الزوج، فالشرع أوجب على المرأة أنْ تحفظ مال زوجها في حال غيابه، وهذا من قوامة الرجل على المرأة، بدليل قول الله تعالى: ﴿فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ﴾ [النساء:34]، ووجه الدلالة أنَّ الله أثنى على النساء بأنَّهن حافظات لأنفسهن عند غيبة أزواجهن في أنفسهن وأموالهم[1]، وذكره في سياق قوامة الرجال عليهِنَّ، ممَّا يدلُّ على وجوب حفظ المرأة لمال زوجها.

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ قال: «خير نساء ركبن الإبل نساء قريش أحناه على ولد في صغره، وأرعاه على زوج في ذات يده»[2]، ووجه الدلالة من الحديث في قوله: «وأرعاه على زوجٍ في ذاتِ يده»، أنَّ الزوجة تحفظ بيت ومال زوجها، وبوَّب البخاري على هذا الحديث بقوله: "باب حفظ المرأة زوجها ذات يده والنفقة"، وفيه: "بيان وجوب حفظ المرأة زوجها في ذات يده، يعني: في ماله"[3]، ودلالةُ الحديث فيما يظهر لي لا تفيد بنفسها الوجوب؛ لأنَّ الحديث قد سيق في بيان فضل نساء قريش من إظهار الاهتمام بالزوج في ماله وبيته، ولكن يُقال: إنَّ مجموع النصوص قد دلَّت دلالة ظاهرة على وجوب حفظ مال الزوج على زوجته، ومنها حديث ابن

---

[1] انظر: ابن جرير الطبري: أبو جعفر محمد بن جرير، **جامع البيان في تأويل آي القرآن**، جـ8، صـ295.

[2] أخرجه البخاري في **الجامع الصحيح**، كتاب النفقات، باب حفظ المرأة زوجها في ذات يده والنفقة، رقم (5365)، واللفظ له، جـ7، صـ66، ومسلم في **الجامع الصحيح**، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل نساء قريش، رقم (2527)، جـ7، صـ181.

[3] العيني: أبو محمد محمود بن أحمد، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت)، جـ21، صـ22.

عمر رضي الله عنهما أنَّ النبي ﷺ قال: «والمرأة راعية على بيت زوجها وهي مسئولة»[1]، ودلالة هذا الحديث ظاهرة في وجوب رعاية الزوجة لبيت زوجها بما فيه من المال والولد؛ لأنَّها مسئولة أمام الله عن رعاية بيت الزوجية.

ثالثًا: منع دخول البيت الزوجية إلا بإذن الزوج.

ومِن حق الزوج على زوجته ألَّا تدخل أحدًا لبيت الزوجية إلَّا بإذنه، كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ: «ولا تأذنُ في بيته إلا بإذنه»[2]، ووجه الدلالة أنَّ الشرع جعل مِن قوامة الزوج على زوجته بأنْ نهى الزوجة عن إدخالِ أحدٍ لبيتِ الزوجية إلَّا بإذن الزوج.

القسم الثاني: حقُّ الزوجة على زوجها

إنَّ حق الزوجة شرعًا على زوجها إجمالًا، هي المعاشرة بالمعروف وحفظ الأسرار الزوجية والعدل بين الزوجات، والمهر، والنفقة، وترك إضرارِها ماليًّا ومعنويًّا، وتفصيلها على النحو الآتي:

---

[1] أخرجه البخاري في **الجامع الصحيح**، كتاب النكاح، باب قوا أنفسكم وأهليكم نارا، رقم (5188)، واللفظ له، جـ7، صـ30، ومسلم في **الجامع الصحيح**، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر، رقم (1829)، جـ7، صـ26.

[2] أخرجه البخاري في **الجامع الصحيح**، كتاب النكاح، بابٌ: لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلَّا بإذنه، رقم (5195)، واللفظ له، جـ7، صـ30، ومسلم في **الجامع الصحيح**، كتاب الزكاة، باب ما أنفق العبد من مال مولاه، رقم (1026)، جـ3، صـ91.

أولًا: المعاشرة بالمعروف.

إنَّ الشريعة الإسلامية اعتنت بحق المرأة حال كونها زوجة، وراعت طبيعتها النفسية والخلقية من ضعفها، وأمرت بالمعاشرة بالمعروف، كما في قول الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ﴾ [النساء:19]، وهذه تكون عبر الرفق والإحسان بينهما قولًا وعملًا، حتى تحصل الألفة والودُّ بين الزوجين[1]، وحديث أنس بن مالك رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ لمَّا رأى أَنْجَشة يحدو بالنساء، وكان حسن الصوت، قال له: «رُويدك يا أَنْجَشة، سَوقك بالقوارير»[2]، والحِداء "هو سَوقُ الإبل والغناء لها"[3]، فكنَّى عن النساء بالقوارير؛ إشارةً منه إلى رِقَّتها ولطافتها، وضعفها، وأنَّ الكلمة تؤثر على مشاعرها[4].

ثانيًا: حفظ الأسرار الزوجية.

وهذا ممَّا يكون بين الزوجين من المعاشرة، والشريعة الإسلامية أمرَتْ بحفظ الحياة الخاصة بين الزوجين؛ حفظًا لاستقرار البيت الزوجية، ورتَّب على إفشائها الوعيد في الآخرة، كما جاء في

---

(1) انظر: ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمر، **تفسير القرآن العظيم**، جـ2، صـ243، السعدي: عبد الرحمن بن ناصر، **تيسير الكريم الرحمن بتفسير كلام المنان**، صـ172.

(2) أخرجه البخاري في **الجامع الصحيح**، كتاب الأدب، باب المعاريض مندوحة عن الكذب، رقم (6210)، واللفظ له، جـ8، صـ47، ومسلم في **الجامع الصحيح**، كتاب الفضائل، باب في رحمة النبي ﷺ للنساء، رقم (2323)، جـ7، صـ79.

(3) ابن منظور: أبو الفضل محمد بن مكرم، **لسان العرب**، جـ14، صـ168.

(4) انظر: ابن منظور: أبو الفضل محمد بن مكرم، **لسان العرب**، جـ5، صـ87، ابن حجر العسقلاني: أبو الفضل أحمد بن علي، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، جـ10، صـ545، العيني: بدر الدين محمود بن أحمد، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، جـ22، صـ186.

قول النبي ﷺ: «إنَّ مِن أشرِّ الناس عند الله منزلةً يوم القيامة، الرجلَ يُفضي إلى امرأته، وتُفضي إليه، ثُمَّ يُنشرُ سِرَّها»[1].

ثالثًا: العدل بينها وبين بقية الزوجات.

وهذا الأمر ممَّا يدل على عناية الشريعة بالأسرة، حيث لم تجعل عدد الزوجات أكثر من أربعة، ولم تجعل مقتصرًا على زوجة واحدة، وقد أباحت تعدُّد الزوجات، بشرط العدل بينهُن، والعدلُ بين الزوجات يشمل القسمة بالمبيت، والجماع والميل القلبي، والتسوية في النفقة، فأمَّا المبيت فقد نقل الإجماع على وجوب القسمة بين الزوجات في المبيت[2]، قال ابن حزم: "وأجمعوا أن العدل في القسمة بين الزوجات واجب"[3]، وهذا النوع من الميل يحرم على الزوج فعله في زوجته دون الأخرى؛ لقول النبي ﷺ: «مَنْ كانت له امرأتان، فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقُّه مائل»[4]، وهذا

---

[1] أخرجه مسلم في **الجامع الصحيح**، كتاب النكاح، باب تحريم إفشاء سر المرأة، رقم (1437)، جـ4، صـ157.

[2] انظر: القرافي: أبو العباس أحمد بن إدريس، **الذخيرة**، تحقيق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 1994م)، جـ4، صـ455، ابن تيمية: أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، **مجموع الفتاوى**، جـ32، صـ269.

[3] ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد، **مراتب الإجماع**، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت)، صـ65.

[4] أخرجه أبو داود في **السنن**، كتاب النكاح، بابٌ في القسم بين النساء، رقم (2133)، جـ3، صـ469، والترمذي في **الجامع الكبير**، كتاب النكاح، باب ما جاء في التسوية بين الضرائر، رقم (1141)، جـ2، صـ434، والنسائي في **السنن الصغرى**، كتاب عشرة النساء، باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض، رقم (3942)، جـ7، صـ63، وابن ماجه في **السنن**، كتاب النكاح، باب القسمة بين النساء، رقم (1969)، جـ3، صـ143، وقال

الوعيد فيمن منع إحدى زوجاته من حقِّ المبيت باتفاق العلماء[1]، وأمَّا الجماع والميل القلبي، فالزوج لا يجب فيهما العدل بين الزوجات، ونُقِلَ الإجماع على عدم وجوب التسوية فيهما[2]؛ والعِلَّة في عدم وجوب التسوية، "أنَّ الجماع طريقُهُ الشهوة والميل، ولا سبيل إلى التسوية بينهن في ذلك، فإنَّ قلبَه قد يميل إلى إحداهما دون الأخرى"[3].

رابعًا: المهر.

والمهر من جملة الآثار المترتبة على عقد النكاح، وقد أوجب الشرع على الزوج إعطاء المهر للزوجة؛ لأنَّ الشرع جعل المهر حقًّا لها، ونُقلَ الإجماعُ على وجوبه[4]، ومستند الإجماع، قول الله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗ﴾ [النساء:4]، وقوله: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذۡنِ أَهۡلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ مُحۡصَنَٰتٍ﴾ [النساء:25]، ووجه الدلالة أنَّ الآيتين تضمَّنت الأمر بالصداق عند حصول النكاح، والأمر المجرَّد عن القرائن يفيد الوجوب.

ابن حجر: "صحيح"، انظر: ابن حجر العسقلاني: أبو الفضل أحمد بن علي، **بلوغ المرام من أدلة الأحكام**، تحقيق: ماهر الفحل (الرياض: دار القبس، ط1، 2014م)، صـ402.

[1] انظر: ابن رشد الحفيد: أبو الوليد محمد بن أحمد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، جـ3، صـ78، ابن الهمام الحنفي: كمال الدين محمد بن عبد الواحد، **فتح القدير على الهداية**، (بيروت: دار الفكر، ط1، 1970م)، جـ3، صـ433.

[2] انظر: ابن قدامة: أبو محمد عبد الله بن أحمد، **المغني**، جـ10، صـ245.

[3] المصدر السابق.

[4] انظر: ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله، **الاستذكار**، جـ5، صـ408، الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد، **الحاوي الكبير**، جـ9، صـ390، ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد، **مراتب الإجماع**، صـ69.

وحديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال: «كنَّا عند النبي ﷺ جلوسًا، فجاءتْهُ امرأةٌ تعرِضُ نفسها عليه، فخفَّض فيها النظر ورفعه فلم يردها، فقال رجلٌ من أصحابه: "زوِّجنيها يا رسول الله"، قال: «أعندك مِن شيء؟» قال: "ما عندي من شيء"، قال: «ولا خاتمًا من حديد؟» قال: "ولا خاتمًا من حديد، ولكن أشقُّ بُردتي هذه، فأعطيها النصف، وآخذ النصف"، قال: «لا، هل معك مِنَ القرآن شيء؟» قال: "نعم"، قال: «اذهبْ فقد زوَّجتُكَها بما معك من القرآن»[1]، ووجه الدلالة أنَّ الحديث دلَّ دلالة ظاهرة على وجوب المهر ولو كان شيئًا يسيرًا، كخاتم ونحوه، والحكمة من وجوب المهر للمرأة هو "إظهار خطر هذا العقد ومكانته، وإعزاز المرأة وإكرامها، وتقديم الدليل على بناء حياة زوجية كريمة معها، وتوفير حسن النية على قصد معاشرتها بالمعروف، ودوام الزواج"[2].

خامسًا: النفقة.

وأمَّا النفقة الشرعية فهي من حق الزوجة على زوجها شرعًا بأن ينفق عليها، بدليل حديث معاوية القشيري رضي الله عنه قال: قلت: "يا رسول الله، ما حقُّ زوجة أحدنا عليه؟" قال: «أنْ تطعِمَها إذا طَعِمتَ، وتكسُوها إذا اكتسَيت، ولا تضربُ الوجه، ولا تقبِّح، ولا تهجر إلا في البيت»[3]،

---

[1] أخرجه البخاري في **الجامع الصحيح**، كتاب النكاح، باب إذا كان الولي هو الخاطب، رقم (5132)، واللفظ له، جـ7، صـ20، ومسلم في **الجامع الصحيح**، كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتمًا من حديد وغير ذلك، رقم (1425)، جـ4، صـ143.

[2] الزحيلي: وهبة بن مصطفى، **الفقه الإسلامي وأدلته**، جـ9، صـ6760.

[3] أخرجه أبو داود في **السنن**، كتاب النكاح، باب في حق المرأة على زوجها، رقم (2142)، واللفظ له، جـ3، صـ476، والنسائي في **السنن الكبرى**، كتاب عشرة النساء، تحريم ضرب الوجه في الأدب، رقم (9126)،

وحديث جابر في حجة الوداع أنَّ النبي ﷺ قال: «ولَهُنَّ عليكم رِزقُهنَّ، وكِسوتُهُنَّ بالمعروف»[1]، ووجه الدلالة من الحديثين أنَّهما نصٌّ على وجوب نفقة الزوجة، بدَلالة لام الاستحقاق في قوله ﷺ: «ولَهُنَّ عليكم» ونُقل الإجماعُ على وجوب النفقة[2]، قال النووي: "فيه وجوب نفقة الزوجة وكسوتها وذلك ثابت بالإجماع"[3].

ومن جهة العلَّة، فاختلف الفقهاء في علَّة وجوب النفقة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنَّ النفقة في مقابل الاحتباس فقط، بمعنى اللبث والمُقام في بيت الزوجية؛ لحق الزوج عليها في بقائها بالبيت، وهو مذهب الحنفية[4]؛ لأنَّ سبب استحقاقها للنفقة هو الحبس الثابت بالنكاح لزوجها[5].

جـ8، صـ266، وقال الألباني: "صحيح"، انظر: الألباني: أبو عبد الرحمن محمد بن نوح، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط2، 1985م)، رقم (2033)، جـ7، صـ98.

[1] أخرجه مسلم في **الجامع الصحيح**، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (1218)، جـ4، صـ38.

[2] انظر: الكاساني: أبو بكر بن مسعود، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، جـ4، صـ16، ابن رشد الحفيد: أبو الوليد محمد بن أحمد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، جـ3، صـ76.

[3] النووي: أبو زكريا يحيى بن شرف الدين، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط2، 1392هـ)، جـ8، صـ184.

[4] انظر: المرغيناني: أبو الحسن علي بن أبي بكر، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، تحقيق: طلال يوسف (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت)، جـ1، صـ210، ابن نُجيم: زين الدين بن إبراهيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، جـ3، صـ210.

[5] ابن نُجيم: زين الدين بن إبراهيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، جـ3، صـ188.

ويترتَّب عليه أنَّها في حال امتنعت عن حق الزوج من الفراش من غير موجب شرعي، فإنَّ هذا لا يسقط النفقة عنها بهذه العِلَّة، ومن جانب آخر فإنَّ العلة قد لا يستقيم مع تغير السياق الزمني من كون الزوجة أصبحت تعمل وتتكسَّب في وظيفتها، وزوجها ينفق عليها، فمفهوم ذلك أنَّ علة وجوب النفقة انتفت عن الرجل.

القول الثاني: أنَّ النفقة في مقابل التمكين فقط، ومعناه الاستمتاع، وهو مذهب المالكية والشافعية[1]؛ لأنَّ الاستمتاع هو المقصود بعقد النكاح، ولأنَّ النفقة معاوضة في مقابل التمكين من الاستمتاع[2].

القول الثالث: أنَّ النفقة في مقابل الاحتباس والتمكين معًا، ويسمى التمكين التام، وهو قول عند المالكية، ومذهب الحنابلة[3].

---

[1] انظر: ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله، **الكافي في فقه أهل المدينة**، جـ2، صـ559، الحطَّاب الرعيني: أبو عبد الله محمد بن محمد، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، جـ4، صـ184، البغوي: أبو محمد الحسين بن مسعود، **التهذيب في فقه الإمام الشافعي**، تحقيق: عادل أحمد، علي معوض (د.م: دار الكتب العلمية، ط1، 1997م)، جـ6، صـ341، الخطيب الشربيني: شمس الدين محمد بن محمد، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، جـ5، صـ151.

[2] انظر: ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله، **الكافي في فقه أهل المدينة**، جـ2، صـ559، الخطيب الشربيني: شمس الدين محمد بن محمد، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، جـ5، صـ151.

[3] انظر: الرجراجي: أبو الحسن علي بن سعيد، **مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها**، تحقيق: أبو الفضل الدمياطي (د.م: دار ابن حزم، ط1، 2007م)، جـ3، صـ515، ابن قدامة: أبو محمد عبد الله بن أحمد، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، (د.م: دار الكتب العلمية، ط1، 1997م)، جـ3، صـ227.

ويترتب على ذلك أنَّ الزوجة إذا خرجت من بيت الزوجية بلا إذن الزوج، أو امتنعت من فراش الزوجية لغير سبب شرعي، فلا تجب النفقة على زوجها، وقد أخذ القانون القطري بهذه العلَّة، وجعلها مسقطة للنفقة عنها؛ لكونها صارت ناشزًا، كما في المادة رقم (69)[1].

والقول الثالث هو الأقرب للصواب فيما يظهر لي؛ للأمور الآتية:

الأمر الأول: أنَّ النفقة واجبة في مقابل التمكين، وهذا لا يمكن إلا مع احتباسها ببيت الزوجية.

الأمر الثاني: أنَّ على القول بأنَّ العلَّة هي الاحتباس فقط، فإنَّه يترتَّب عليه أنَّ الزوجة إذا رفضت فراش الزوج لغير سبب شرعي مع احتباسها في بيت الزوجية، فلا تسقط عنها النفقة، وهذا فيه مفسدة؛ لأنَّ المقصود من عقد النكاح الذي لأجله أوجب الشرعُ النفقة على الرجل، صار متعذِّرًا.

الأمر الثالث: أنَّ على القول بأنَّ العلَّة هي التمكين فقط، فإنَّه يترتَّب عليه بقاء النفقة على الزوجة التي تكثر من الخروج بغير إذن الزوج، وهذا فيه مفسدة؛ لأنَّ النفقة صارت في غير مقابل التمكين على هذه الصورة[2].

---

[1] الجريدة الرسمية، العدد الثامن، 28 أغسطس 2006، صـ175.

[2] انظر: ابن عابدين: محمد أمين بن عمر، **ردُّ المحتار على الدرِّ المختار**، جـ3، صـ576، الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد، **الحاوي الكبير**، جـ8، صـ536، ابن النجَّار الفتوحي: أبو البقاء محمد بن أحمد، **معونة أولي النهى شرح المنتهى**، جـ10، صـ160.

الأمر الرابع: أنَّ في الجمع بين الاحتباس والتمكين لوجوب النفقة، تحقيقًا لمقصد الشرع من النكاح، وتترتَّب عليه جملة من المصالح الشرعيَّة المتبادلة بين الزوجين، مثل تحقيق السكن والإحصان بينهما.

سادسًا: التسوية بين الزوجات في النفقة.

وأمَّا إن كان للزوج أكثر من زوجة، فاختلف الفقهاء في وجوب التسوية بين الزوجات في النفقة على قولين:

القول الأول: وجوب التسوية في النفقة، وهو مذهب الحنفية والشافعية، وبعض المالكية، واختيار ابن تيمية والشوكاني[1].

القول الثاني: استحباب التسوية في النفقة، وهو قول عند الحنفية ومذهب المالكية وقول عند الشافعية، ومذهب الحنابلة[2].

---

[1] انظر: الرملي: شمس الدين محمد بن أحمد، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، جـ6، صـ380، زروق: أبو العباس أحمد بن أحمد، **شرح زروق على متن الرسالة**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 2006م)، جـ2، صـ652، ابن تيمية: أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، **مجموع الفتاوى**، جـ32، صـ270، الشوكاني: محمد بن علي، **السيل الجرار المتدفِّق على حدائق الأزهار**، (د.م: دار ابن حزم، ط1، د.ت)، صـ380.

[2] انظر: الكاساني: أبو بكر بن مسعود، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، جـ2، صـ332، الدسوقي: محمد بن أحمد، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، جـ2، صـ339، الحطَّاب الرعيني: أبو عبد الله محمد بن محمد، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، جـ4، صـ10، الخطيب الشربيني: شمس الدين محمد بن محمد، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، جـ4، صـ425، المرداوي: أبو الحسن علي بن سليمان، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، جـ21، صـ430، البهوتي: أبو السعادات منصور بن يونس، **كشَّاف القناع عن متن الإقناع**، جـ12، صـ108-109.

واستدلَّ أصحاب القول الأول بما يلي:

أولًا: عموم الآيات الدالَّة على وجوب العدل بين الزوجات، منها قول الله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ ٣﴾ [النساء:3]، وتفسيرها ألَّا تجوروا وتظلموا[1]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ﴾ [النحل:90]، وقوله تعالى: ﴿وَلَن تَسۡتَطِيعُوٓاْ أَن تَعۡدِلُواْ بَيۡنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوۡ حَرَصۡتُمۡۖ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلۡمَيۡلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلۡمُعَلَّقَةِۚ﴾ [النساء:129].

ثانيًا: حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ: «مَنْ كانت له امرأتان، فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقُّه مائل»[2].

ثالثًا: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: "كان رسول الله ﷺ يقسم بين نسائه فيعدل"، ويقول: «اللهُمَّ هذا قَسْمي فيما أملك، فلا تَلَمْني فيما تملِك، ولا أملِك»[3].

---

[1] انظر: ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمر، **تفسير القرآن العظيم**، جـ2، صـ212، السعدي: عبد الرحمن بن ناصر، **تيسير الكريم الرحمن بتفسير كلام المنان**، صـ163.

[2] سبق تخريجه، صـ108.

[3] أخرجه أبو داود في **السنن**، كتاب النكاح، باب في القسم بين النساء، رقم (2135)، واللفظ له، جـ3، صـ470، والترمذي في **الجامع الكبير**، كتاب النكاح، باب ما جاء في التسوية بين الضرائر، رقم (1140)، جـ2، صـ433، والنسائي في **السنن الصغرى**، كتاب النكاح، باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض، رقم (3943)، جـ7، صـ63، وابن ماجه في **السنن**، كتاب النكاح، باب القسمة بين النساء، رقم (1977)، جـ3، صـ144، وقال ابن أبي حاتم: "مُرسل"، انظر: ابن أبي حاتم: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد، **العِلل**، تحقق: سعد بن عبد الحميد، خالد بن عبد الرحمن الجريسي (د.م: مطابع الحميضي، ط1، 2006م)، رقم (1279)، جـ4، صـ89.

ووجه الدلالة من النصوص الواردة، أنَّها دلَّت دلالةً ظاهرة على عموم الأمر بالعدل بين الزوجات، ونهت عن الجور والميل المؤدي لضياع حقوق الزوجات عمومًا، منها التسوية بينهن في النفقة.

واستدلَّ أصحاب القول الثاني بما يلي:

أولًا: أنَّ التسوية في النفقة يغلب فيها وجود المشقة، فلو قيل بالوجوب، لم يمكن على الزوج القيام به إلا بحرج، فيسقط وجوبه، كالتسوية في الوطء[1]،وما زاد على القدر الواجب فهو تطوع[2].

والصواب الذي يظهر للباحث هو القول باستحباب التسوية بين الزوجات في النفقة، بشرط إعطائهن حقوقهن الواجبة عليه فيما يقدر عليه الزوج، ويجاب على أدلَّة القائلين بالوجوب بما يلي:

أولًا: أنَّ في التسوية بين الزوجات في النفقة ظلمًا لإحداهِنّ؛ بسبب اختلاف قدر كفاية كل زوجة عن غيرها؛ نظرًا لاختلافهن في قدر الحاجة، وضابط حاجة كل زوجة يرجع إلى العُرف[3].

---

[1] انظر: ابن قدامة: أبو محمد عبد الله بن أحمد، **المغني**، جـ10، صـ242، المقدسي: أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد، **الشرح الكبير على المقنع**، جـ21، صـ435.

[2] انظر: المرداوي: أبو الحسن علي بن سليمان، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، جـ21، صـ430.

[3] انظر: ابن تيمية: أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، **مجموع الفتاوى**، جـ34، صـ87، ابن القيم: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، (الرياض: دار عطاءات العلم، ط3، 2019م)، جـ6، صـ79.

ثانيًا: أنَّ العدل بين الزوجات لا يلزم منه التسوية بينهُنَّ في النفقة، والتسوية فيها يؤدِّي إلى حصول الحرج من الزوج من حيث القدرة الماليَّة.

سادسًا: عدم الإضرار بالمرأة ماديًا ومعنويًا.

إنَّ من القواعد الفقهية التي أجمع الفقهاء على العمل بها، قاعدة "الضرر يُزال"، وهي مِن القواعد الخمس الكبرى[1]، وهي مبنية على استقراء النصوص الشرعية من القرآن والسنة[2]، وأصلُ هذه القاعدة قول النبي ﷺ: «لا ضررَ ولا ضِرار»[3]، ويؤخذ منها أنَّ الزوجة إذا شرطت على زوجها ألَّا يضرُّها في نفسها ومالها، فإنَّ الشرطَ صحيحٌ يلزم على الزوج العمل به، ونُقِلَ الاتفاق عليه، قال ابن حزم: "واتفقوا على أنَّه إنْ شُرِط أنْ لا يضارَّها في نفسها ولا في مالها، أنَّه شرط صحيح، ولا يضر النكاح بشيء"[4]، فالقانون القطري نصَّ على منع الإضرار بالمرأة في نفسها ومالها، وجعله

---

[1] انظر: السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية**، صـ83، ابن نُجيم: زين الدين بن إبراهيم، **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1999م)، صـ72.

[2] انظر: ابن الملقِّن: أبو حفص عمر بن علي، **الأشباه والنظائر في قواعد الفقه**، تحقيق: مصطفى محمود الأزهري (الرياض: دار ابن القيم، ط1، 2010م)، جـ1، صـ28.

[3] أخرجه مالك في **الموطأ**، كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق، رقم (2758)، جـ4، صـ1078، ابن ماجه في **السنن**، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم (2341)، جـ3، صـ432، والدارَقُطني في **السنن**، كتاب الأقضية والأحكام، في المرأة تُقتل إذا ارتدَّت، رقم (4539)، جـ5، صـ407، وقال النووي: "حسن"، انظر: النووي: أبو زكريا يحيى بن شرف الدين، **الأربعون النووية**، تحقيق: قصي الحلاق، أنور الشيخي (بيروت: دار المنهاج، ط1، 2009م)، رقم (32)، صـ97.

[4] ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد، **مراتب الإجماع**، صـ70.

من حقوق الزوجة على زوجها، ويكون موافقًا للقواعد الشرعية في حفظ حقوق الزوجة، وإذا حصل من الزوج ضررٌ عليها في نفسها أو في مالها، فلها أنَّ تطلب منه الطلاق للضرر.

وأمَّا حقوق الأبناء، فهي إثبات نسبهم إلى أبيهم، والنفقة، والحضانة وتفصيلها على النَّحو الآتي:

1- إثبات نسب الأبناء:

إنَّ نسب الأبناء عند الفقهاء يثبت بأربعة أمور:

الأمر الأول: الفراش: وهو كناية عن المرأة الموطوءة فراشًا؛ لأنَّ الرجل يفترشها للوطء[1]، "والمرأة إنَّما سُمِّيت فراشا تجوُّزًا، إمَّا لمضاجعته لها على الفراش، وإمَّا لكونها تحته في حال المجامعة"[2]، وإثبات النسب بالفراش من أقوى طرق الإثبات، ونُقِلَ الإجماع عليه، قال ابن القيم: "فأمَّا ثبوت النسب بالفراش، فأجمعتْ عليه الأمة"[3]، ومستنده قول النبي ﷺ في قصة عبد بن زمعة

---

[1] انظر: ابن الأثير: السعادات المبارك بن محمد، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، جـ3، صـ430، ابن منظور: أبو الفضل محمد بن مكرم، **لسان العرب**، جـ6، صـ327.

[2] ابن قدامة: أبو محمد عبد الله بن أحمد، **المغني**، جـ11، صـ130.

[3] ابن القيم: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، جـ5، صـ564، وانظر: ابن المنذر: أبو بكر محمد بن إبراهيم، **الإشراف على مذاهب العلماء**، تحقيق: صغير الأنصاري (رأس الخيمة: مكتبة مكة الثقافية، ط1، 2004م)، جـ5، صـ314، ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد عن رسول الله** ﷺ، جـ5، صـ481.

مع سعد بن أبي وقاص: «الولد للفراش، وللعاهر الحجر»[1]، وعلَّة إثبات النسب بالفراش أنَّ مقتضى عقد الزواج الاختصاص، وأنَّ الزوجة مقصورة على زوجها فقط دون غيره[2].

الأمر الثاني: الشهادة: وهي لغة خبر قاطع، يُقال: شهد الرجل على كذا، وأشهد بكذا أحلف به[3]، واصطلاحًا: عرَّفها ابنُ عرفة من المالكية بقوله: "قول هو بحيث يوجب على الحاكم سماعه الحكم بمقتضاه إن عَدَلَ قائله مع تعدده أو حلف طالبه"[4]، والمقصود هنا هو الشهادة المبنية على السماع والاستفاضة في النسب، ومذهب الجمهور على أنَّ النسب يثبت بالشهادة للولد بالسماع[5]، ونُقل الإجماعُ عليه، قال ابن قدامة: "وما تظاهرت به الأخبار، واستقرَّت معرفته في قلبه، شهد به،

---

(1) أخرجه البخاري في **الجامع الصحيح**، كتاب الفرائض، باب الولد للفراش حرة كانت أو أمة، رقم (6749)، جـ8، صـ153، ومسلم في **الجامع الصحيح**، كتاب الرضاع، باب الولد للفراش وتوقي الشبهات، رقم (1457)، جـ4، صـ171.

(2) انظر: خلاف: عبد الوهاب خلاف، **أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية**، (القاهرة: مطبعة دار الكتب المصرية، ط2، 1938م)، صـ186.

(3) انظر: أبو الفضل محمد بن مكرم، **لسان العرب**، جـ3، صـ239، الفيومي: أبو العباس أحمد بن محمد، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، جـ1، صـ324.

(4) الحطَّاب الرعيني: أبو عبد الله محمد بن محمد، **مواهب الجليل شرح مختصر خليل**، جـ6، صـ151.

(5) الكاساني: أبو بكر بن مسعود، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، جـ6، صـ267، الزيلعي: عثمان بن علي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، جـ4، صـ217، الآبي: صالح عبد السميع، **جواهر الإكليل شرح مختصر خليل**، (بيروت: المكتبة الثقافية، د.ط، د.ت)، جـ2، صـ242، الخطيب الشربيني: محمد بن محمد، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، جـ6، صـ361، **كشَّاف القناع عن متن الإقناع**، جـ15، صـ249.

كالشهادة على النسب والولادة، هذا النوع الثاني من السماع، وهو ما يعلمه بالاستفاضة، وأجمع أهل العلم على صحة الشهادة بها في النسب والولادة"[1].

الأمر الثالث: الإقرار: وهو لغة الاعتراف به، وهو مصدر أقرَّ يقرُّ إقرارًا[2].

واصطلاحاً: "هو الإخبار عن ثبوت حق للغير على المخبِر"[3]، والإقرار من طرق إثبات النسب، بأن يقول القاضي: "زيد ابنك؟" فيقول المسئول: "نعم"، فيثبت نسب ابنه بإقراره، ومذهب

---

[1] ابن قدامة: أبو محمد عبد الله بن أحمد، **المغني**، جـ14، صـ141.

[2] ابن منظور: أبو الفضل محمد بن مكرم، **لسان العرب**، جـ5، صـ88، الفيومي: أبو العباس أحمد بن محمد، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، جـ2، صـ496.

[3] انظر: الزيلعي: عثمان بن علي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، جـ5، صـ2، الحطَّاب الرعيني: أبو عبد الله محمد بن محمد، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، جـ5، صـ216، الرملي: شمس الدين محمد بن أحمد، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، جـ5، صـ64، البهوتي: أبو السعادات منصور بن يونس، **كشَّاف القناع عن متن الإقناع**، جـ6، صـ452.

الجمهور على حجية الإقرار بالنسب[1]، ونُقِلَ الاتفاق عليه[2]، ومستند الإجماع قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "إذا أقرَّ الرجلُ بولده طرْفة عين، فليس له أن ينفيه"[3].

رابعًا: القِيافة، وهي لغة: تتبع الآثار ومعرفتها، ومفرده قائف وجمعه القافة، يُقال: فلان يقوف الأثر ويقتافه قيافة[4]، واصطلاحًا: "اعتبار الشَّبَه في إلحاق النسب"[5].

واختلف الفقهاء في مشروعية القيافة في إثبات النسب، على قولين:

---

[1] انظر: السرخسي: محمد بن أحمد، **المبسوط**، جـ17، صـ98، المرغيني: أبو الحسن علي بن ابي بكر، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، جـ3، صـ188، عليش: أبو عبد الله محمد بن أحمد، **منح الجليل شرح محتصر خليل**، جـ6، صـ472، ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله، **الكافي في فقه أهل المدينة**، تحقيق: محمد الموريتاني (الرياض، مكتبة الرياض الحديثة، ط2، 1980م)، جـ2، صـ616، النووي: أبو زكريا يحيى بن شرف الدين، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، جـ8، صـ359، الخطيب الشربيني: شمس الدين محمد بن محمد، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، جـ3، صـ304، البهوتي: أبو السعادات منصور بن يونس، **كشَّاف القناع عن متن الإقناع**، جـ15، صـ380، ابن النجَّار الفتوحي: أبو البقاء محمد بن أحمد **معونة أولي النهى شرح المنتهى**، جـ11، صـ524.

[2] انظر: ابن تيمية: أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، **مجموع الفتاوى**، جـ34، صـ10.

[3] أخرجه ابن أبي شيبة في **المصنَّف**، كتاب النكاح، في الرجل يقر بولده، من قال: ليس له أن ينفيه، رقم (18489)، جـ10، صـ33، والبيهقي في **السنن الكبرى**، كتاب اللعان، باب الولد للفراش بالوطء بملك اليمين، رقم (15457)، واللفظ له، جـ15، صـ480، وقال ابن حجر: "حسن"، انظر: ابن حجر العسقلاني: أبو الفضل أحمد بن علي، **بلوغ المرام من أدلة الأحكام**، رقم (1101)، صـ417.

[4] انظر: ابن منظور: أبو الفضل محمد بن مكرم، **لسان العرب**، جـ9، صـ297، الفيومي: أبو العباس أحمد بن محمد، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، جـ2، صـ519.

[5] الزرقاني: عبد الباقي بن يوسف، **شرح الزرقاني على مختصر خليل**، تحقيق: عبد السلام محمد أمين (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 2002م)، جـ6، صـ197، عليش: أبو عبد الله محمد بن أحمد، **منح الجليل في شرح مختصر خليل**، جـ6، صـ493.

القول الأول: أنَّ القيافة معتبرة عند حصول الاشتباه والتنازع به، وهو مذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة واختيار ابن حزم[1].

القول الثاني: أنَّ القيافة لا يثبت بها النسب، وهو مذهب الحنفية[2].

واستدلَّ أصحاب القول الأول بما يلي:

أولًا: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: "دخل عليَّ رسول الله ﷺ ذات يوم، وهو مسرور فقال: «يا عائشة ألمْ تري أنَّ مجزِّزًا المُدلِجي دخل فرأى أسامة وزيدًا، وعليهما قطيفة، قد غُطَّيا رؤوسُهُما وبدت أقدامُهُما"، فقال: «إنَّ هذه الأقدامَ بعضُها مِنْ بعض»[3]، ووجه الدلالة أنَّ النبي ﷺ

---

[1] انظر: الحطَّاب الرُّعيني: أبو عبد الله محمد بن محمد، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، جـ5، صـ247، القرافي: أبو العباس أحمد بن إدريس، **الذخيرة**، جـ11، صـ355، الخطيب الشربيني: محمد بن محمد، **مغني المحتاج إلى حل ألفاظ المنهاج**، جـ6، صـ439، الرملي: شمس الدين محمد بن أحمد، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، جـ5، صـ455، الحجاوي: أبو النجا موسى بن أحمد، **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، جـ2، صـ 410، ابن النجَّار الفتوحي: أبو البقاء محمد بن أحمد، **منتهى الإرادات في الجمع بين المقنع والتنقيح وزيادات**، جـ3، صـ327، ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد، **المحلى بالآثار في شرح المجلى بالاختصار**، جـ9، صـ340.

[2] السرخسي: محمد بن أحمد، **المبسوط**، (مصر: مطبعة السعادة، د.ط، د.ت)، جـ17، صـ70، الكاساني: أبو بكر بن مسعود، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، جـ6، صـ244.

[3] أخرجه البخاري في **الجامع الصحيح**، كتاب الفرائض، باب القائف، رقم (6771)، واللفظ له، جـ8، صـ157، ومسلم في **الجامع الصحيح**، كتاب الرضاع، باب العمل بإلحاق القائف الولد، رقم (1459)، جـ4، صـ172.

سُرَّ بقول المُدلِجي في إلحاق أسامة بأبيه زيد رضي الله عنهما، وهو دليل على إقراره باعتبار القيافة في إثبات النسب، وهو لا يُقرُّ على خطأ[1]، وسبب سروره ﷺ بقول المدلجي كما قال أبو داود السجستاني: "كان أسامةُ أسود، وكان زيدٌ أبيض"[2]، وبسبب اختلاف الشبه قي اللون، وُجِدَ مَن طعَنَ في نسب أسامة بن زيد رضي الله عنهما.

ثانيًا: حديث أمِّ سلمة رضي الله عنها قالت: "جاءت أمُّ سليم إلى النبي ﷺ، فقالت: "يا رسول الله، إنَّ الله لا يستحيي من الحق، فهل على المرأة مِنْ غُسلٍ إذا احتَلَمَتْ؟" فقال رسول الله ﷺ: «نعم، إذا رأَتِ الماء»، فقالت أمُّ سلمة: "يا رسول الله، وتحتَلِمُ المرأة؟!" فقال: «تربِتْ يداك، فبِمَ يشبِهُها ولدُها؟!»[3]، ووجه الدلالة من الحديث أنّ المناط في إثبات النسب هو وجود الشَّبَه، وإلَّا لمَا كان لذكره فائدة[4].

---

[1] انظر: القرافي: أبو العباس أحمد بن إدريس، **الفروق**، (د.م: عالم الكتب، د.ط، د.ت)، جـ3، صـ155، الخطيب الشربيني: محمد بن محمد، **مغني المحتاج إلى حل ألفاظ المنهاج**، جـ6، صـ439.

[2] أبو داود: سليمان بن الأشعث، **السنن**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط (د.م: دار الرسالة، ط1، 2009م)، جـ3، صـ580.

[3] أخرجه البخاري في **الجامع الصحيح**، كتاب العلم، باب الحياء في العلم، رقم (130)، جـ1، صـ38، ومسلم في **الجامع الصحيح**، كتاب الحيض، باب وجوب الغسل على المني بخروج المني منها، (313)، واللفظ له، جـ1، صـ172.

[4] انظر: الشوكاني: محمد بن علي، **نيل الأوطار في شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار**، جـ6، صـ336.

ثالثًا: عن سليمان بن يسار أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه "كان يليط أولاد الجاهلية بمَنِ ادَّعاهم في الإسلام"[1]، والمراد بقوله: "يليط": يُلصق[2]، ووجه الدلالة أنَّ عمر كان يأخذ بالقيافة، ويلحق الولدَ بمَنِ ادَّعاه، في حال لم يعرف نسب الولد بالفراش، والقيافة وسيلة إلى معرفة دعوى الرجل لولده من خلال الشَّبَه[3].

ثالثًا: عن حميدٍ عن أنس بن مالك رضي الله عنه "أنَّه شكَّ في ولدٍ له، فأمرَ أن يُدعى له القافة"[4].

---

[1] أخرجه مالك في **الموطَّأ**، كتاب الأقضية، القضاء بإلحاق الولد بأبيه، رقم (2738)، واللفظ له، جـ4، صـ1072، والبيهقي في **السنن الكبرى**، كتاب الدعوى والبيِّنات، باب القافة ودعوى الولد، رقم (21305)، جـ21، صـ277، وقال الألباني: "صحيح"، انظر: الألباني: أبو عبد الرحمن محمد بن نوح، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، رقم (1578)، جـ6، صـ25.

[2] انظر: ابن منظور: أبو الفضل محمد بن مكرم، **لسان العرب**، جـ7، صـ395، الفيروز آبادي: أبو الطاهر محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، صـ686.

[3] انظر: ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله، **التمهيد لما في الموطَّأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول الله ﷺ**، جـ5، صـ494.

[4] أخرجه ابن أبي شيبة في **المصنَّف**، كتاب النكاح، في الرجل يكون له المرأة أو الجارية فيشكُّ في ولدها، ما يصنع؟، رقم (18408)، جـ10، صـ10، والبيهقي في **السنن الكبرى**، كتاب الدعوى والبيِّنات، باب القافة ودعوى الولد، رقم (21310)، جـ21، صـ280، وقال ابن القيِّم: "وصحَّ عن حميد"، انظر: ابن القيم: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، تحقيق: نايف بن أحمد الحمد (الرياض: دار عطاءات العلم، ط4، 2019م)، جـ2، صـ581.

رابعًا: عن ابن سيرين قال: "اختصم إلى أبي موسى الأشعري في ولدٍ ادعاه دهقان، ورجل من العرب، فدعا القافة فنظروا إليه، فقالوا للعربي: "أنتَ أحبُّ إلينا من هذا العِلج، ولكن ليس بابنك فخل عنه، فإنَّه ابنه"[1].

خامسًا: عن زياد، قال: "كنت مع ابن عباس فجاءه رجلٌ أظنُّه من بني كرز، فرأى ابنَ عبَّاس يسبُّ الغلام، وأمُّه تتناوله"، فقال: "إنَّه لابنك"، فدعاه ابن عبَّاس وحمل أمَّه على راحلته، وكان ابن عبَّاس انتفى منه"[2].

ووجه الدلالة من خلال ما سبق من آثار الصحابة رضي الله عنهم أنَّ دلالة مشروعية القيافة ظاهرة، وقد عملوا بها إن لم يجدوا دليلًا أقوى منه في إثبات النسب، وقضاء الصحابة رضي الله عنهم بالقيافة مظنَّة الشُّهرة، ولم يُعلم لهم مخالف منهم، فيكون إجماعًا سكوتيًّا[3].

سادسًا: أنَّ القياس وأصول الشريعة الإسلامية تشهد للقيافة؛ لأنَّه يستند إلى إدراك أمورٍ خفيًّا، يوجب سكون النفس، وهي بمثابة نقد الناقد وتقويم المقوِّم[4].

---

[1] أخرجه عبد الرزاق في **المصنَّف**، كتاب الطلاق، باب النفر يقعون على المرأة في طهر واحد، رقم (14402)، واللفظ له، جـ7، صـ306، والبيهقي في **السنن الكبرى**، كتاب الدعوى والبينات، باب القافة ودعوى الولد، رقم (21271)، جـ10، صـ447.

[2] أخرجه عبد الرزاق في **المصنَّف**، كتاب الطلاق، باب القافة، رقم (14765)، جـ7، صـ383.

[3] انظر: ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله، **الاستذكار**، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1999م)، جـ7، صـ173، ابن القيم: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، جـ2، صـ582.

[4] ابن القيم: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، جـ2، صـ582.

واستدلَّت الحنفية بما يلي:

أولًا: أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنَّه قضى في رجلين ادَّعِيا رجلًا، لا يدرى أيُّهما أبوه، فقال عمر للرجل: "اتْبَع أيُّهما شئتَ"[1]، وأثر علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنَّه أتاه رجلان وقعا على امرأة في طُهرٍ واحد، فقال: "الولد بينكما، وهو للباقي منكما"[2]، ووجه الدلالة أنَّ عمر وعلي رضي الله عنهما لم يعملا هنا بالقيافة مع وجود الحاجة لها، ولو كانا يعملان بالقيافة، لم يمتنعا من القضاء بها، وكان ذلك بمحضر من الصحابة، ولم يُنقل أنَّه أنكر عليه منكر منهم فيكون إجماعًا[3].

ونوقش في الاستدلال أنَّه وجد مخالف من الصحابة، قد ثبت عنهم العمل بالقيافة مثل أنس بن مالك وابن عباس وغيرهما، ثمَّ إنَّ دلالة أثر عمر وعلي رضي الله عنهما لا تنفي مشروعية القيافة، ويُجاب عن أثر عمر وعلي الَّذَين استدلَّت بها الحنفية إنَّ سبب حكمهما بإلحاق الولد

---

[1] أخرجه ابن أبي شيبة في **المصنَّف**، كتاب الفرائض، الرجلان يقعان على المرأة في طُهر واحد ويدَّعِيان جميعًا ولدًا من يرثه؟، رقم (33608)، جـ17، صـ365، والبيهقي في **السنن الكبرى**، كتاب الدعوى والبيِّنات، باب القافة ودعوى الولد، رقم (21304)، جـ21، صـ277، وقال البيهقي: "إسناد صحيح".

[2] أخرجه عبد الرزاق في **المصنَّف**، كتاب الطلاق، باب النفر يقعون على المرأة في طهر واحد، رقم (14396)، واللفظ له، جـ7، صـ305، وابن أبي شيبة في **المصنَّف**، كتاب الفرائض، الرجلان يقعان على المرأة في طُهر واحد ويدعيان جميعا ولدًا من يرثه؟ رقم (33603)، جـ17، صـ363.

[3] انظر: الكاساني: أبو بكر بن مسعود، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، جـ6، صـ244، ابن الهُمام الحنفي: كمال الدين محمد بن عبد الواحد، **فتح القدير على الهداية**، جـ6، صـ113.

بالأبوين أو بالتخيير للولد لأحدهما، هو وجود الشَّبه من الولد بهذين الرجلين، ممَّا يصعب من خلالها معرفة النسب بالقيافة.

ثانيًا: أنَّ الشرع حصر دليل النسب في الفراش، وأنَّ اللعان شرعه الله عند نفي النسب، ولم يأمر بالرجوع إلى القيافة، فلو كانت حجَّة؛ لَأُمِرَ بالمصير إليها عند حصول الاشتباه[1].

والجواب على الاستدلال أنَّ قوله ﷺ: «الولد للفراش»[2]، لا يدل على حصر إثبات النسب في الفراش، وإنما يدلُّ على أنَّ الأصل في إثبات النسب هو الفراش، وأمَّا إنْ لم يوجد الأصل عند التنازع، فيُلجأُ إلى القيافة عند الحاجة، فإن عجز القائف عن معرفة صاحب الفراش، فيُجعل الولد بينهما، كما دلَّ عليه أثر عمر وعلي، وفائدة القيافة أنَّها قرينة على صاحب الفراش، وليست دليلًا مستقلًا عن الأصل الشرعي في إثبات النسب.

والذي يظهر للباحث أنَّ الصواب هو مشروعية القيافة عند الحاجة لإثبات النسب؛ لعمل الصحابة رضي الله عنهم بها بعد وفاة النبي ﷺ، ولم يرد حديثًا ثابتًا في منع القيافة يمكن القول بالمصير إليه، ثمَّ إن في قصة القائف المدلجي دلالة ظاهرة على مشروعية القيافة في إثبات النسب، ولو كانت محرَّمة لما أقرَّ النبي ﷺ بقول القائف في أسامة بن زيد رضي الله عنهما.

2- النفقة على الأبناء:

---

[1] انظر: السرخسي: محمد بن أحمد، **المبسوط**، جـ17، صـ70.

[2] سبق تخريجه، صـ118.

إنَّ نفقة الأبناء واجبة على الأب، وهي فرعٌ عن إثبات نسبهم إليه، فمتى ثبت نسبهم إلى أبيهم، وجب على الأب نفقتهم، ونُقِلَ الإجماع عليه[1]؛ ومستند الإجماع، قول الله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ﴾ [البقرة:233]، ووجه الدلالة أنَّ الله نسب المولود للأب وبيَّن أنَّ على الأب رِزقه من قوت وكسوةٍ، فدلَّ ذلك على وجوب نفقة الأبناء عليه[2]، وقول النبي ﷺ لهند بنت عُتبة رضي الله عنها: «خذي ما يكفيكِ وولدَك بالمعروف»[3]، ووجه الدلالة أنَّ الحديث نصٌّ في وجوب النفقة على الأولاد[4].

3- الحضانة

الحضانة لغة: جمع أحضان، وهو ما دون الإبْط إلى الكشح، وقيل: الصدر والعضدان وما بينهما، وهو احتمالك الشيء وجعله في حضنك[5]، واصطلاحًا عند الفقهاء، عرَّفها الحنابلة بأنها:

---

(1) انظر: ابن المنذر: أبو بكر محمد بن إبراهيم، **الإشراف على مذاهب العلماء**، جـ5، صـ167، الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد، **الحاوي الكبير**، جـ11، صـ477، ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد، **مراتب الإجماع**، صـ79.

(2) انظر: الشوكاني: محمد بن علي، **فتح القدير**، (دمشق: دار ابن كثير، ط1، 1414هـ)، جـ1، صـ281.

(3) أخرجه البخاري في **الجامع الصحيح**، كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، رقم (5364)، واللفظ له، جـ7، صـ65، ومسلم في **الجامع الصحيح**، كتاب الأقضية، باب قضية هند، رقم (1714)، جـ5، صـ129.

(4) ابن الملقِّن: أبو حفص عمر بن علي، **التوضيح لشرح الجامع الصحيح**، (دمشق: دار النوادر، ط1، 2008م)، جـ26، صـ17، الصنعاني: محمد بن إسماعيل، **سبل السلام شرح بلوغ المرام**، تحقيق: محمد صبحي (الرياض: دار ابن الجوزي، ط3، 1433هـ)، جـ6، صـ275.

(5) انظر: ابن منظور: أبو الفضل محمد بن مكرم، **لسان العرب**، جـ13، صـ122.

"حفظ صغير ومعتوه وهو: مختلُّ العقل ومجنونٍ عما يضرهم، وتربيتهم بعمل مصالحهم"[1] وعرَّف القانون القطري بأنها حفظ الولد، وتربيته وتقويمه، ورعايته، بما يحقق مصلحته[2]، والحضانة واجبة للمحضون؛ لأنَّ الولد يهلك بتركها، قال ابن قدامة: "كفالة الطفل وحضانته واجبة؛ لأنَّه يهلك بتركه، فيجب حفظه عن الهلاك، كما يجب الإنفاق عليه، وإنجاؤه من المهالك. ويتعلق بها حق لقرابته"[3]، وهي ثابتة بين الأبوين، ما دام عقد الزوجية مستمرًا، وأمَّا بعد الفسخ والطلاق، فالأصل تقديم الأم على الأب، وهذا متفق عليه بين العلماء[4]، ومستند الاتفاق حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أنَّ امرأة قالت: "يا رسول الله، إنَّ ابني هذا كان بطني له وعاء، وثدي له سقاء، وحجري له حواء، وإنَّ أباه طلَّقني، وأراد أن ينتزعه منِّي" فقال النبي ﷺ: «أنتِ أحقُّ به ما لم تنكحي»[5]، ووجه الدلالة أنَّ الحديث نصٌّ في أحقية المرأة بحضانة الولد من أبيه، إلا في حال زواجها بعد الطلاق،

---

[1] ابن النجَّار الفتوحي: أبو البقاء محمد بن أحمد، **منتهى الإرادات في الجمع بين المقنع والتنقيح وزيادات**، جـ4، صـ471.

[2] المادة رقم (165) من قانون رقم (22) لعام 2006م بإصدار قانون الأسرة: "الحضانة هي حفظ الولد، وتربيته وتقويمه، ورعايته، بما يحقق مصلحته."

[3] ابن قدامة: أبو محمد عبد الله بن أحمد، **المغني**، جـ11، صـ412.

[4] انظر: ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله، **الاستذكار**، جـ7، صـ290، ابن الهمام الحنفي: كمال الدين محمد بن عبد الواحد، **فتح القدير على الهداية**، جـ4، صـ367.

[5] أخرجه أبو داود في **السنن**، كتاب الطلاق، باب من أحق بالولد، رقم (2276)، واللفظ له، جـ3، صـ588، وأحمد في **المسند**، مسند عبد الله بن عمرو، رقم (6707)، جـ11، صـ310، وقال ابن كثير: "إسناد صحيح"، انظر: ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمر، **إرشاد الفقيه إلى معرفة بأدلة التنبيه**، تحقيق: بهجة يوسف (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1996م)، جـ2، صـ250.

والعِلَّة من ذلك، أنَّ الحضانة مبنية على الشفقة، والرفق بالصغار، وإقامة مصالحهم، وهذا في النساء أوفر، وهنَّ بالتربية أعلم[1].

وفي حال كانت الحضانة لأمٍّ كافرة، فالفقهاء اختلفوا في ثبوت الحضانة لها، على قولين:

القول الأول: يشترط في الحاضنة أن تكون مسلمة، وهو مذهب الشافعية والحنابلة[2].

القول الثاني: لا يشترط فيها إسلام الأم الحاضنة، وهو مذهب الحنفية والمالكية، واختيار ابن حزم[3].

واشترط المالكية وجود الحاضنة بين المسلمين؛ حفظًا للمحضون مِنْ أنْ تغذيه بالمحرمات، ووجود الرقابة عليه[4]، واستثنى الحنفية الحاضنة المرتدَّة من الحضانة؛ لأنَّها تُحبس وتستتاب، ولا

---

[1] انظر: الكاساني: أبو بكر بن مسعود، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، جـ4، صـ41، ابن تيمية: أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، **مجموع الفتاوى**، جـ34، صـ122.

[2] انظر: الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد، **الحاوي الكبير**، جـ8، صـ330، النووي: أبو زكريا يحيى بن شرف الدين، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، جـ9، صـ98، ابن النجَّار الفتوحي: أبو البقاء محمد بن أحمد، **معونة أولي النهى شرح المنتهى**، جـ10، صـ216، البهوتي: أبو السعادات منصور بن يونس، **كشَّاف القناع عن متن الإقناع**، جـ13، صـ193.

[3] انظر: ابن عابدين: محمد أمين بن عمر، **رد المحتار شرح الدر المختار**، جـ3، صـ565، الدسوقي: محمد بن أحمد، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، جـ2، صـ529، ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد، **المحلى بالآثار في شرح المجلى بالاختصار**، جـ10، صـ143.

[4] انظر: الدسوقي: محمد بن أحمد، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، جـ2، صـ529.

يعطى لها الحضانة،[1] وكذلك إذا خيف على الولد من الكفر بأنْ بدأ يعقل الدين[2]، ومن أهل العلم من جعل مدَّة الحضانة إلى سنِّ الفهم والاستغناء، فحينئذ لا حضانة لكافر على الولد[3].

واستدلَّ أصحاب القول الأول بقول الله تعالى: ﴿وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلًا ١٤١﴾ [النساء:141]، ووجه الدلالة أنَّ الحضانة ولاية، ولا ولاية لكافر على مسلم، والحضانة تثبت لحفظ الولد، وأهم ما يحفظ به الولد دينه[4].

واستدلَّ أصحاب القول الثاني بما يلي:

أولًا: حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رجلًا جاء إلى النبي ﷺ، فقال: "يا رسول الله، مَنْ أحقُّ الناس بحسن صحابتي؟" قال: «أمُّك»، قال: "ثم مَنْ؟" قال: «أمُّك»، قال: ثم مَنْ؟ قال:

---

(1) انظر: الكاساني: أبو بكر بن مسعود، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، جـ4، صـ42.

(2) انظر: ابن عابدين: محمد أمين بن عمر، **رد المحتار شرح الدر المختار**، جـ3، صـ556، وصـ565.

(3) انظر: ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد، **المحلى بالآثار في شرح المجلى بالاختصار**، جـ10، صـ143.

(4) انظر: ابن قدامة: أبو محمد عبد الله بن أحمد، **المغني**، جـ11، صـ413.

«أمُّك»، قال: ثم مَنْ؟ قال: «ثمَّ أبوك»[1]، ووجه الدلالة من الحديث أنَّه "نصٌّ جليٌّ على إيجاب الحضانة؛ لأنَّها صحبة"[2].

ثانيًا: أنَّ علَّة الحضانة مبنية على الشفقة والرفق بالصغار وإقامة مصالحهم، وهي في الأمِّ متحقِّقة، سواء كانتْ مسلمة أو كافرة[3].

والذي يظهر للباحث هو القول بعدم اشتراط إسلام الأم الحاضنة لولدها بشرط أن تبقى بين المسلمين، ولا تأخذ به إلى ديار الكفر، ويجاب على القائلين باشتراط إسلام الأم الحاضنة بما يلي:

أولًا: أنَّ الأصل في الحضانة أنَّها للأُمَّهات؛ لأنَّ مناط الحكم في الحضانة الشفقة ورعاية الصغار وإقامة مصالحهم، وليس الدَّين، ودليله قول النبي ﷺ للمرأة في الحضانة: «أنتِ أحقُّ به، ما لم تنكحي»[4].

ثانيًا: حديث أبي هريرة أنَّ النبي ﷺ خيَّر غلامًا بين أبويه فقال له: «هذا أبوك، وهذه أمُّك، فاختر بيدِ أيِّهِما شئتَ»، فأخذ بيد أمِّه، فانطلقتْ به[5]، ووجه الدلالة أنَّ ثبوت التخيير بين الأب

---

[1] أخرجه البخاري في **الجامع الصحيح**، كتاب الأدب، باب من أحق الناس بحسن الصحبة، رقم (5971)، واللفظ له، جـ8، صـ2، ومسلم في **الجامع الصحيح**، كتاب البر والصلة، باب بر الوالدين وأنَّهما أحق به، رقم (2548)، جـ8، صـ2.

[2] ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد، **المحلى بالآثار شرح المجلَّى بالاختصار**، جـ10، صـ144.

[3] انظر: الكاساني: أبو بكر بن مسعود، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، جـ4، صـ41.

[4] سبق تخريجه، صـ128.

[5] أخرجه أبو داود في **السنن**، كتاب الطلاق، باب من أحقُّ بالولد، رقم (2277)، واللفظ له، جـ3، صـ588، والترمذي في **الجامع الكبير**، كتاب الأحكام، باب ما جاء في تخيير الغلام بين أبويه إذا افترقا، رقم

والأم دليل على أنَّ الحضانة لا يُشترط فيها الإسلام، ولو كان شرطًا لسأل النبي ﷺ أبَوَي الغلام عن إسلامهما، وهذا يدخل في قاعدة "ترك الاستفصال في مقام الاحتمال يُنزَّل منزلة العموم في المقال"[1].

ثالثًا: أنَّ حضانة الأم الكافرة تدخل في عموم الولاية، إلَّا أنّها ولاية صغرى، ولا تستقلَّ بها بالأمر والنَّهي على الولد؛ لأنَّها في ديار المسلمين يجري عليها حكم الإسلام، ومن هنا يجب على الأب المسلم ألَّا يفرَّط في تربية أولاده على الإسلام،

ومن خلال ما سبق، فإنَّ الأصل في الحضانة أنَّها للأم، إلَّا أنَّه يُشكل في الزواج بالأجانب أنَّ الأجنبية قد تأخذ بالأبناء وتذهب إلى بلادها، وفي نيّتها ألا ترجع إلى زوجها، وهذا أمر خفي لا يمكن للزوج أن يطلع عليها، فأرى الحلَّ لهذه الإشكاليَّة فيما يظهر لي في حال عُلِم بهروب الزوجة بالأبناء من زوجها، أن يتم اللجوء إلى محكمة أسريَّة إسلاميَّة معترف بها دوليًا على مستوى العالم الإسلامي، في حال حصلت خلافات بين الزوجين، وكانا متباعدين بحيث يتعذَّرُ حصول اللقاء بينهما في بلد واحد.

(1357)، جـ3، صـ31، والنسائي في **السنن الصغرى**، كتاب الطلاق، إسلام أحد الزوجين وتخيير الولد، رقم (3496)، جـ6، صـ185، وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح".

[1] انظر: السمعاني: أبو المظفَّر منصور بن محمد، **قواطع الأدلة في الأصول**، جـ1، صـ225، القرافي: أبو العباس أحمد بن إدريس، **نفائس الأصول في شرح الأصول**، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود (د.م: مكتبة نزار مصطفى الباز، ط1، 1995م)، جـ4، صـ1902.

وأمَّا العقد إذا كان غير صحيح، فإنَّه ينقسم إلى قسمين: عقد فاسد، وعقد باطل[1].

وجمهور الفقهاء على أنَّ الفاسد والباطل مترادفان، إلَّا في باب الحج والنكاح، ففي باب الحج، "يبطل بالردة، ويفسد بالجماع"[2]، وأمَّا في باب النكاح، فالفاسد "ما كان يسوغ فيه الاجتهاد، والباطل ما كان مجمعًا على بطلانه"[3].

وهذا في الجملة، وأمَّا التفصيل في النوع الثاني من عقد النكاح فهو على النحو الآتي:

أولًا: العقد الفاسد: هو عقد اختلَّ فيه شرط من شروط النكاح، واختلف الفقهاء في عدِّه شرطًا لصحة النكاح، مثل نكاح المرأة بلا ولي؛ للخلاف بين جمهور الفقهاء والحنفية، ويترتب على العقد الفاسد أنَّ العقد إنْ عُلِم فساده قبل الدخول، فإنَّ العقد يُفسخ، وليس للمرأة صداق ولا نفقة، ولا تجب عليها العِدَّة ولا توارث بين الزوجين[4]، وإن تبين فساد العقد بعد الدخول، فإنَّ وطء الزوج لزوجته يكون وطء شبهة[5].

---

[1] انظر: ابن قدامة: أبو محمد عبد الله بن أحمد، **روضة الناظر وجُنَّة المناظر**، تحقيق: شعبان إسماعيل (د.م: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 2002م)، جـ1، صـ183، السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية**، (د.م: دار الكتب العلمية، ط1، 1983م)، صـ286.

[2] الإسنوي: أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن، **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول**، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط2، 1981م)، صـ59.

[3] ابن اللحَّام: أبو الحسن علاء الدين بن محمد، **الفوائد والقواعد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية**، (المكتبة العصرية، ط2، 1999م)، صـ154.

[4] انظر: ابن قدامة: أبو محمد عبد الله بن أحمد، **المغني**، جـ14، صـ478، جـ9، صـ191

[5] ابن قدامة: أبو محمد عبد الله بن أحمد، **المغني**، جـ9، جـ528.

ويثبت معه حرمة المصاهرة، فيحرم على الرجل أم الزوجة وبنتها، وتحرمُ المرأة على أب الرجل، ونُقِلَ الإجماعُ على ثبوت حرمة المصاهرة من النكاح الفاسد، قال ابن المنذر: "وأجمع كلُّ من نحفظ عنه من علماء الأمصار على أنَّ الرجل إذا وطيء امرأة بنكاح فاسد، أنَّها تحرم على أبيه، وابنه، وعلى أجداده، وولد ولده"[1].

ويثبت النسب من النكاح الفاسد؛ لأنَّه وطء شبهة، ونُقل الاتفاق عليه، قال ابنُ تيمية الحفيد: "فهؤلاء الذين وطئوا وجاءهم أولاد لو كانوا قد وطئوا في نكاح فاسد متفق على فساده، وكان الطلاق وقع بهم باتفاق المسلمين، وهم وطئوا يعتقدون أن النكاح باقٍ؛ لإفتاء من أفتاهم، أو لغير ذلك؛ كان نسب الأولاد بهم لاحقًا، ولم يكونوا أولاد زنا؛ بل يتوارثون باتفاق المسلمين، هذا في المُجمع على فساده، فكيف في المختلف في فساده؟!"[2]، ومستند الاتفاق أنَّ الأنساب يُحتاط لها، ووطءُ الشبهة خطأ يغتفر فيه ما يحصل عنه من الثمرة، وهو وطءٌ اعتقد فاعله إباحته، فيلحق ابنه به النسب[3]، وقد قال أحمد بن حنبل: "كلُّ من درأتُ عنه الحد في وطءٍ ألحقتُ الولدَ به"[4].

---

[1] ابن المنذر: أبو بكر محمد بن إبراهيم، **الإشراف على مذاهب العلماء**، تحقيق: صغير الأنصاري (الشارقة: مكتبة مكة الثقافية، ط1، 2004م).

[2] ابن تيمية: أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، **مجموع الفتاوى**، جـ34، صـ15.

[3] انظر: ابن قدامة: أبو محمد عبد الله بن أحمد، **المغني**، جـ11، صـ171.

[4] الكوسج: أبو يعقوب إسحاق بن منصور، **مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه**، (المملكة العربية السعودية: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط1، 2002م)، جـ4، صـ1891.

ثانيًا: العقد الباطل: وهو العقد الذي أجمع الفقهاء على بطلانه، مثل نكاح المعتدة والمتزوِّجة، وهذا العقد لا يترتب عليه آثار النكاح الصحيح[1]، وهو منقوض من أساسه، ولا يحتاج لحكم حاكم لنقضه، فوجوده كعدمه[2].

المطلب الثالث: الآثار القانونية على الزواج بالأجانب

إنَّ الأصل في الآثار القانونية أنَّها تابعةٌ للآثار الشرعية على عقد الزواج صحةً وفسادًا وبطلانًا، في الأمور المنصوصة عليه شرعًا في أحكام النكاح، وأمَّا ما كان مسكوتًا عنه، فإنَّ القانون رقم (21) بشأن تنظيم الزواج بالأجانب قد بنى عليه آثارًا مختلفة فيمن لم يستوف الشروط القانونية كاملة، أو لم توافقه وزارة الداخلية.

ونستطيع تقسيم الآثار القانونية باعتبار مخالفة الشروط القانونية للقانون (21) في تنظيم الزواج بالأجانب إلى قسمين:

القسم الأول: عقد الزواج المخالف للقانون رقم (21) لسنة 1989م لآثاره الفقهية المعتمدة قانونيًّا[3].

---

[1] انظر: ابن اللحَّام: أبو الحسن علاء الدين بن محمد، **الفوائد والقواعد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية**، صـ154.

[2] انظر: الكاساني: أبو بكر بن محمد، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، جـ5، صـ271، البهوتي: أبو السعادات منصور بن يونس، **كشَّاف القناع عن متن الإقناع**، جـ11، صـ290.

[3] انظر: النعيمي: موزا عمير، **إثبات عقد الزواج بين قانون الأسرة القطري والقانون رقم (21) لسنة 1989 بشأن الزواج من الأجانب**، رسالة ماجستير، صـ89.

إنَّ قانون الأسرة القطري قسَّم عقد الزواج إلى عقد صحيح، وعقد غير صحيح، وقسَّم العقد غير صحيح إلى الفاسد والباطل، كما في المادة رقم (49)، ونصُّها: "الزواج نوعان: صحيح وغير صحيح، وغير الصحيح يشمل الفاسد والباطل"[1]، ورتَّب على هذا التقسيم آثارًا في الجملة، فإذا كان العقد صحيحًا ترتَّب عليه جميع الآثار الفقهية في الزواج بالأجانب، كما في المادة رقم (50) من قانون الأسرة القطري، ونصُّها: "الزواج الصحيح ما توفرت أركانه وشروطه، وانتفت موانعه، وتترتب عليه آثاره منذ انعقاده"[2]، وهذا دون أن يتوقّف على توثيق عقد الزواج بصفة قانونية؛ لأنَّ التوثيق وسيلة معتبرة في تنفيذ الحقوق القانونية بين الأسرة والدولة، وقد تابعَ قانونُ الأسرة القطري الشريعةَ الإسلامية في ترتب آثار العقد الصحيح.

والحقوق المشتركة بين الزوجين، نصَّ قانون الأسرة القطري، وهي حلُّ استمتاع كل منهما بالآخر على الوجه الشرعي، وإحصان لكل منهما الآخر، والمساكنة الشرعية، وحسن المعاشرة، وتبادل الاحترام والرحمة والمودة، والمحافظة على خير الأسرة، والعناية بالأولاد، وتربيتهم، واحترام كل منهما لأبوي الزوج الآخر وقرابته"[3].

وفي حال لم يتم أخذ الموافقة من وزارة الداخلية على الزواج بالأجانب، فإنَّ جميع الآثار الفقهية تكون ثابتة دون الآثار القانونية؛ لأنَّ الموافقة شرط قانوني، ولا تدخل في أصل الشروط

---

[1] الجريدة الرسمية، العدد الثامن، 28 أغسطس، 2006، صـ171.

[2] المصدر السابق، صـ172.

[3] المصدر السابق، صـ172.

الشرعية للزواج، وفي حال حصول الطلاق يترتَّب عليه جميع آثاره الفقهية من ثبوت العِدَّة للمرأة، ومُتعة الطلاق لها، وإن توفِّي زوجها فإنَّها تعتدُّ منه عِدَّة الوفاة،

وأمَّا ما يتعلَّق بالأبناء، فإنَّ قانونُ الأسرة تابعَ الشريعة الإسلامية فيما يترتب العقد الصحيح والفاسد من إثبات النسب، والنفقة، والحضانة، فأمَّا النسب، فنصَّ قانون الأسرة القطري على طرق إثبات النسب، وهي الفراش، أو الإقرار، أو الشهادة[1].

وأمَّا الحضانة، فجعل قانون الأسرة القطري واجبًا مشتركًا بين الزوجين في حال بقاء العلاقة الزوجية بينهما، وإذا حصل بينهما فسخ، فتكون الحضانة للأم[2]، والعلَّة من تقديم الأم بالحضانة في قانون الأسرة القطري هي وجود الشفقة والرفق بالمحضون وإقامة مصالحه بالأم أكثر من الأب[3]، سواء كانت مسلمةً أو كافرةً، باستثناء المرتَّدة، وقد أخذ قانون الأسرة هنا بمذهب الحنفية في استثناء المرتدَّة من الحضانة[4]، وقيَّد في حقِّ الكافرة بحضانة المحضون إلى سنِّ السابعة، بحيث يفهم الصغير الأديان، ولا يجوز إبقاؤه معها بعد بلوغ سنِّ السابعة[5].

---

[1] الجريدة الرسمية، العدد الثامن، 28 أغسطس، 2006، صـ178.

[2] المصدر السابق، صـ194.

[3] المصدر السابق.

[4] انظر: الكاساني: أبو بكر بن مسعود، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، جـ4، صـ42.

[5] الجريدة الرسمية، العدد الثامن، 28 أغسطس، 2006، صـ194.

ونصَّ قانون الأسرة القطري على أنَّ مدَّة حضانة الذكر تبقى إلى سنِّ الثالثة عشرة، والأُنثى إلى سنِّ الخامسة عشرة، إلا إذا اقتضت المصلحة الراجحة بزيادة مدة الحضانة[1].

وفي حال كانت الحاضنة أجنبية الجنسية، فالقانون يوجب على المطلِّق القطري نقل كفالتها إلى كفيل مناسب؛ حتى ينشأ المحضون عند الحاضنة في بيئة صالحة[2]، وهذا من حق المحضون على وليِّه، وهنا يدخل في قاعدة ما لا يتمُّ الواجب إلا به، فهو واجب، لأنَّه داخل في جملة نفقة الأب الواجبة على الأولاد منه.

وأمَّا النفقة، فالقانون القطري ينصُّ وجوب نفقة الأبناء والبنات الذين لا مال لهم على الأب، حتى يصل الابن إلى سنِّ التكسُّب، والبنت حتى تتزوج[3].

وإذا كان الزواج فاسدًا، بأنِ اختلَّ أحد شروطه الشرعية، فالقانون ألغى آثاره قبل الدخول، فيكون وجوده كعدمه، وأمَّا إنْ حصل الدخول مع الإخلال بشرط من شروط النكاح، فيترتب عليه جميع آثاره الشرعية، وهي وجوب الأقل من المهر المسمى، وصداق المثل، وثبوت النسب، وحرمة المصاهرة، ووجوب العِدَّة، ووجوب النفقة، في حال كانت الزوجة لا تعلم بفساد العقد[4]، وأمَّا إنْ

---

[1] الجريدة الرسمية، العدد الثامن، 28 أغسطس، 2006، صـ196.

[2] المصدر السابق، صـ197

[3] المصدر السابق، صـ176.

[4] المصدر السابق، صـ171.

كان الزواج باطلًا، بأنِ اختلَّ أحد أركانه، فالقانون ألغى جميع آثاره الشرعية، سواء كان قبل الدخول أو بعده[1].

وفي حال وفاة الزوج الأجنبي، أو هجر زوجته القطرية، وغادر دولة قطر بشكل نهائي، فنصَّ قانون تنظم الزواج من الأجانب كما في المادة رقم (6) على أنَّه يجوز للقطرية أن تطلب من وزارة الداخلية إجازة زواجها بشكل رسمي بحيث يُسمح لها بالزواج في هذه الحالة، ويترتَّب على إجازة زواجها، منح الأبناء من هذا الزواج الإقامة، طالما ظلَّت أمُّهم القطرية موجودة في قطر، ومنح الأبناء القُصّر وثائق سفر قطرية، ومعاملة الأبناء كالقطريين في التعليم والعلاج الطبي والعمل[2].

القسم الثاني: عقد الزواج المخالف لقانون تنظيم الزواج من الأجانب رقم (21) لسنة 1989م لبعض آثاره القانونية.

إنَّ الإخلال بالشروط القانونية في عقد الزواج بالأجانب، يترتب عليها آثارًا سلبية، وهي على النحو الآتي:

1) منع الزوجة الأجنبية من الحصول على الجنسية القطرية[3].

---

[1] المادة رقم (51) من القانون رقم (22) لسنة 2006م بإصدار قانون الأسرة: " الزواج الباطل ما اختل أحد أركانه، ولا يترتب عليه أي أثر."

[2] الجريدة الرسمية، العدد السادس عشر، 1989، صـ623.

[3] انظر: النعيمي: موزا عمير، **إثبات عقد الزواج بين قانون الأسرة القطري والقانون رقم (21) لسنة 1989 بشأن الزواج من الأجانب**، رسالة ماجستير، صـ123.

2) منع الزوج من الحصول على العلاوات ونظام الإسكان والضمان الاجتماعي في العمل الحكومي[1].

3) عقوبة خاصة للفئات الأربعة المحددة، ومِن ذلك إعفائهم من المنصب أو إنهاء خدمتهم، ورد جميع نفقات طلاب البعثات الدراسية بالخارج[2].

ووجود الشروط القانونية لا يكفي في إثبات عقد الزواج من حيث قانون تنظيم الزواج من الأجانب، إلَّا في حال وجدت موافقة مسبقة من وزارة الداخلية على طلب الزواج بأجنبية؛ لأنَّها شرطٌ إلزامي، يترتب عليها إثبات عقد الزواج، وقد قضت بهذا الأمر محكمة التمييز في أحكامها، ونصُّ المحكمة: "تنص المادة (7) من القانون رقم (21) لسنة 1989 على أنَّه: لا يعتد في تطبيق أحكام هذا القانون، بعقد الزواج الذي يتم بعد العمل به مخالفاً لأحكامه، ولا يجوز توثيقه، مع ما يترتب على ذلك من آثار قانونية؛ يدلُّ على أنَّ عقد الزواج المبرم بين قطري وأجنبية دون الحصول على الموافقة المسبقة، لا يمكن تسجيله بالدفاتر الرسمية، ولا يمكن إثباته بدولة قطر، ولا يجابه به ولا يصلح أن يكون سندًا في إثبات الحق"[3].

إذن من خلال ما سبق، فإنَّ موافقة وزارة الداخلية شرطٌ إلزامي في إثبات عقد الزواج قانونيًّا، وتأخر الحصول على الموافقة أمر مشكل؛ لعدم وجود ضوابط قانونية تبنى عليها حصول الموافقة،

---

[1] المصدر السابق، صـ127.

[2] الجريدة الرسمية، العدد السادس عشر، 1989، صـ623.

[3] محكمة التمييز القطرية، الأحكام المدنية، في الطعن رقم 292، لسنة 2020 قضائية، بتاريخ 23 يونيو 2020، وانظر صورة الحكم في الملحق أ، وللاستزادة انظر: النعيمي: موزا عمير، **إثبات عقد الزواج بين قانون الأسرة القطري والقانون رقم (21) لسنة 1989 بشأن الزواج من الأجانب**، رسالة ماجستير، صـ60.

وأمَّا أنْ يُترَك الأمرُ غامضًا، بحيث يُقبل الطلب تارةً، ويردُّ الطلب تارة أخرى، من غير معرفةِ وجهِ الرد، فهذا قد يفتح على الناس أبوابًا من الشك في اللجنة وقراراتها، ولا بُدَّ أنْ تبيِّنَ لصاحب الطلب سبب الموافقة أو رفضها إنْ وجد، وأمَّا مجرَّد تأخُّر الرد على الطلب لمدة طويلة؛ لأجل أنْ يُصرفَ صاحب الطلب عن الزواج بأجنبية، فهذا ليس بمسوِّغ شرعي، وينبغي أن تكون موافقة وزارة الداخلية أو رفضها بناءً على سبب شرعي، أو مفسدة حقيقية مترتِّبة عليه، فوجود لجنة الزواج من الأجانب في وزارة الداخلية ينبغي أن يكون له ثمرة حقيقية، ونتيجة إيجابية تحقِّق من خلاله المقاصد الشرعية على أرض الواقع من تنظيم مصالح المسلمين، ودفع المفاسد،.

وفي حال لم يحصلِ الطالب على الموافقة من وزارة الداخلية، فإنَّ المأذون الشرعي يمتنع من إبرام عقد الزواج من الأجانب باستثناء دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية[1]، وإذا وُجِدَتْ هذه الشروط، فإنَّ على الطالب للزواج أن يقدَّم الطلب إلى "لجنة النظر في طلب الزواج من الأجانب" بوزارة الداخلية، وترفع اللجنة الطلب إلى وزارة الداخلية لإصدار القرار في شأنه بالموافقة من عدمه.

---

[1] المادة رقم (19) من قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم (7) لسنة 2008 بلائحة المأذونين الشرعيين: "مع مراعاة حكم المادة رقم (17) من هذه اللائحة لا يجوز إبرام عقود زواج القطريين ممَّن لا ينتمون للفئات المنصوص عليها في المادة السابقة من أجانب إلا بموافقة خطية من وزير الداخلية، ويستثنى من ذلك، مواطنو مجلس التعاون لدول الخليج العربية."

ومن خلال ما سبق، فإنَّ الآثار القانونية لا تخالف الآثار الفقهية، إلَّا في إثبات عقد الزواج، فالقانون يفصل بين إثبات العقد شرعًا، وبين إثباته قانونيًّا في حال لم تأتِ موافقة وزارة الداخلية، حتى مع اكتمال الشروط الفقهية والقانونية.

وأمَّا الحقوق القانونية المترتبة من الزواج بالأجانب على الأبناء، فالعقد إذا كان مستوفيًا لجميع الشروط وانتفاء الموانع، فيترتب لهم على النحو الآتي:

1- حصول الأبناء على الجنسية، ويترتب على ذلك حصولهم على امتيازات من ذلك حق التعليم والعلاج؛ لاعتبار حق الدم من ناحية الأب لاكتساب الجنسية القطرية[1].

2- حصول الأبناء على جواز السفر والبطاقة الشخصية.

3- استخراج الأوراق الثبوتية بعد ثبوت نسبهم لأبيهم القطري.

ومخالفةُ قانونِ تنظيم الزواج من الأجانب، يترتب عليه حرمان الأولاد من الحصول على الجنسية القطرية وجواز السفر، مع انفكاك جهة إثبات نسب الأبناء لأبيهم شرعًا.

ولكن يبقى الإشكال في كون الأولاد من أب أجنبي الجنسية، وأم قطرية، ووجه الإشكال أنَّ قانون الجنسية القطرية لا يعطي أولاد القطرية من أب أجنبي الجنسيةَ مباشرة؛ لأنَّ قانون الجنسية القطرية لم يدخلهم في تعريف القطري كما في نص المادة الأولى من قانون رقم (38)، ونصُّها: "القطريُّون أساسًا هم:

---

[1] قانون رقم (38) لسنة 2005م قانون الجنسية القطرية "القطريون أساساً هم: 4-من ولد في قطر أو في الخارج لأب قطري بموجب البنود السابقة."

1- المتوطِّنون في قطر قبل عام 1930 ميلادية وحافظوا على إقامتهم العادية فيها، واحتفظوا بجنسيتهم القطرية حتى تاريخ العمل بالقانون رقم (2) لسنة 1961 المشار إليه.

2- من ثبت أنه من أصول قطرية، ولو لم تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في البند السابق، وصدر باعتباره كذلك قرار أميري.

3- من رُدَّت إليهم الجنسيةُ القطرية طبقاً لأحكام القانون.

4- من ولد في قطر، أو في الخارج لأبٍ قطري بموجب البنود السابقة"[1].

فالمادة الأولى من قانون الجنسية القطرية نصَّ على تعريف القطري، ولم يدخل مَن كانتْ أمُّه قطرية من أبٍ أجنبي في تعريف القطري، والسبب فيما يظهر لي أنَّ قانون الجنسية القطرية لا يعطي أولاد القطرية الجنسية مباشرة؛ لأن القانون جعل الأبناء تبعًا لآبائهم في الجنسية، كما أنَّهم يلحقون به في النَّسب، إلا أنَّ قانون الجنسية القطرية أعطى المجال في حال قدم الأولاد على طلب الجنسية، وجعل الأولويةَ في طلب الجنسية القطرية لِمَن كانت أمُّه قطرية، كما في المادة الثانية من قانون الجنسية القطرية، ونصُها: "ويراعى في تطبيق قواعد منح الجنسية القطرية طبقاً لهذه المادة إعطاء أولوية لمن كانت أمه قطرية"[2].

---

[1] الجريدة الرسمية، العدد الثاني عشر، 29 ديسمبر، 2005، صـ348.

[2] المصدر السابق، صـ349.

الفصل الثاني: التطبيقات القضائية لقانون تنظيم الزواج من الأجانب سنة 1989 في ضوء الفقه الإسلامي

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: قانون تنظيم الزواج بالأجانب في ضوء الفقه الإسلامي

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم تقييد ولي الأمر للمباح في الفقه الإسلامي

وتحرير محل النزاع في مسألة تقييد ولي الأمر للمباح، أنَّ الفقهاء اتفقوا على وجوب السمع والطاعة لولي الأمر في غير معصية الله[1]، ومستند الاتفاق قولُه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ [النساء:59]، ووجه الدلالة أنَّ الله أمر بطاعة ولي الأمر، وهي مقيَّدة بالَّا تكون في معصية الله كما قال النبي ﷺ: «على المرء المسلم السمع

---

[1] انظر: ابن حزم: أبو محمد علي بن احمد، **مراتب الإجماع**، صـ126، ابن تيمية: أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، **مجموع الفتاوى**، جـ3، صـ249.

والطاعة فيما أَحَبَّ وكَرِه، إلَّا أن يؤمر بمعصية، فإن أَمَرَ بمعصية فلا سمعَ ولا طاعةَ»[1]، ووجه الدلالة من الحديث صريحة في أنَّ السمع والطاعة مقيدَّة بالَّا تكون في معصية الله.

واختلفوا في تقييد ولي الأمر للمباح على قولين:

القول الأول: أنَّه يجوز لولي الأمر تقييد المباح، وهو قول الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[2].

القول الثاني: أنَّه لا يجوز له تقييد المباح، وهو قول الظاهرية، وبعض الشافعية[3].

واستدلَّ أصحاب القول الأول بما يلي:

أولًا: قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ [النساء:59]، ووجه الدلالة من الآية أنَّ الله سبحانه وتعالى أمر بطاعة ولي الأمر، وتقييده للمباح

---

[1] أخرجه البخاري في **الجامع الصحيح**، كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، رقم (7144)، جـ9، صـ63، ومسلم في **الجامع الصحيح**، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، رقم (1839)، واللفظ له، جـ6، صـ15.

[2] ابن عابدين: محمد أمين بن عمر، **رد المحتار على الدر المختار**، جـ5، صـ167، عليش: أبو عبد الله محمد بن أحمد، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، جـ6، صـ90، الجمل: سليمان بن عمر، **فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب**، (د.م، دار الفكر، د.ط، د.ت)، جـ4، صـ151، الحجاوي: أبو النجا موسى بن أحمد، **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، جـ2، صـ11.

[3] انظر: ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد، **المُحَلَّى بالآثار في شرح المُجَلَّى بالاختصار**، جـ8، صـ431. البجيرمي: سليمان بن محمد، **حاشية البجيرمي على شرح المنهج**، (د.م: مطبعة الحلبي، د.ط، 1950م)، جـ1، صـ439.

يدخل في عموم الأمر بطاعته، والمباح إذا أمر به ولي الأمر المسلم للمصلحة العامة يصبح واجباً، وإذا أمر بمنعه يصبح محرمًا لنفس العلة[1].

ثانيًا: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «دفَّ أهل أبْياتٍ من أهل البادية حضرة الأضحى زمن رسول الله ﷺ، فقال ﷺ: «ادَّخروا ثلاثًا، ثم تصدَّقوا بما بَقِي»، فلمَّا كان بعد ذلك قالوا: "يا رسول الله، إنَّ النَّاس يتَّخِذون الأسْقِية من ضحاياهم، ويجمُلُون منها الوَدَك"، فقال رسول الله ﷺ: «وما ذاك؟»، قالوا: نَهيتَ أن تُؤكل لحوم الضحايا بعد ثلاث، فقال ﷺ: «إنَّما نهيتُكُم من أجلِ الدافَّة التي دفَّت، فكُلُوا وادَّخروا وتصدَّقوا»[2]، ووجه الدلالة أنَّ النبي ﷺ نهى عن ادخار لحوم الأضاحي بعد مرور ثلاثة أيام؛ لأجل دفع مفسدة المجاعة، وتقديم ما تبقى من الأضحية لفقراء المسلمين، يقول أبو الوليد الباجي المالكي: "ويحتمل أن يكون ﷺ إنَّما منع لأجل الدافة التي دفَّت وأنَّ علَّة الحاجة أوجبت ذلك، وأنَّ الحاجة لو نزلتْ اليوم لقوم من أهل المسكنة لَلِزمَ النَّاسُ مواساتهم"[3].

---

[1] انظر: ابن جرير الطبري: محمد بن جرير، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، جـ8، صـ503.

[2] أخرجه البخاري في **الجامع الصحيح**، كتاب الأطعمة، باب ما كان السلف يدخرون في بيوتهم وأسفارهم من الطعام، رقم (5423)، جـ7، صـ80، ومسلم في **الجامع الصحيح**، كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام وإباحته إلى متى شاء، رقم (1971)، واللفظ له، جـ6، صـ80.

[3] الباجي: أبو الوليد سليمان بن خلف، **المنتقى شرح الموطأ**، (مصر: مطبعة السعادة، ط1، 1332هـ)، جـ3، صـ93.

وأصل عمل الادخار مباح كما ورد في حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ «كان يبيعُ نخلَ بني النضير، ويحبسُ لأهلِه قوت سنتهم»[1]، فدلَّ ذلك على مشروعية تقييد المباح للمصلحة العامة.

ثالثًا: فعلِ الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه في منع بعض الصحابة من نكاح الكتابية، فقد كَتَبَ إليه عمرُ بن الخطاب لمَّا بلغه نكاحه من أهل الكتاب: "أنْ خلِّ سبيلها"، فكتب إليه حذيفة: "إنْ كانتْ حرامًا خلَّيت سبيلَها"، فكتب إليه عمر: "إني لا أزعم أنَّها حرام، ولكنِّي أخافُ أن تعاطوا المُومِساتِ منهُنَّ"[2]، والمُومِسة هي الزانية الفاجرة التي تتكسَّب بزناها[3]، ووجه الدلالة أنَّ عمر بن الخطاب الخليفة الشرعي منع نكاح الكتابية، وهو مباح؛ من أجل دفع مفسدة الزهد في المسلمات، قال ابن جرير الطبري: "وإنَّما كره عمر لطلحة وحذيفة رحمة الله عليهم نكاح اليهودية والنصرانية؛ حذرًا مِنْ أنْ يقتديَ بهما الناس في ذلك، فيزهدوا في المسلمات"[4].

---

[1] أخرجه البخاري في **الجامع الصحيح**، كتاب النفقات، باب حبس نفقة الرجل قوت سنة على أهله وكيف نفقات العيال، رقم (5357)، جـ7، صـ63.

[2] أخرجه ابن أبي شيبة في **المصنف**، كتاب النكاح، مَنْ يكره النكاح في أهل الكتاب، رقم (16935)، جـ9، صـ215، والبيهقي في **السنن الكبرى**، كتاب النكاح، باب ما جاء في تحريم نكاح حرائر أهل الشرك دون أهل الكتاب وتحريم المؤمنات على الكفار، رقم (14100)، جـ14، صـ294، وقال ابن كثير: "صحيح"، انظر: ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمر، **تفسير القرآن العظيم**، جـ1، صـ583.

[3] انظر: ابن منظور: أبو الفضل محمد بن مكرم، **لسان العرب**، جـ6، صـ224، الزبيدي: محمد مرتضى بن محمد، **تاج العروس من جواهر القاموس**، (الكويت: وزارة الإرشاد والإنباء، ط2، 2001م)، جـ17، صـ20.

[4] ابن جرير الطبري: أبو جعفر محمد بن جرير، **جامع البيان في تأويل آي القرآن**، جـ3، صـ715.

رابعًا: أنَّ تصرُّف ولي الأمر يدور مع المصلحة العامة للرعية، وحيث أنَّ المباح يستوي فيه الأمر والترك، فقد يمنع ولي الأمر بعض المباحات؛ دفعًا لمفسدة مترتبة على فعلها[1].

واستدل القائلون بتحريم تقييد ولي الأمر للمباح بما يلي:

أولًا: قول الله تعالى: ﴿قُلۡ مَنۡ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخۡرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزۡقِۚ﴾ [الأعراف:32]، ووجه الدلالة من الآية أنَّها تدلُّ على قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة، فلا يحرم منها شيءٌ إلا إذا وجد دليل آخر يدلُّ على تحريمه[2]، وعلى هذا فلا يصح أنْ يحرَّمَ أحدٌ على أحدٍ شيئًا مباحًا.

ونوقش في الاستدلال بأنَّ المباحات لا يُمنع منها إذا لم يترتب على فعلها مفسدة حقيقية، أمَّا إن ترتبت على ذلك مفسدة حقيقية، فيُحرم لأجل غيره لا لذاته من باب سد الذرائع[3].

---

[1] انظر: المصري: رفيق يونس، **أصول الاقتصاد الإسلامي**، (دمشق: دار القلم، ط1، 2010م)، صـ98.

[2] انظر: الجصاص: أبو بكر أحمد ين علي، **أحكام القرآن** تحقيق: عبد السلام محمد شاهين (لبنان: دار الكتب العلمية، ط1، 1994م)، جـ1، صـ32، الجصاص: أبو بكر أحمد ين علي، **الفصول في الأصول**، (الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، 1994م)، جـ3، صـ252، الكلْوَذاني: أبو الخطاب محفوظ بن أحمد، **التمهيد في أصول الفقه**، تحقيق: مفيد محمد، محمد بن علي (د،م: دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1985م)، جـ4، صـ281.

[3] انظر: الشاطبي: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى، **الموافقات**، تحقيق: أبو عبيدة مشهور آل سلمان (دار ابن عفان، ط1، 1997م)، جـ1، صـ179.

ثانيًا: حديث عائشة رضي الله عنها أنَّ النبي ﷺ قال: «ما بالَ أناس يشترطون شروطا ليس في كتاب الله، من اشترط شرطًا ليس في كتاب الله؛ فهو باطل، وإنِ اشترط مائة شرط، شرط الله أحق وأوثق»[1]، ووجه الدلالة أنَّ الحديث يدل على المنع من تقييد المباحات؛ لكونها لم يرد في الشرع ما يدلُّ على منع المباحات، فمراد قوله ﷺ: «ليس في كتاب الله» ليس مشروعًا في كتاب الله تأصيلًا ولا تفصيلًا؛ ممَّا يدلُّ على المنع من تقييد المباح[2].

ونوقش في الاستدلال بأنَّ المباحات متساوية من حيث الطرفين، وليس إذا كانت ذريعة لمفسدة مؤكدة فإذا كانت ذريعة لمفسدة متحققة، يشرع لولي الأمر منعه للمصلحة الراجحة.

ثالثًا: قياس المباح على المستحب والواجب في أنَّهما لا يطالب صاحبه بتركه، فكما أن تارك الواجب والمستحب لا يكون مطيعًا شرعًا، فكذلك لا يكون تارك المباح مطيعًا شرعًا[3].

ويجاب على الاستدلال بأنَّ المباح يصبح واجبًا أو محرَّمًا في حال أمر ولي الأمر به أو منعه؛ لأجل ما يترتب عليه من مصلحة راجحة، فيصبح فاعل المباح مطيعًا للشرع؛ لأجل طاعته لولي الأمر الذي أمر الشرعُ بطاعته.

---

[1] أخرجه البخاري في **الجامع الصحيح**، كتاب البيوع، باب البيع والشراء مع النساء، رقم (2155)، واللفظ له، جـ3، صـ71، ومسلم في **الجامع الصحيح**، كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، رقم (1504)، جـ4، صـ213.

[2] انظر: القرطبي: أبو العباس أحمد بن عمر، **المفهم لما أُشكل من تلخيص مسلم**، تحقيق: محيي الدين ديب ميستو (دمشق: دار ابن كثير، ط1، 1996م)، جـ4، صـ326، ابن حجر العسقلاني: أبو الفضل أحمد بن علي، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، جـ5، صـ185.

[3] انظر: الشاطبي: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى، **الموافقات**، تحقيق: أبو عبيدة مشهور آل سلمان (دار ابن عفان، ط1، 1997م)، جـ1، صـ172.

والذي يظهر لي أنَّ القول بمشروعية تقييد ولي الأمر للمباح أقرب للصواب بشروطٍ، وهي على النحو الآتي:

1- أن يكون تقييدُه منوطًا بالمصلحة الراجحة.

2- ألَّا تكون هذه المصلحةُ مصادمةً لنص مُحكمٍ، أو لإجماع ثابت.

3- أن تعودَ هذه المصلحة على مقاصد الشريعة بالحفظ والصيانة.

4- أن يفضي المباح إلى مفسدة حقيقية، فيحتاج إلى منعه بشكل جزئي أو كُلِّي.

5- أن يكون المباحُ قابلًا للتقييد؛ لأنَّ من المباحات ما لا تكون قابلة للتقييد، مثلُ ما تعمُّ به البلوى كالبيع والشراء؛ لأنَّ حياة الناس لا تستقيم بدونه[1].

المطلب الثاني: تقييم قانون تنظيم الزواج بالأجانب في ضوء الفقه الإسلامي

في هذا المطلب نذكر الملاحظات والتعديلات التي يحتاجها قانون تنظيم الزواج بالأجانب سنة 1989م، وهي على النَّحو الآتي:

1- أنَّ قانون تنظيم الزواج من الأجانب لم يذكر الضوابط في شروط الموافقة على الزواج بالأجانب، ولم يذكر أمثلةً أو استثناءات من الشروط، مثل الأسباب الاجتماعية للزواج، والفرق

---

[1] انظر: بلتاجي: زينب إبراهيم، **سلطة ولي الأمر في تقييد المباح أو حظره تحقيقًا للمصلحة العامة**، بحث مقدم للمؤتمر الدولي العلمي الثالث، صـ245، العربي: "**سُلطة ولي الأمر في تقييد المباح ورفع الخلاف**"، مجلة المدونة، م4، ع16، صـ48.

المناسب بين الزوجين في العمر، والأمراض المانعة من الزواج، ممَّا يجعل من الشروط القانونية مبهمة غير واضحة[1].

2- أنَّ "قانون تنظيم الزواج من الأجانب عام 1989م ليس له مذكِّرة تفسيرية"[2]، وهذا مشكل؛ لأنَّ تفسيره يساعد على معرفة المقصد القانوني من وضعه، ممَّا يعين الناظر على تصوره تصوُّرًا صحيحًا.

3- اشترط القانون لموافقة زواج القطري بالأجنبية، "ألَّا تكون في عصمَتِهِ أكثر من زوجة واحدة، وألَّا يكون قد سبق له تطليق أكثر من زوجة واحدة"، وهذا الشرط تطرَّق لشقَّين:

أوَّلًا: ألَّا تكون في عصمته أكثر من زوجة واحدة، وهذا التقييد من القانون يَرِدُ عليه أمران: وهي منع الرجل من الزواج بزوجة ثانية، دون أن يبيّن السبب من منعه، فإنَّ من الرجال من يحتاج إلى زوجة ثانية، ولا يستطيع أنَّ ينكح قطريَّة؛ لغلاءِ الزواج بالقطريين، ورفض كثير من القطريات أن تكون زوجة ثانية بخلاف الأجنبية، والشريعة الإسلامية لمَّا أباحت تعدد الزوجات؛ أباحته لحِكمٍ كثيرة[3]، والحاجة إلى تعدد الزوجات في الوقت الحاضر أصبحت أكثر ممَّا مضى؛ لمواجهة فتن الشهوات، وإعفاف المجتمع عن الرذيلة، وأرى أنَّ الزواج بالأجنبية يُعدُّ من الحلول المناسبة لمواجهة

---

[1] النعيمي: موزا عمير، **إثبات عقد الزواج بين قانون الأسرة القطري والقانون رقم (21) لسنة 1989 بشأن الزواج من الأجانب دراسة تحليلية مقارنة**، رسالة ماجستير، صـ64.

[2] الهيل: محمد بن حسن، مقابلة في إدارة التنفيذ بالمجلس الأعلى للقضاء، مدينة لوسيل، دولة قطر، 9 مارس 2023م، انظر إلى الملحق ر، صـ240.

[3] انظر: ابن عثيمين: محمد بن صالح، **الزواج**، (د.م: مدار الوطن، د.ط، 1425هـ)، صـ29، فوزي، **الحِكمُ من المعاملات والمواريث والنكاح والأطعمة في القرآن الكريم**، رسالة ماجستير، صـ288.

مشكلة غلاء الزواج بالقطرية، وعاملًا مساعدًا على تعدد الزوجات، وهو حلٌّ مناسب لمواجهة غلاء الزواج بالقطريين، مع النظر بعين الاعتبار إلى تخفيف أعباء السكن من دفع الإيجار والماء والكهرباء على الزوج الذي يرغب بوضع زوجته الثانية في سكن خاص لها؛ لأنَّ مِنَ الأزواج من يُسكن زوجته الثانية مع زوجته الأولى في بيت واحد بغير رضاها، ومع مرور الأيام والشهور قد يضيق على الزوجات عيشهن بسبب صغر حجم البيت، وكثرة أولادهن مع الزوج المتزوِّج بأكثر من واحدة.

ومَنعُ القانون الرجل أن يتزوَّج بأكثر من واحدة مُطلَقًا، كما هو ظاهر نصَّ هذه المادة، ليس له أصل في الشرع، لأنَّ الشرع نصَّ على مشروعيَّته كما في قول الله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً﴾ [النساء:3]، ولا بُد مِنَ القانون أن يبيِّن وجود المانع الشرعي من تعدد الزوجات دون أنْ يجعله مطلقًا، فمصالح تعدد الزوجات أكبر من مفاسده، وهذا في حق من يملك القدرة ماليًّا وجسديًّا ونفسيًا، وأمَّا من عجز عن القدرة، فهذا لا ينبغي له أنْ يُقدم على الزواج بالثانية أو بأكثر، كما سبق بيانه، وهذا الأمر يختلف فيه النَّاس، ويرجع فيه إلى اتفاق الزوجين على كيفية تقسيم الحقوق المشتركة بينهما في النفقة والمسكن وغيرهما.

ثانيًا: ألَّا يكون قد سبق له تطليق أكثر من زوجة واحدة، وهذا الشرط فيه نظر من جهة أنَّ الطلاق أمرٌ وارد إنْ كان لسبب شرعي، ويظهر للباحث أنَّ معناه وقوع الطلاق لأي سبب يمنع الطالب من التقدُّم للزواج بأجنبية، وهذا المعنى فيه تضييق؛ لأنَّ الزواج لا يُشترط أن ينجح من أوَّل مرة لكِلَا الزوجين؛ لأنَّ مع شدة الخلاف بين الزوجين قد يكون الطلاق حلًّا أخيرًا، سواء كان بينهما أولاد أم لا، ويذهب كِلَا الطرفين إلى سبيله، قال تعالى: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغۡنِ ٱللَّهُ كُلّٗا مِّن

سَعَتِهِۦ [النساء:130]، وهذا في حال تعذُّر الاتفاق بينهما[1]، لكِنْ إنْ عُلم من حال الطالب أنَّه لا يقدر على تحمل تبعات الزواج بأجنبية المادية بسبب تحمِّله لتبعات الطلاق من زوجته السابقة فحينئذٍ يُقال بأنَّ الشرط هنا معتبر، وهذا ليس بعام على كل من طلَّق وأراد الزواج مرة أخرى، وإنَّما بحسب قدرته المادية.

4- إنَّ القانون القطري لم يبيِّن ضوابط السلطة التقديرية الممنوحة لوزارة الداخلية، ممَّا يُفهم أنَّها ليس لها حدٌّ معيَّن، ولم يجعلها مرتبطة بتوفر الشروط وانتفاء الموانع بحيث تصدر الموافقة على هذا الزواج، فالمقدِّم على الزواج من أجنبية قدَّم المستندات وعمل بالشروط، فإذا وجدت الشروط وجب على الوزارة أنْ تصدر منها الموافقة، ولكن مع عدم وجود ضوابط في السلطة التقديرية صارت الشروط القانونية في الزواج من الأجانب مجرَّد شروط شكلية؛ لأخذ الطلب فقط دون الحصول على الموافقة[2].

5- اشترط القانون للموافقة أن يكون خاليًا من الأمراض المانعة من الزواج، وهذا يكون عبر نتيجة الفحص الطبي، فالقانون هنا ينص على منع الزواج ممَّن يحمل مرضًا مانعًا من الزواج، وفي الزواج بالقطريَّات نصَّ القانون على منع المأذون الشرعي من الامتناع عن توثيق العقد بسبب

---

[1] انظر: السعدي: عبد الرحمن بن ناصر، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، صـ207.

[2] انظر: النعيمي، **إثبات عقد الزواج بين قانون الأسرة القطري والقانون رقم (21) لسنة 1989 بشأن الزواج من الأجانب دراسة تحليلية مقارنة**، رسالة ماجستير، صـ63.

نتائج الفحص الطبي متى رغب الطرفان في إتمام العقد[1]، وفي هذا التفريق بين الزواج بالأجانب وزواج القطريين نظر؛ لأنَّ الفحص الطبي بالنسبة للزواج بالقطريين أصبح مثل تحصيل حاصل، حتى إنْ وجدت أمراض في أحد الزوجين، وهذا بخلاف الزواج من الأجانب، حيث ألزم هنا العمل بنتيجة الفحص الطبي من وجود المرض المانع من الزواج، وأرى أنَّ التفريق هنا هو تفريق بين متماثلين، وليس بين القطري والأجنبي فرق مؤثر في الفحص الطبي، ومن هنا يظهر التفريق من القانون بين زواج القطريين وبين الزواج بالأجانب، وأرى أن يُلزِمَ القانونُ بأخذ نتيجة الفحص الطبي في الزواج بالقطريين؛ كما ألزم هنا في الزواج بالأجانب.

6- لا مانع شرعًا أن يمنع ولي الأمر فئاتٍ معينة من الزواج بالأجانب؛ لوجود مفسدة أمنِيَّة على الدولة من وجود جواسيس من دول أُخرى، ممَّا قد يسبب ضررًا حقيقيًّا على الدولة، ولأنَّ تحقيق مصلحة الأمن التام بالمجتمع أمرٌ معتبر شرعًا، وسد طرق التجسس على الدولة من المصلحة السياسة الشرعية للدولة الإسلامية، وحماية ثغور المسلمين من واجبات ولي الأمر شرعًا[2].

---

[1] المادة رقم (18) من القانون رقم (22) عام 2006م بإصدار قانون الأسرة: " يقدم كل من طرفي العقد للموثق شهادة من الجهة الطبية المختصة بمدى خلوه من الأمراض الوراثية، ومن الأمراض التي يصدر بتحديدها قرار من الهيئة الوطنية للصحة بالتنسيق مع الجهات المعنية، وعلى الموثق إخطار كل منهما بمضمون الشهادة الطبية المقدمة من الآخر قبل توثيق العقد، ولا يجوز للموثق الامتناع عن توثيق العقد بسبب نتائج الفحص الطبي، متى رغب الطرفان في إتمامه."

[2] انظر: أبو يعلى الفراء: محمد بن الحسين، **الأحكام السلطانية**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، 2000م)، صـ27، الشنقيطي: محمد الأمين بن محمد المختار، **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، (الرياض: عطاءات العلم، ط5، 2019م)، جـ1، صـ80.

7- أنَّ القانون جعل من الزواج مظنَّة لحصول التحزُّب بين المسلمين، والتفرقة بينهم على أساس الجنسية، وهذه التفرقة أشبه بالتفرقة على أساس القبيلة، وهذا التفريق منهي عنه شرعًا؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ قال: «قد أذهبَ اللهُ عنكم عِبِّيَّةَ الجاهليَّة، وفخرَها بالآباء، مؤمنٌ تقي، وفاجرٌ شقيٌ، والناسُ بنو آدم، وآدم مِن تراب»[1]، وتقييد الزواج بالأجانب بهذه الشروط، بمثابة من يريد الزواج خارج القبيلة، ولا تسمح قبيلته بالزواج من خارج القبيلة، ولهذا يلجَأُ كثيرٌ من الناس إلى الاحتيال على القانون عبر زواج السر وزواج المسيار، والتزوير في الأوراق الرسمية، ولا بُدَّ للجهات المسئولة أن تسُدَّ أبواب الحيل، والحلول الشرعية موجودة ولله الحمد، وهو الجمع بين الزواج بالأجانب والزواج بالقطريين، فالشريعة الإسلامية قد أباحت تعدد الزوجات بضوابط وشروط مبسوطة في الفقه الإسلامي[2]، فمن أراد أن يتزوَّج بزوجة ثانية، فيجب عليه شرعًا أن يتعلَّم أحكام القسم بين الزوجات، وهذا مثل من يريد الشروع للحج، حيث يجب أن يتعلم أحكام الحج حتى يكون حجُّه صحيحًا.

---

[1] أخرجه أبو داود في **السنن**، كتاب النوم، باب الفخر بالأحساب، رقم (5116)، جـ7، صـ438، والترمذي في **الجامع الكبير**، كتاب المناقب، بابٌ، رقم (3956)، واللفظ له، جـ6، صـ225، وقال الترمذي: "حسن صحيح".

[2] انظر: الكاساني: أبو بكر بن محمد، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، جـ2، صـ332، الحطَّاب الرعيني: أبو عبد الله محمد بن محمد، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، جـ4، صـ9، الرملي: شمس الدين محمد بن أحمد، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، جـ6، صـ379، ابن قدامة: أبو محمد عبد الله بن أحمد، **المغني**، جـ10، صـ235، مجموعة من المؤلفين، **موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي**، (المملكة العربية السعودية: دار الفضيلة، ط1، 2012م)، جـ3، صـ419.

8- أنَّ الأجنبية إذا تزوَّجت من قطري، فلها حقُّ اكتساب الجنسية القطرية، بخلاف إذا نكح الأجنبي قطرية، وهذا مستفاد من مذهب الحنفية في أنَّ المستأمن في دار الإسلام، إذا تزوَّج بذمِّية فإنَّه لا يصير ذمِّيًّا؛ لأنَّ الرجل لا يتبع المرأة في إقامته بالدار، ولا يصير مقيمًا بإقامة المرأة، بخلاف المرأة فإنَّها تصير مقيمةً بإقامة الزوج[1].

ويستفاد من ذلك أنَّ العلَّة هي تبعية المرأة لزوجها، فحكمها تبعٌ لحكم زوجها في الدار، وهذا قد يخرَّج به قولًا عند الحنفية[2]، والقانون أعطى للزوجة الأجنبية حقَّ طلب اكتساب الجنسية القطرية بعد خمس سنوات من الزواج[3]، وأرى أنَّ تمديد المدَّة إلى أكثر من خمس سنوات أفضل؛ مِن أجل دفع مفسدة "طلبُ الطلاق من زوجها القطري بعد حصولها على الجنسية؛ من أجل الانتفاع بها ماديًا"[4]، وتقدير المدَّة تُرجع فيها إلى ما يراه ولي الأمر، ومِن هنا فإنَّ الزوجة قد تطلب الطلاق بعد حصولها على الجنسية القطريَّة؛ من أجل الانتفاع بالامتيازات المادية من الجنسية، وهذا فيه

---

(1) انظر: السرخسي: محمد بن أحمد، **المبسوط**، جـ5، صـ53، الكاساني: أبو بكر بن مسعود، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، جـ7، صـ110.

(2) انظر: المري: ميثة محمد، **أحكام الجنسية في القانون القطري، دراسة في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية**، رسالة ماجستير، صـ75.

(3) المادة رقم (8) من قانون رقم (38) لسنة 2005 بشأن الجنسية القطرية:" المرأة التي تتزوَّج من قطرى، وفقاً لأحكام القانون رقم (21) لسنة 1989 بشأن تنظيم الزواج من الأجانب، تصبح قطرية إذا أعلنت وزير الداخلية رغبتها كتابة في كسب الجنسية القطرية، واستمرت العلاقة الزوجية قائمة مدة خمس سنوات من تاريخ الإعلان."

(4) الهيل: محمد بن حسن، مقابلة في إدارة التنفيذ بالمجلس الأعلى للقضاء، مدينة لوسيل، دولة قطر، 9 مارس 2023م، انظر إلى الملحق ر، صـ240.

قرينة على أنَّها تزوَّجت بالقطري بنيَّة الطلاق؛ لأجل الانتفاع بالجنسية القطرية ماديًّا، وليس لأجلِ السكن والإحصان وإقامة الأسرة على سبيل الاستدامة، وهذا أمرٌ خفي لا يمكن للزوج معرفته.

9- أنَّ المسلم المقيم الذي وُلِدَ في قطر، ونشأ بين أهلها، وتعلَّم الديانة الإسلامية واللغة العربية، ولم يحصل عل الجنسية القطرية، وصار شبيهًا بالقطري من حيث اللغة العربية والديانة الإسلامية، وخصوصًا من القبائل العربية المنتشرة خارج دول مجلس التعاون الخليجي، ينبغي على القانون القطري أن يستثني هذه الفئة من اشتراط موافقة وزارة الداخلية على الزواج بقطرية أو بمقيمةً من مواليد قطر، وتضافُ لها مادةٌ خاصةٌ بمواليد قطر، يستثنى لهم من حصول موافقة وزارة الداخلية؛ لأنَّ التفريق بين القطري وبين المقيم المولود في قطر بهذه الصفات المذكورة هو تفريق بين متماثلين.

المبحث الثاني: التطبيقات القضائية المتعلقة بقانون تنظيم الزواج بالأجانب في ضوء الفقه الإسلامي

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التطبيقات القضائية في الزواج بالأجانب

في هذه المطلب نذكر نماذج قضائية في الزواج بالأجانب، فيما تيسر للباحث حصوله في مختلف القضايا المتعلِّقة بالزواج بالأجانب في دولة قطر

الفرع الأول: عدم إثبات عقد الزواج وما يترتَّب عليه

حصلت قضية إثبات عقد زواج القطري من أجنبية من جنسية أردنية، وإلحاق نسب البنت إلى القطري، وطلب من المحكمة أن يثبت عقد الزواج قانونيًّا، وإثبات ابنته من الأجنبية، وقد حكمت محكمة التمييز في هذه القضية بعدم إثبات زواجه منها قانونيًّا، وأقرَّت بنسب البنت إلى القطري، وسبب عدم قبول الإثبات لعقد الزواج، هو عدم وجود موافقة مسبقة من وزارة الداخلية، وهذا نصُّه: "النص بالمادة (7) من القانون رقم (21) لسنة 1989 على أنَّه «لا يعتد في تطبيق أحكام هذا القانون، بعقد الزواج الذي يتم- بعد العمل به- مخالفاً لإحكامه، ولا يجوز توثيقه، مع ما يترتب على ذلك من آثار قانونية»، يدلّ على أنّ عقد الزواج المبرم بين قطري وأجنبية دون الحصول على الموافقة المسبقة لا يمكن تسجيله بالدفاتر الرسمية ولا يمكن إثباته بدولة قطر ولا يجابه به ولا يصلح أن يكون سنداً في إثبات حق، دون أن يتعدى الأثر لصحة إثبات النسب عند الاقتضاء. وكان النصّ بالمادة (88) من قانون الأسرة على أنّ: «نسب الولد يثبت من عقد فاسد أو وطء بشبهة إذا ولد لأقل مدة الحمل من تاريخ الوطء»، وهي ستة أشهر وفق المادة (87) من قانون الأسرة. لمّا كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه، بعدما أعمل أحكام المادة سابقة الذكر في عدم إثبات آثار الزواج بحكم مخالفته للقانون، أخذ بإقرار المطعون ضدّه بالنسب، وطبّق أحكام المواد: (86 و87 و88) من قانون الأسرة، وانتهى إلى إثبات نسب البنت، وكان الذي خلص إليه،

له سنده بأوراق الدّعوى وصادف صحيح القانون؛ فإن النعي عليه بمخالفة القانون يكون على غير أساسٍ، ومن ثمّ فهو غير مقبول، ولمَّا تقدَّم يتعيَّن رفض الطعن"[1]

الفرع الثاني: حضانة الأم للأولاد بعد الطلاق

حصلت قضية بين الأب والأم في حضانة أربع بنات بعد الطلاق، وحصل نزاع بينهما في أخذ البنت للحضانة، وطلب الأب من المحكمة نزع الحضانة من أمِّها، لعدم أهليَّتها للحضانة وقصد من ذلك أنَّها تكثر من السفر وتترك أطفالها وتقوم بالتدخين وتجاهر بالإفطار في شهر رمضان، وقد حكمت المحكمة بالحضانة للأم؛ تمسُّكًا بالأصل في الحضانة وأنَّ ما ذكر عن الأم لا يوجب عنها إسقاط الحضانة، ونصُّه: "المقرر – أنَّه وإن كان تقدير مقتضيات إسقاط الحضانة من مسائل الواقع التي تستقل بها محكمة الموضوع مادامت تقيمها على أسباب سائغة لها أصلها الثابت في أوراق الدعوى، إلا أنَّها تنطوي أسبابها على عيبٍ، يمسُّ سلامة الاستنباط بأن استندت في اقتناعها إلى أدلة تفتقر إلى مصدرها الصحيح في الأوراق أو غير صالحة من الناحية الموضوعية للاقتناع بها، أو إلى عدم فهم العناصر الواقعية التي تثبت لديها، أو وقوع تناقض بين هذه العناصر، كما في حالة عدم اللزوم المنطقي للنتيجة التي انتهت إليها بناء على تلك العناصر التي ثبتت لديها، فإن حكمها يكون مشوباً بالفساد في الاستدلال. لما كان ما تقدم، وكان الحكم المطعون فيه بعد أن ضمن مدوناته ما كشفت عنه أوراق الدعوى أنَّ الطاعنة مقيمة ومعتادة على السفر وأنَّها من اليسير عليها ترك الأطفال في سبيل السفر للخارج وقد ثبت من الأمر على عريضة رقم /2009 أسرة

---

[1] "الطعن رقم (137) لسنة 2010 – جلسة 2011/1/11"، مجموعة مبادئ وأحكام محكمة التمييز في مسائل الأسرة والتركات، صـ228.

جزئي والمرفوع من المستأنف ضدها – الطاعنة – بإلزام المعروض ضده – المستأنف – المطعون ضده – باستلام بناته، وذلك لحين عودتها من السفر، وكذلك بتقرير المحكمين بأنها أقرَّت بالتدخين علانية ولا تبالي أمام المستأنف وبناتها، عاد وأورد أنَّ المحكمة تطمئن إلى صلاحية الأب باستقرار بناته لديه سيما وأنَّ الزوجة أجنبية ممَّا يستتبع له رعايتهن رعاية كاملة، الأمر الذي يتعين إسقاط حقها في حضانة بناتها الأربع، لعدم أهليتها لذلك، وإسناد الحضانة إلى المستأنف المطعون ضده، وكان هذا الذي أخذ به الحكم وأقام عليه قضاءه لا يبين منه وجه اللزوم المنطقي بين ما قرره من أن الطاعنة تدخن علانية أمام زوجها وبناتها، وأنَّها تجاهر بالإفطار في رمضان وبيَّن عدم صلاحيتها لحضانة بناتها، خاصة وأنَّ هذا الذي نسبه إليها في أولهما ليس بذاته موجباً لإسقاط الحضانة، كما أنَّ إفطارها في رمضان قد يكون وليد عذر شرعي، ليس في معصية فلا تعد المجاهرة به أمام بناتها وزوجها أمراً غير مقبول، كما أنَّ ما قرره الحكم من أنَّ الطاعنة «أجنبية»، واستند على ذلك في إسقاط حضانتها، ما يفتقر إلى سنده في الأوراق، ولمَّا كان قضاء الحكم المطعون فيه قائماً على مجموع هذه القرائن متساندة دون أن يبيِّن أثر كل منها في تكوين عقيدة المحكمة، فإنَّ فساد إحداها أو أكثر منها، يودي بالدليل المستمد من تساندها، ويصم الحكم فيما أخذ به، وأسَّس قضاءه عليه بالفساد في الاستدلال، مما يوجب تمييزه جزئياً في خصوص قضائه بإسقاط حضانة الطاعنة لبناتها من المطعون ضده وإسنادها إليه."[1].

---

[1] "الطعن رقم 234 لسنة 2014 – جلسة 2014/11/11 – س10 ص342"، مجموعة مبادئ وأحكام محكمة التمييز في مسائل الأسرة والتركات، صـ70.

الفرع الثالث: إبرام عقد الزواج بلا ولي

حصلت قضية لامرأة قطرية سافرت إلى دولة هولندا في بعثة دراسية، وتزوَّجت بمغربي بعد حصول التعارف بينهما عبر شبكة الإنترنت من غير علم وليِّ المرأة بزواجها، واتَّفقا على أن يتم الزواج على مذهب الحنفية، وبعد مدَّةٍ عَلِمَ وليُّها بزواج ابنته، فرفع دعوى على المغربي في المحكمة الابتدائية بدولة قطر عام 2015م، طالب فيها بفسخ نكاح ابنته؛ لوجود مخالفة للشريعة الإسلامية في حصول النكاح بلا ولي، وذكر تفاصيل حصول الزواج في دولة هولندا، وأنَّ الرجل المغربي تزوَّج بها في دولة هولندا؛ لوجود أهله هناك، وأنَّ المهر كان يبلغ ستة آلاف يورو، وقد حكمت المحكمةُ الابتدائية بالتفريق بينهما، فُرقة بائنة بينونة صغرى، ولزوم العِدَّة عليها؛ لفساد النكاح[1].

المطلب الثاني: تقييم التطبيقات القضائية في بالزواج بالأجانب

1- إنَّ النماذج القضائية المذكورة في المطلب السابق جاءت متبِّعة لنصوص الشريعة الإسلامية فيما يختص بالشروط والأركان المتعلِّقة بالنكاح، سواء وجدت الشروط القانونية أو حصلت معه مخالفات قانونية، من إثبات نسب الأبناء وتصحيح الزواج شرعًا من وجود الشروط والأركان، إلَّا أنْ الإشكال يبقى في التفريق بين إثبات نسب الأبناء وبين عدم إثبات عقد الزواج قانونيًّا كما سيأتي بيانه[2].

---

[1] الدعوى رقم (2015/1176م)، المحكمة الابتدائية الأولى، انظر: الملحق د.

[2] انظر: صـ162.

2- إقرار محكمة التمييز في مبادئها أنَّ عقد الزواج المبرم بين قطري وأجنبية دون الحصول على موافقة مسبقة من وزارة الداخلية، بحيث لا يمكن تسجيل العقد في الدفاتر الرسمية ولا إثباته بدولة قطر ولا يصلح أن يكون سندًا في إثبات حق، دون أن يتعدى الأثر لصحة إثبات النسب عند الاقتضاء، تقييد لعقد الزواج الشرعي، وهذا مُشكِل؛ لأنه يجعل شرط الموافقة يعود على العقد الشرعي بعدم الحجية في إثبات الحق، وهذا يجعل وجود الزواج كعدمه على أرض الواقع من حيث الحقوق القانونية من الدولة تجاه الفرد[1].

وأرى فيما يظهر لي أنَّ الحلول لهذه الإشكاليات في النقاط الآتية:

1- السماح للقطري بالزواج بأجنبية على أنْ يكون متزوجًا بقطرية، ويُعلِمَها برغبته في الزواج بزوجة ثانية، ويتفقان على الحقوق المالية المرتبطة بالنفقة والسكن، وأمَّا مَن عجز عن الزواج بالقطرية، فينظر إلى أسباب تعذُّر زواجه بالقطرية، ومساعدته على تسهيل الزواج بالقطرية بما أمكن، وإلا سُمِح له بالزواج بأجنبية بحيث يضاف للمادة (3) من قانون الزواج بالأجانب.

2- تسهيل تزويج القطريين من القطريات من خلال النظر إلى حالة الرجل المادية بحيث تكون تكلفة الزواج على قدر سَعَة الرجل صاحب الدخل الواحد، وذلك بعمل مواد قانونية في تكاليف الزواج تضع سقفًا معيَّنًا لأصحاب الدخل الواحد، وتوزيع تكاليف الزواج على الرجل وأولياء المرأة، مِنْ أجل الحفاظ على الاستقرار المادي للأسرة الجديدة بعد الزواج.

---

[1] انظر: أبو سليم: معاوية محمد، **إثبات السلطة التقديرية في تكوين عقد الزواج وآثاره، دراسة فقهية مقارنة بقانون الأسرة والاجتهاد القضائي القطري**، رسالة ماجستير، صـ119.

3- تقديم المؤسسات الأسرية دورات تأهيلية وتوعوية للزوجين في أهمية تسهيل زواج القطري من القطرية، وتخفيف تكاليف الزواج، مِن حيث الشرع الإسلامي والحاجة الفطريَّة للزواج، وذلك بالتنسيق مع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية والمؤسسات التعليمية، وتقديم مكافأت مادية تحفيزية بعد إقامة دورة تأهيل للمقبلين على الزواج؛ لأجل تقليل نسبة الطلاق في المجتمع القطري، وتعاونًا على البر والتقوى، وهذا نظير ما حصل في دولة ماليزيا مِن إنشاء "رُخصة الزواج"، وكان لهذا العمل أثر كبير في تقليل نسبة الطلاق في المجتمع الماليزي[1].

4- أنَّ الأبناء بعد الولادة من أجنبية لا يؤخذ لهم شهادة ميلاد بسبب حصول تعنت من قبل الزوج، على الرغم من حصول موافقة من وزارة الداخلية، فينبغي على القانون حماية حقوق أولاد القطري المالية عمومًا من أثار الخلافات الزوجية.

5- أرى أنَّ اشتراط موافقة وزارة الداخلية لا معنى له في تقرير وإثبات عقد الزواج من الأجانب، وإنَّما ينبغي أن تتولَّاه محكمة الأسرة في كل ما يتعلق بها؛ لأنَّها مسئولة بشكل مباشر عن إثبات عقد الزواج، وتصدر منهم الموافقة من عدمه، ويكون الأمر في الزواج بالأجانب، مثل الزواج بالقطريَّات في توثيق العقود في محكمة الأسرة دون غيرها، إضافةً إلى أنَّ الأبناء إذا ثبت النسب، فلهم الحق في الحصول على الأوراق القانونية مثل شهادة الميلاد والبطاقة الشخصية وجواز السفر، دون الحاجة لموافقة وزارة الداخلية.

---

[1] انظر: سنا نصر الله، "في ماليزيا حلول مبتكرة لمشكلة الطلاق"، قناة الجزيرة، 2019/02/20، www.aljazeera.net/lifestyle/2019/2/20/ماليزيا-حلول-مبتكرة-لمشكلة-الطلاق.

6- أرى بأن يضاف إلى الشروط القانونية، ألّا تكون الأجنبية من خارج دولة قطر متبرجة أو عُرِفَ عنها بفسقها مثل الغناء والطرب، وإنْ كانت مسلمة؛ سدًا لذريعة انتشار التبرج في المجتمع القطري المسلم الذي يتميَّز بمحافظته على الهوية الإسلامية، وعِفَّة نسائهم، وتبرُّجُ النساء بدأ ينتشر في المجتمع القطري مع وجود الأجانب من جنسيات الدول العربية والغربية، وانتشار التبرُّج في النساء يعود بالضرر على الدِّين والعِرض، والواجب على وليّ الأمر ومن ينوب عنه أن يسدَّ ما يعود على المجتمع في دِّينهم وأعراضهم بالضرر.

7- أنَّ التفريق بين إثبات عقد الزواج شرعًا وبين عدم إثباته قانونيًا، يترتَّب عليه حصول مفسدة ضياع حقوق الزوجة الأجنبية والأبناء، ولا يصلح أن يُحرم القطريُّ من إثبات عقد الزواج قانونيًا من أجل تأخر موافقة وزارة الداخلية، دون وجود مسوّغ شرعي، وينبغي أن يلزم من إثباته عقد الزواج شرعًا إثباته قانونيًا، لأنَّ القانون في أصله تابعٌ للشريعة الإسلامية، والقاعدة الفقهية في هذا الباب أنَّ التابعَ تابعٌ[1]، ومعناها أنَّ ما كان غير مستقلٍ بنفسه في وجوده، فلا يُفرد له حكمٌ، بل يكون حكمُه تابعًا لمتْبوعه، وأرى في علاج هذا الشأن بأن يُشترط على المأذون الشرعي في توثيق عقد الزواج ألَّا يتم كتابة العقد إلَّا مع اكتمال المستندات القانونية، ويثبت معه العقد شرعًا وقانونًا، بحيث تترتَّب الآثار الشرعية والقانونية معًا، ويُلغى اشتراط موافقة وزارة الداخلية بالنسبة للمدنيين فقط دون الفئات الأربعة المحددة في المادة الأولى من قانون تنظيم الزواج من الأجانب.

---

[1] انظر: السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية**، صـ117، ابن نُجيم: زين الدين بن إبراهيم، **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**، صـ102.

الخاتمة

وفي الختام نكون بحمدِ الله قد أجبنا على إشكاليَّة البحث حول موضوع الزواج بالأجانب، فما كان فيه من صواب فمن الله، وما كان فيه من خطأ وتقصير وزلل ونسيان، فمن نفسي والشيطان، واللهُ ورسولُهُ بريئان منه، وقد توصَّلتُ إلى أبرز النتائج في هذه الرسالة على النَّحو الآتي:

النتائج:

1) أنَّ مصطلح الزواج بالأجانب في الفقه الإسلامي والقانون رقم (21) لسنة 1989 بشأن تنظيم الزواج من الأجانب بينهما عموم وخصوص، وأنَّ المفهوم الفقهي للأجنبي أوسع من المفهوم القانوني في باب النكاح.

2) إن أسباب الزواج بالأجانب كثيرة، منها تحسين النسل في الصفات الجسدية، وقلة تكلفة الزواج بالأجانب مقارنة بزواج القطريين، والاختلاط الحاصل في بيئة العمل بين الرجال والنساء، وانتشار وسائل التواصل الاجتماعي، ووجود قرابة للقطري من خارج البلاد في الدول العربية، ورغبته في الزواج منهم، ومعاناة القطري من مرض مُعيق عن الزواج بالقطرية، ورغبة القطري في الزواج بزوجة ثانية، بعد تعديه لسنِّ الأربعين.

3) أنَّ نسبة انتشار الزواج بالأجانب في المجتمع القطري في عام 2006م بلغت مجموعها حوالي 19.4%، في حين بلغت نسبة زواج القطري بالقطرية حوالي

80.6%، وفي عام 2016م بلغت نسبة 18.2%، في حين بلغت نسبة انتشار زواج القطري بالقطرية حوالي 81.8%.

4) أنَّ الزواج بالمسلمة المتبرِّجة عند جمهور الفقهاء جائز مع الكراهة، وفي الوقت الحاضر أرى أنَّ كراهتها قد تصل إلى التحريم؛ لوجود مفاسد حقيقية مترتِّبة عليه في المجتمعات الإسلامية، خاصَّةً مع انتشار وسائل التواصل الاجتماعي.

5) أنَّ بقاء الزوجة بعد إسلامها مع زوجها الكافر جائز، ولا يُفسخ نكاحها بمجرد إسلامها أو بعد انقضاء مدَّة العدَّة، بشرط ألَّا تمكِّنه من نفسها، وقانون الأسرة القطري رقم (22) لسنة 2006م أخذ بمذهب جمهور الفقهاء في وقوع الفسخ بعد انتهاء مدَّة العِدَّة.

6) أنَّ الأصل في الحضانة أنَّها للأم، ولو كانت كافرة، إلَّا أنَّه يشترط فيها أن تبقى مع أولادها في ديار المسلمين حتى يصلوا إلى سنِّ يعقلون فيه الأديان.

7) أنَّ العبرة في كفاءة الرجل هو الدِّين والحريَّة والسلامة من العيوب المؤثرة على المعاشرة الزوجية.

8) أنَّ التكييف الفقهي للجنسية يدخل في النَّسب من حيث الحِلْف، من حيث الحقوق والواجبات بين الدولة وصاحب الجنسية، وهو شأن الحِلف بين القبائل قديمًا في الجاهلية وبعد ظهور الإسلام.

9) أنَّ الجنسية في القانون القطري لا يشترط في أخذها أن يكون مسلمًا، وإنما أن يكون حسن السيرة ومُلِمًّا باللغة العربية بما يكفي لمثله، وأنْ يكون له وسيلة مشروعة لكسب الرزق، وأن يقيم لمدَّة خمس وعشرين سنة في دولة قطر.

10) أنَّ اكتساب الجنسية تعني الانتماءٌ إلى رعايا هذه الدولة، وله حقوق عليها وواجبات تجاهها، ولا يلزمُ أن ينتسب إلى ديانة الدولة.

11) أنَّ القانون القطري جعل مناط الزواج بالأجانب في اختلاف جنسية الزوجين، واستثنى منه دول مجلس التعاون لدول الخليج؛ لاتفاقية الرياض عام 1981م، وأقارب القطري من خارج الدول الخليجية، والمرأة التي من أمٍّ قطرية وأب أجنبي، ومَنَعَ الفئات الأربعة المنصوص في المادة الأولى من قانون تنظيم الزواج بالأجانب؛ لأجل الحِفاظ على أمن الدولة من التجسس عبر الزواج بالأجانب، وهذه الفئات قد يضاف إليها بعض المناصب المؤثرة قياسًا عليهم تبعًا لوجود المصلحة التي يراها وليُّ الأمر.

12) أنَّ وجود اختلاف بين الزوجين في الجنسية، لا يترتب عليه أثرٌ مؤثر في تغير الحكم الفقهي، والعبرة في الزوجين شرعًا هي ديانتهما بالإسلام، باستثناء الزوجة الكتابية فقط.

13) أنَّ المقصود من قانون تنظيم الزواج من الأجانب الحِفاظُ على التركيبة السكانية لسكان دولة قطر، والترغيب في الزواج بالمرأة القطرية، والحفاظ على الأسرة القطرية بأن يكون نسلُ الأبناء من أبوين قطريين، وحمايتها من دخول

عادات أجنبية على المجتمع القطري، وهذا ما جعل نسبة انتشار زواج القطريين من الأجانب قليلة مقارنة بزواج القطري بالقطرية.

14) أنَّ تقييد ولي الأمر بعض المباحات بوضعِ قوانين خاصَّة جائزٌ شرعًا، بشرط أن يكون تقييده منوطًا بالمصلحة الراجحة.

15) إنَّ قانون رقم (21) لسنة 1989 بشأن تنظيم الزواج من الأجانب منسجم مع الشريعة الإسلامية في الجملة، فيما يتعلق بالآثار الشرعية من إثبات النسب وتصحيح الزواج شرعًا، سواء استوفت الشروط القانونية أم لم تستوف، إلا أنَّ الشروط القانونية تحتاج إلى إعادة نظر، من حيث إعادة صياغة الشروط، واستثناء بعض الصور من بعض الشروط للقطريين، مثل الرجل المُسنِّ الذي يحتاج إلى زوجة لرعاية شؤونه.

16) التفريق بين الشرع والقانون في إثبات عقد الزواج مع اكتمال الشروط وانتفاء الموانع قانونيًا بسبب تأخر موافقة وزارة الداخلية يؤدي إلى مفسدة ضياع حقوق الزوجة الأجنبية وأبنائها، ولا بُد من دمج الآثار القانونية بالآثار الشرعية دون التفريق بينهما.

17) أنَّ تفريق القانون في الفحص الطبي بين الزواج من الأجانب والزواج من القطريين هو تفريق بين متماثلين، وليس بينهما فرق مؤثر، ولا بُدَّ أن يُلزِم القانونُ في الزواج بالقطريين نظيرَ ما ألزم به في الزواج بالأجانب؛ من أجل حفظ المجتمع القطري من انتشار الأمراض المانعة من الزواج، ومعالجة المريض ما أمكن للتمكن من الزواج.

التوصيات:

1) العمل على معالجة موضوع الزواج بالأجانب، بكتابة بحوث ورسائل علمية من قبل باحثين شرعيين وقانونيين مثل "صعوبة الزواج وأثرها في المجتمع القطري: الزواج بالأجانب مثالًا دراسة قانونية مقارنة" وإشكالية التمييز بالجنسية في القانون القطري: أبناء القطريات مثالًا"، "والزواج بالأجانب على مستوى الخليج العربي وعمل مقارنة بين قوانينها وأثرها على وحدة الخليج العربي في ضوء مقاصد الشريعة"، "والتكييف الفقهي للجنسية، وعلاقتها بخصال الكفاءة في باب النكاح.

2) أنَّ تعاد صياغة قانون تنظيم الزواج من الأجانب بقانون جديدٍ، يشمل جميع قضايا الزواج من الأجانب في المجتمع القطري، إضافةً إلى إصدار مذكرة تفسيرية لهذا القانون.

3) العمل على بحث خاص حول تكييف مصطلح الأجنبي غير المسلم الذي يحمل بطاقة الإقامة الدائمة في الفقه الإسلامي.

4) معالجة إشكالية تكاليف الزواج بالقطرية، بالسماح للقطري الذي لا يقدر على تحمُّل تكلفة الزواج بالقطرية بالزواج من الأجانب بدون موافقة وزارة الداخلية باستثناء الفئات المنصوصة عليه في المادة رقم (1) من القانون رقم (21) لسنة 1989 بشأن تنظيم الزواج من الأجانب.

5) العمل على تطوير المناهج الدراسية في المدارس الحكومية والخاصة بنشر الثقافة الأسرية والمالية بحيث تساهم في علاج الإشكاليَّات الموجودة في الواجبات الأسريَّة والحقوق المالية بين الزوجين من قبل وزارة التعليم والتعليم العالي.

6) منع النساء من الابتعاث الدراسي للخارج من دون محرم لها من قبل الجهة المختصة؛ لما يترتب على ذلك من مفاسد ظاهرة.

7) عمل رسالة علمية قانونية من قبل باحثين في المجال القانوني حول موقف القانون القطري من الأنكحة المعاصرة مثل الزواج عبر وسائل التواصل الاجتماعي، والزواج للحصول على امتيازات مادية كالجنسية ونحوها، وكذلك الأحكام المستجدَّة في خِطبة النكاح كالشَّبْكة.

قائمة المصادر والمراجع

المراجع:

1) إبراهيم: محمد يسري، **فقه النوازل للأقلّيَّات المسلمة**، (جمهورية مصر العربية: دار اليسر، ط1، 2013م).

2) الآبي: صالح عبد السميع، **جواهر الإكليل شرح مختصر خليل**، (بيروت: المكتبة الثقافية، د.ط، د.ت).

3) ابن الأثير: أبو الحسن علي بن محمد، **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود (د.م: دار الكتب العلمية، ط1، 1994م).

4) ابن الأثير: أبو السعادات المبارك بن محمد، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق: الزاوي: طاهر أحمد، الطناحي: محمود أحمد (بيروت: المكتبة العلمية، د.ط، 1979م).

5) الآجُرِّي: أبو بكر محمد بن الحسين، **أخبار أبي حفص عمر بن عبد العزيز**، تحقيق: عبد الله العيلان (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط2، 1980م).

6) أحمد: أحمد حمد، **فقه الجنسيات دراسة مقارنة في الشريعة والقانون**، (الدوحة: مطابع الدوحة الحديثة، د.ط، 1985م).

7) الأزهري: أبو منصور محمد بن أحمد، **تهذيب اللغة**، تحقيق: محمد عوض (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط1، 2001م).

8) الإسنوي: أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن، **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول**، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط2، 1981م).

9) الأشقر: عمر بن سليمان، **أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة**، (الأردن: دار النفائس، ط1، 1997م).

10) الألباني: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن نوح، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط2، 1985م).

11) الألباني: أبو عبد الرحمن محمد بن نوح، **سلسلة الأحاديث الضعيفة وأثرها السيئ في الأمة**، (الرياض: دار المعارف، ط1، 1992م).

12) الألباني: أبو عبد الرحمن محمد بن نوح، **صحيح الأدب المفرد**، (د.م: دار الصديق للنشر والتوزيع، ط4، 1997م).

13) الأنصاري: أبو يحيى زكريا بن محمد، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، (د.م: دار الكتاب الإسلامي، د.ط، د.ت).

14) الأنصاري: أبو يحيى زكريا بن محمد، **فتح الوهاب بشرح منهاج الطلاب**، (د.م: دار الفكر للطباعة، د.ط، 1994م).

15) البابرتي: أبو عبد الله محمد بن محمد، **العناية شرح الهداية**، (مصر: شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط1، 1970م).

16) الباجي: أبو الوليد سليمان بن خلف، **المنتقى شرح الموطأ**، (مصر: مطبعة السعادة، ط1، 1332هـ).

17) البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، **الأدب المفرد**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (القاهرة: دار البشائر الإسلامية، ط2، 1989م).

18) البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيَّامه**، تحقيق: جماعة من العلماء (مصر: السلطانية، ط1، 1422هـ).

19) البزَّار: أبو بكر أحمد بن عمرو، **البحر الزخار**، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، عادل بن سعد، صبري عبد الخالق الشافعي (المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ط1، 2008م).

20) ابن بطَّال: أبو الحسن علي بن خلف، **شرح صحيح البخاري**، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم (الرياض: مكتبة الرشد، ط2، 2003م).

21) البغدادي: أبو محمد عبد الوهاب بن علي، **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، تحقيق: الحبيب بن طاهر (د.م: دار ابن حزم، ط1، 1999م).

22) البغوي: أبو محمد الحسين بن مسعود، **التهذيب في فقه الإمام الشافعي**، تحقيق: عادل أحمد، علي معوض (د.م: دار الكتب العلمية، ط1، 1997م).

23) بلتاجي: زينب إبراهيم، **سلطة ولي الأمر في تقييد المباح أو حظره تحقيقًا للمصلحة العامة**، بحث مقدم للمؤتمر الدولي العلمي الثالث.

24) البلخي: نظام الدين البرنهابوري، **الفتاوى الهندية** (مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، ط2، 1310هـ).

25) البهوتي: أبو السعادات منصور بن يونس، **دقائق أولي النُّهى شرح المنتهى**، (بيروت: دار الكتب، ط1، 1993م).

26) البهوتي: أبو السعادات منصور بن يونس، **كشَّاف القناع عن متن الإقناع**، تحقيق: لجنة مختصة في وزارة العدل (المملكة العربية السعودية: وزارة العدل، ط1، 2008م).

27) البيهَقي: أبو بكر أحمد بن الحسين، **السنن الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا (بيروت: دار الكتب العلمية، ط3، 2003م).

28) الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى، **الجامع الكبير**، تحقيق: بشار عواد معروف (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 1996م).

29) الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى، **العلل الكبير**، تحقيق: صبحي السامرائي، أبو المعاطي النوري، محمود خليل الصعيدي (بيروت: عالم الكتب، ط1، 1409هـ).

30) ابن تيمية: أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، **اقتضاء الصراط المستقيم بمخالفة أصحاب الجحيم**، تحقيق: ناصر عبد الكريم العقل (بيروت: دار عالم الكتب، ط7، 1999م).

31) ابن تيمية: أبو العبَّاس أحمد بن عبد الحليم، **بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية**، تحقيق: مجموعة من المؤلِّفين (السعودية: مجمع الملك فهد، ط1، 1426هـ).

32) ابن تيمية: أبو العبَّاس أحمد بن عبد الحليم، **جامع المسائل**، تحقيق: محمد رشاد سالم (الرياض: دار العطاء، ط1، 2001م).

33) ابن تيمية: أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، **مجموع الفتاوى**، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم (السعودية: مجمع الملك فهد، د.ط، 1995م).

34) آل ثاني: نورة ناصر، **الزواج نظمه وعاداته وتقاليده في المجتمع القطري**، (الدوحة: المجلس الوطني للثقافة والفنون والتراث، ط1، 2005م).

35) ابن جرير الطبري: أبو جعفر محمد بن جرير، **جامع البيان عن تأويل أي القرآن**، (مكة المكرمة: دار التربية والتراث، د.ط، د.ت).

36) الجصاص: أبو بكر أحمد ين علي، **أحكام القرآن** تحقيق: عبد السلام محمد شاهين (لبنان: دار الكتب العلمية، ط1، 1994م).

37) الجصاص: أبو بكر أحمد ين علي، **الفصول في الأصول**، (الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، 1994م).

38) الجمل: سليمان بن عمر، **فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب**، (د:م، دار الفكر، د.ط، د.ت).

39) الجهضمي: أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق، **أحكام القرآن**، تحقيق: عامر حسن صبري (بيروت: دار ابن حزم، ط1، 2005م).

40) الجويني: أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، تحقيق: عبد العظيم الديب (د.م: دار المنهاج، ط1، 2007م).

41) ابن أبي حاتم: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد، **العِلل**، تحقق: سعد بن عبد الحميد، خالد بن عبد الرحمن الجريسي (د.م: مطابع الحميضي، ط1، 2006م).

42) الحاكم: أبو عبد الله محمد بن عبد الله، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1999م).

43) حامد: سلطان، **أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية**، (القاهرة: دار النهضة العربية، د.ط، 1986م).

44) ابن حِبَّان: أبو حاتم محمد بن حبان، **المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع**، تحقيق: محمد علي سونمز (بيروت: دار ابن حزم: ط1، 2012م).

45) الحجَّاوي: أبو النجا موسى بن أحمد، **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: عبد اللطيف السبكي (بيروت: دار المعرفة، د.ط، د.ت).

46) ابن حجر العسقلاني: أبو الفضل أحد بن علي، **الإصابة في تمييز الصحابة**، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود (د.م: دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ).

47) ابن حجر العسقلاني: أبو الفضل أحمد بن علي، **بلوغ المرام من أدلة الأحكام**، تحقيق: ماهر الفحل (الرياض: دار القبس، ط1، 2014م).

48) ابن حجر العسقلاني: أبو الفضل أحمد بن علي، **التلخيص الحبير**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1989م).

49) ابن حجر العسقلاني: أبو الفضل أحمد بن علي، **تهذيب التهذيب**، (الهند: مطبعة دائرة المعارف النظامية، 1326هـ).

50) ابن حجر العسقلاني: أبو الفضل أحمد بن علي، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، تحقيق: محب الدين الخطيب (بيروت: دار المعرفة، د.ط، 1379هـ).

51) ابن حجر العسقلاني: أبو الفضل أحمد بن علي، **المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية**، تحقيق: مجموعة من المؤلِّفين (د.م: دار العاصمة، ط1، د.ت).

52) ابن حجر الهيتمي: أبو العباس أحمد بن محمد، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، (مصر: المكتبة التجارية الكبرى، د.ط، 1983م).

53) ابن حجر الهيتمي: أبو العباس أحمد بن محمد، **الزواجر عن اقتراف الكبائر**، (دار الفكر، ط1، 1987م).

54) ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد، **المُحَلَّى بالآثار في شرح المُجَلَّى بالاختصار**، (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت).

55) ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد، **مراتب الإجماع**، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت).

56) الحصكفي: علاء الدين محمد بن علي، **الدرُّ المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار**، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 2002م).

57) الحصني: تقي الدين أبو بكر بن محمد، **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**، تحقيق: علي عبد الحميد، محمد سليمان (دمشق: دار الخير، ط1، 1994م).

58) الحطَّاب الرعيني: أبو عبد الله محمد بن محمد، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، (د:م، دار الفكر، ط3، 1992م).

59) الخرشي: أبو عبد الله محمد الخرشي، **شرح الخرشي على مختصر خليل**، (مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، ط2، 1317هـ).

60) الخطَّابي: أبو سليمان حمد بن محمد، **معالم السنن**، (حلب: المطبعة العلمية، ط1، 1932م).

61) الخطيب الشربيني: شمس الدين محمد بن أحمد، **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**، (د.م: دار الكتب العلمية، ط1، 1994م).

62) خلاف: عبد الوهاب خلاف، **أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية**، (القاهرة: مطبعة دار الكتب المصرية، ط2، 1938م).

63) الدارَقطني: أبو الحسن علي بن عمر، **السنن**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، حسن عبد المنعم الشلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 2004م).

64) الدارمي: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن، **السنن**، تحقيق: مرزوق الزهراني (د.م: د.ن، ط1، 2015م).

65) أبو داود: سليمان بن الأشعث، **السنن**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط (د.م: دار الرسالة العالمية، ط1، 2009م).

66) الدسوقي: محمد بن أحمد، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، (د:م، دار الفكر، د.ط، د.ت).

67) ابن دقيق العيد: أبو الفتح محمد بن علي، **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**، (د.م: مطبعة السنة المحمدية، د.ط، د.ت).

68) الذهبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد، **سير أعلام النبلاء**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط3، 1985م).

69) الذهبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد، **الكبائر**، (بيروت: دار الندوة، د.ط، د.ت).

70) الذهبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد، **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، تحقيق: علي البجاوي (لبنان: دار المعرفة للطباعة، ط1، 1963م).

71) الرازي: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، **مختار الصحاح**، تحقيق: يوسف الشيخ محمد (بيروت: المكتبة العصرية، ط5، 1999م).

72) الرجراجي: أبو الحسن علي بن سعيد، **مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها**، تحقيق: أبو الفضل الدمياطي (د.م: دار ابن حزم، ط1، 2007م).

73) الرحيباني: مصطفى بن سعد، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، (د.م: المكتب الإسلامي، ط2، 1994م).

74) ابن رشد الحفيد: أبو الوليد محمد بن أحمد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، (القاهرة: دار الحديث، د.ط، 2004م).

75) الرصاع: أبو عبد الله محمد بن قاسم، **الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية**، (د.م: المكتبة العلمية، ط1، 1350هـ).

76) الرملي: محمد بن أحمد، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، (بيروت: دار الفكر، د.ط، 1984م).

77) الروياني: أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل، **بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي**، (د.م: دار الكتب العلمة، ط1، 2009م).

78) الزبيدي: محمد مرتضى الحسيني، **تاج العروس من جواهر القاموس**، (الكويت: وزارة الإرشاد والإنباء، ط2، 2001م).

79) الزحيلي: وهبة بن مصطفى، **الفقه الإسلامي وأدلته**، (دمشق: دار الفكر، ط4، د.ت).

80) الزرقاني: عبد الباقي بن يوسف، **شرح الزرقاني على مختصر خليل**، تحقيق: عبد السلام محمد أمين (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 2002م).

81) الزركشي: بدر الدين محمد بن عبد الله، **البحر المحيط في أصول الفقه**، (د.م: دار الكتبي، ط1، 1994م).

82) الزركشي: بدر الدين محمد بن عبد الله، **المنثور في القواعد الفقهية**، (الكويت: شركة الكويت للصحافة، ط2، 1985م).

83) زروق: أبو العباس أحمد بن أحمد، **شرح زروق على متن الرسالة**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 2006م).

84) أبو زيد: بكر بن عبد الله، **حراسة الفضيلة**، (الرياض: دار العاصمة للتشر والتوزيع، ط11، 2005م).

85) الزيلعي: عثمان بن علي، **تبيين الحقائق شرح كنز الحقائق**، (القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، ط1، 1314هـ).

86) السبيعي: بدر بن ناصر، **المسائل الفقهية المستجَّدة في النكاح مع بيان ما أخذه القانون الكويتي**، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا (الكويت: مجلة الوعي الإسلامي، 2014م).

87) السرخسي: محمد بن أحمد، **المبسوط**، (بيروت: دار المعرفة، د.ط، د.ت).

88) السرخسي: محمد بن أحمد، **شرح السير الكبير**، (د.م: الشركة الشرقية للإعانات، د.ط، 1971م).

89) السعدي: عبد الرحمن بن ناصر، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، تحقيق: عبد الرحمن بن العلا اللويحق (د:م، مؤسسة الرسالة، ط1، 2000م).

90) ابن سعد: محمد بن سعد، **الطبقات الكبير**، تحقيق: علي محمد عمر (القاهرة: مكتبة الخانجي، ط1، 2001م).

91) سلامة: "نظام الجنسية بين التشريع الإسلامي والقانون الوضعي"، **المجلة المصرية للقانون الدولي**، م59.

92) أبو سليم: معاوية محمد، **إثبات السلطة التقديرية في تكوين عقد الزواج وآثاره، دراسة فقهية مقارنة بقانون الأسرة والاجتهاد القضائي القطري**، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية "قطر، جامعة قطر، 2019م".

93) السمعاني: أبو المظفَّر منصور بن محمد، **الانتصار لأهل الحديث**، تحقيق: محمد بن حسين الجيزاني (السعودية: مكتبة أضواء المنار، ط1، 1996م).

94) السمعاني: أبو المظفَّر منصور بن محمد، **قواطع الأدلة في الأصول**، تحقيق: محمد حسن الشافعي (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1999).

95) السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، **الاتقان في علوم القرآن**، تحقيق: محمد إبراهيم (د.م: الهيئة المصرية العامة للكتاب، د.ط، 1974م).

96) السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية**، (د.م: دار الكتب العلمية، ط1، 1983م).

97) السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، **نظم الدرر في علم الأثر**، تحقيق: عبد المحسن القاسم (د.م: مكتبة الملك فهد، ط1، 2021م).

98) ابن شاس: أبو محمد عبد الله بن نجم، **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**، تحقيق: حميد بن محمد لحمر (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 2003م).

99) الشاطبي: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى، **الموافقات**، تحقيق: أبو عبيدة مشهور آل سلمان (دار ابن عفان، ط1، 1997م).

100) الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس، **الأم**، (بيروت: دار الفكر، ط2، 1983م).

101) غرايبة: رحيل، **الجنسية في الشريعة الإسلامية**، (بيروت: الشبكة العربية للأبحاث والنشر، ط1، 2011م).

102) شباط: فؤاد، **دراسات مقارنة في الجنسية وإقامة الأجانب في سورية ولبنان**، (د.م: مطبعة الجبلاوي، د.ط، 1970م),

103) الشنقيطي: محمد الأمين بن محمد المختار، **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، (الرياض: دار عطاءات العلم، ط5، 2019م).

104) الشنقيطي: محمد الأمين بن محمد المختار، **بيان الناسخ والمنسوخ من آي الذكر الحكيم**، تحقيق: علي العمران (الرياض: دار عطاءات العلم، ط5، 2019م).

105) الشنقيطي: محمد بن محمد سالم، **لوامع الدرر في هتك أستار المختصر**، (نواكشوط: دار رضوان، ط1، 2015م).

106) الشهاب القضاعي: أبو عبد الله محمد بن سلامة، **مسند الشهاب**، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط2، 1986م).

107) الشوكاني: محمد بن علي، **السيل الجرار المتدفِّق على حدائق الأزهار**، (د.م: دار ابن حزم، ط1، د.ت).

108) الشوكاني: محمد بن علي، **فتح القدير**، (دمشق: دار ابن كثير، ط1، 1414هـ).

109) الشوكاني: محمد بن علي، **نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار**، تحقيق: عصام الدين الصبابطي (مصر: دار الحديث، ط1، 1993م).

110) الشيباني: أبو عبد الله أحمد بن حنبل، **المسند**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، عادل مرشد (د.م: مؤسسة الرسالة، ط1، 2001م).

111) ابن أبي شيبة: أبو بكر عبد الله بن محمد، **المصنَّف**، تحقيق: سعد الشثري (الرياض: دار كنوز إشبيليا للنشر واللتوزيع، ط1، 2015م).

112) الصنعاني: عبد الرزاق بن همام، **المصنَّف**، تحقيق: مركز البحوث وتقنية المعلومات (د.م: دار التأصيل، ط2، 2013م).

113) الصنعاني: محمد بن إسماعيل، **سبل السلام شرح بلوغ المرام**، تحقيق: محمد صبحي (الرياض: دار ابن الجوزي، ط3، 1433هـ).

114) الطالقاني: أبو القاسم إسماعيل بن عباد، **المحيط في اللغة**، تحقيق: محمد حسن آل ياسين (بيروت: عالم الكتب، ط1، 1994م).

115) الطبراني: أبو القاسم سليمان بن أحمد، **المعجم الكبير**، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي (القاهرة: مكتبة ان تيمية، ط2، د.ت).

116) الطحاوي: أبو جعفر أحمد بن محمد، **شرح معاني الآثار**، تحقيق: محمد زهري النجَّار، محمد سيد جاد الحق (د.م: عالم الكتب، ط1، 1994م).

117) ابن عابدين: محمد أمين بن عمر، **ردُّ المحتار على الدرِّ المختار**، (بيروت: دار الفكر، ط2، 1966م).

118) ابن عاشور: محمد الطاهر بن محمد، **التحرير والتنوير**، (تونس: الدار التونسية للنشر، د.ط، 1984م).

119) ابن عاشور: محمد الطاهر بن محمد، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، تحقيق: محمد الحبيب (دولة قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، د.ط، 2004م).

120) ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد عن رسول الله ﷺ**، تحقيق: بشَّار عواد (لندن: مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، ط1، 1439هـ).

121) ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله، **الاستذكار**، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1999م).

122) ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله، **الكافي في فقه أهل المدينة**، تحقيق: محمد الموريتاني (الرياض، مكتبة الرياض الحديثة، ط2، 1980م).

123) ابن عثيمين: أبو عبد الله محمد بن صالح، **الزواج**، (د.م: مدار الوطن، د.ط، 1425هـ).

124) ابن عثيمين: أبو عبد الله محمد بن صالح، **مجموع فتاوى ورسائل العثيمين**، (د.م: دار الوطن، د.ط، 1413هـ).

125) ابن عدي: أبو أحمد عبد الله الجرجاني، **الكامل في ضعفاء الرجال**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1997م).

126) العراقي: زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي، **المغني عن حمل الأسفار في تخريج ما في الأحياء من الأخبار**، (بيروت: دار ابن حزم، ط1، 2005م).

127) ابن العربي: أبو بكر محمد بن عبد الله، **أحكام القرآن**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا (بيروت: دار الكتب العلمية، ط3، 2003م).

128) ابن عرفة: أبو عبد الله محمد بن محمد، **المختصر الفقهي**، تحقيق: حافظر خير (د.م: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ط1، 2014م).

129) ابن أبي العز الحنفي: صدر الدين علي بن علي، **التنبيه على مشكلات الهداية**، تحقيق: عبد الحكيم شاكر (الرياض: مكتبة الرشد، ط1، 2003م).

130) ابن عساكر: أبو القاسم علي بن الحسن، **تاريخ مدينة دمشق**، تحقيق: أبو سعيد عمر بن غرامة العمروي (د.م: دار الفكر، د.ط، 1995م).

131) عليش: أبو عبد الله محمد بن أحمد، **منح الجليل في شرح مختصر خليل**، (بيروت: دار الفكر، ط3، 1992م).

132) العيني: أبو محمد محمود بن أحمد، **البناية شرح الهداية**، تحقيق: أيمن صالح شعبان (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 2000م).

133) العيني: بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت).

134) ابن فارس: أبو الحسين أحمد بن فارس، **مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام هارون (د.م: دار الفكر، د.ط، 1979م).

135) الفراهيدي: الخليل بن أحمد، **العين**، تحقيق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي (د:م، دار الهلال، د.ط، د.ت).

136) الفوزان: صالح بن فوزان، **الملخَّص الفقهي**، (الرياض: دار العاصمة، ط1، 1423هـ).

137) الفيروز آبادي: مجد الدين أبو الطاهر محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، تحقيق: مكتب تحقيق التراث (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط8، 2005م).

138) الفيُّومي: أبو العبَّاس أحمد بن محمد، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، (بيروت: المكتبة العلمية، د.ط، د.ت).

139) ابن قاسم: عبد الرحمن بن محمد، **حاشية الروض المُرْبِع شرح زاد المستقنع**، (د.م: د.ن، ط1، 1397هـ).

140) ابن قدامة: أبو محمد عبد الله بن أحمد، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، (د.م: دار الكتب العلمية، ط1، 1997م).

141) ابن قدامة: أبو محمد عبد الله بن أحمد، **المغني**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي (الرياض: دار عالم الكتب، ط3، 1997م).

142) ابن قدامة: أبو محمد عبد الله بن أحمد، **المقنع في فقه الإمام أحمد**، تحقيق: محمود الأرناؤوط، ياسين محمود الخطيب (جدة: مكتبة السوادي، ط1، 2000م).

143) ابن قدامة: أبو محمد عبد الله بن أحمد، **روضة الناظر وجُنَّة المناظِر**، تحقيق: شعبان إسماعيل (د:م، مؤسسة الريان للنشر والتوزيع، ط2، 2002م).

144) القدوري: أبو الحسين أحمد بن محمد، **التجريد**، (القاهرة: دار السلام، ط2، 2006م).

145) القدوري: أبو الحسين أحمد بن محمد، **مختصر القدوري**، تحقيق: كامل عويضة (د.م: دار الكتب العلمية، ط1، 1997م).

146) القرافي: أبو العباس أحمد بن إدريس، **الذخيرة**، تحقيق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 1994م).

147) القرافي: أبو العباس أحمد بن إدريس، **الفروق**، (د.م: عالم الكتب، د.ط، د.ت).

148) القرافي: أبو العباس أحمد بن إدريس، **نفائس الأصول في شرح الأصول**، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود (د.م: مكتبة نزار مصطفى الباز، ط1، 1995م).

149) القرضاوي: يوسف بن عبد الله، **فقه الأقلّيّات المسلمة**، (القاهرة: دار الشروق، ط1، 2001م).

150) القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد، **الجامع لأحكام القرآن**، (القاهرة: دار الكتب المصرية، ط2، 1964م).

151) القرطبي: أبو العباس أحمد بن عمر، **المفهم لما أُشكل من تلخيص مسلم**، تحقيق: محيي الدين ديب ميستو (دمشق: دار ابن كثير، ط1، 1996م).

152) قلعجي: محمد رواس، قنيبي: حامد صادق، **معجم لغة الفقهاء**، (د.م: دار النفائس للنشر والتوزيع، ط2، 1988م).

153) القونوي: قاسم بن عبد الله، **أنيس الفقهاء في تعريف الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**، تحقيق: يحيى مراد (د.م: دار الكتب العلمية، ط1، 2004م).

154) ابن القيم: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، **أحكام أهل الذمَّة**، تحقيق: محمد عزيز شمس، نبيل السندي (الرياض: عطاءات العلم، ط2، 2021م).

155) ابن القيم: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان (الرياض: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ط1، 1423هـ).

156) ابن القيم: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، تحقيق: نايف بن أحمد الحمد (الرياض: دار عطاءات العلم، ط4، 2019م).

157) ابن القيم: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، تحقيق: محمد أجمل الإصلاحي، محمد عزيز شمس (الرياض: طبعة عطاءات العلم، ط3، 2019م).

158) الكاساني: أبو بكر بن مسعود، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، 1986م).

159) ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمر، **إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه**، تحقيق: بهجة يوسف (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1996م).

160) ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمر، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: سامي بن محمد السلامة (د.م: دار طيبة للنشر والتوزيع، ط2، 1999م).

161) الكرمي: مرعي بن يوسف، **غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى**، (الكويت: مؤسسة غراس، ط1، 2007م).

162) الكلْوَذاني: أبو الخطاب محفوظ بن أحمد، **التمهيد في أصول الفقه**، تحقيق: مفيد محمد، محمد بن علي (د،م: دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1985م).

163) الكوسج: أبو يعقوب إسحاق بن منصور، **مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه**، (المملكة العربية السعودية: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط1، 2002م).

164) ابن اللحَّام: أبو الحسن علاء الدين بن محمد، **القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية**، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي (د.م: المكتبة العصرية، ط2، 1999م).

165) ابن ماجه: محمد بن يزيد، **السنن**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، عادل مرشد، محمد كامل بللي (د:م، دار الرسالة، ط1، 2009م).

166) مالك: أبو عبد الله مالك بن أنس، **الموطأ**، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي (أبو ظبي: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، ط1، 2004م).

167) مجموعة مبادئ وأحكام محكمة التمييز في مسائل الأسرة والتركات، (الدوحة: القطرية للطباعة، د.ط، د.ت).

168) مجموعة من المؤلفين، **موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي**، (المملكة العربية السعودية: دار الفضيلة، ط1، 2012م).

169) المقدسي: أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد، **الشرح الكبير على المقنع**، (القاهرة: دار هجر ط1، 1995م).

170) ابن المنذر: أبو بكر محمد بن إبراهيم، **الأشراف على مذاهب العلماء**، تحقيق: صغير الأنصاري (رأس الخيمة: مكتبة مكة الثقافية، ط1، 2004م).

171) المرداوي: أبو الحسن علي بن سليمان، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي (القاهرة: دار هجر للنشر والتوزيع، ط1، 1995م).

172) المرداوي: أبو الحسن علي بن سليمان، **التحبير شرح التحرير**، تحقيق: عبد الرحمن الجبرين، عوض القرني، أحمد السراح (السعودية: مكتبة الرشد، ط1، 2000م).

173) المرداوي: أبو الحسن علي بن سليمان، **التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع**، تحقيق: ناصر السلامة (الرياض: مكتبة الرشد، ط1، 2004م).

174) المرغيناني: أبو الحسن علي بن أبي بكر، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، تحقيق: طلال يوسف (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت).

175) المروزي، أبو عثمان سعيد بن منصور، **السنن**، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي (الهند: دار السلفية، ط1، 1982م).

176) مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج، **المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله ﷺ** تحقيق: أحمد بن رفعت حصاري، محمد عزت بن عثمان بوليوي، محمد شكري بن حسن الأنقروي (بيروت: دار طوق النجاة، ط1، 1433هـ).

177) ابن مفلح: أبو إسحاق إبراهيم بن محمد، **المبدع في شرح المقنع**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1997م).

178) ابن الملقِّن: أبو حفص عمر بن علي، **الأشباه والنظائر في قواعد الفقه**، تحقيق: مصطفى محمود الأزهري (الرياض: دار ابن القيم، ط1، 2010م).

179) ابن الملقِّن: أبو حفص عمر بن علي، **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، عبد الله بن سليمان (الرياض: دار الهجرة، ط1، 2004م).

180) ابن الملقِّن: أبو حفص عمر بن علي، **التوضيح لشرح الجامع الصحيح**، (دمشق: دار النوادر، ط1، 2008م).

181) ابن منظور: أبو الفضل محمد بن مكرم، **لسان العرب**، (بيروت: دار صادر، ط3، 1414هـ).

182) المواق: أبو عبد الله محمد بن يوسف، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، (د.م: دار الكتب العلمية، ط1، 1994م).

183) ابن النجَّار الفتوحي: أبو البقاء محمد بن أحمد، **معونة أولي النهي شرح المنتهى**، تحقيق: عبد الملك دهيش (مكة المكرمة: مكتبة الأسدي، ط5، 2008م).

184) ابن النجَّار الفتوحي: أبو البقاء محمد بن أحمد، **منتهى الإرادات في الجمع بين التنقيح والمقنع وزيادات**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي (د:م، مؤسسة الرسالة، ط1، 1419هـ).

185) ابن نُجيم: زين الدين بن إبراهيم، **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1999م).

186) ابن نُجيم: زين الدين بن إبراهيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، (د.م: دار الكتاب الإسلامي، ط2، د.ت).

187) النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، **السنن الصغرى**، (القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، ط1، 1930م).

188) النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، **السنن الكبرى**، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 2001م).

189) النفراوي: شهاب الدين أحمد بن غانم، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، (د.م: دار الفكر، د.ط، 1995م).

190) النووي: أبو زكريا يحيى بن شرف الدين، **الأربعون النووية**، تحقيق: قصي الحلاق، أنور الشيخي (بيروت: دار المنهاج، ط1، 2009م).

191) النووي: أبو زكريا يحيى بن شرف الدين، **التقريب والتيسير**، تحقيق: محمد عثمان الخشت (بيروت: دار الكتاب العربي: ط1، 1985م).

192) النووي: أبو زكريا يحيى بن شرف الدين، **تهذيب الأسماء واللغات**، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت).

193) النووي: أبو زكريا يحيى بن شرف، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تحقيق: زهير الشاويش (بيروت: المكتب الإسلامي، ط3، 1991م).

194) النووي: أبو زكريا يحيى بن شرف الدين، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط2، 1392هـ).

195) النووي: أبو زكريا يحيى بن شرف الدين، **المجموع شرح المهذَّب**، (القاهرة: دار المنيرية، د.ط، 1347هـ).

196) ابن هبيرة: أبو المظفر يحيى بن هبيرة، **اختلاف الأئمة العلماء**، تحقيق: السيد يوسف أحمد (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 2002م).

197) ابن الهُمام الحنفي: كمال الدين محمد بن عبد الواحد، **فتح القدير على الهداية**، (بيروت: دار الفكر، ط1، 1970م).

198) وحدة البحث العلمي، **الدرر البهية من الفتاوى الكويتية**، (الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ط1، 2015م).

199) ابن الوزير: أبو عبد الله محمد بن إبراهيم، **إيثار الحقِّ على الخلق في ردِّ الخلافات**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، 1987م).

200) أبو يعلى الفراء: محمد بن الحسين، **الأحكام السلطانية**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، 2000م).

أبحاث محكَّمة:

1) العربي: هشام يسري، سُلطة ولي الأمر في تقييد المباح ورفع الخلاف"، مجلة المدونة، المجلد الرابع،، العدد السادس عشر،

2) الفضلي: "القانون الدولي الخاص في الإسلام"، **مجلة البلقاء للبحوث والدراسات**، م13، ع1.

3) رياض: فؤاد، **الجنسية ومركز الأجانب وتنازع الاختصاص القضائي الدولي**، (القاهرة: دار النهضة العربية، د.ط، د.ت).

4) المعروفي: عبد المجيد، **الزواج المختلط في العلاقات الدولية الخاصة**، بحث محكَّم، "مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، 2019م".

رسائل علمية:

1) الحسن: سَميح عوَّاد، **الجنسية والتجنُّس وأحكامها في الفقه الإسلامي**، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية "بيروت، كلية الأوزاعي للشريعة الإسلامية، 2011م".

2) زلاسي: بشرى **الزواج المختلط إشكالية تنازع القوانين من حيث انعقاده وآثاره**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، "جمهورية الجزائر، جامعة بن عكنون، 2001م".

3) الزمزمي: دفع الله علي، **مركز الأجانب في الفقه الإسلامي، والقانون الدولي العام بالتطبيق على التجربة اليمنية**، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون "جمهورية السودان، جامعة أم دِرمان الإسلامية، 2007م".

4) فوزي: أبو بكر بن محمد، **الحِكمُ من المعاملات والمواريث والنكاح والأطعمة في القرآن الكريم**، رسالة ماجستير، كلية القرآن والدراسات الإسلامية (المملكة العربية السعودية: جامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، 1428هـ).

5) المري: ميثة محمد، **أحكام الجنسية في القانون القطري: دراسة في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية**، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية "دولة قطر، جامعة قطر، 2019م".

6) معن: سحر جاسم، **مشكلة انعدام الجنسية وأثارها في حقوق الإنسان**، رسالة ماجستير، كلية القانون "العراق، جامعة بغداد، 2014م".

7) النعيمي: موزا بنت عمير، **إثبات عقد الزواج بين قانون الأسرة القطري والقانون رقم (21) لسنة 1989 بشأن الزواج من الأجانب**، رسالة ماجستير، كلية القانون (قطر: جامعة قطر، 2022م).

أحكام قضائية:

1) فتوى رقم (11/3 – 1996/3105) الصادرة عن إدارة الفتوى والعقود بوازرة العدل.

2) قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم (7) لسنة 2008 بلائحة المأذونين الشرعيين، الصادر بتاريخ 2008/04/16م، غير منشور.

3) المحكمة الابتدائية قطر، محكمة الأسرة الكلّية، قضية رقم (2015/1176م)، بتاريخ 2016/05/30م، غير منشور.

4) محكمة التمييز القطرية، الأحكام المدنية، في الطعن رقم 292، لسنة 2020 قضائية، بتاريخ 23 يونيو 2020.

المقابلات:

1) البريكي: حسن، مقابلة في مركز الاستشارات العائلية (وِفاق)، مدينة لوسيل، دولة قطر، 23 يناير 2023م.

2) أبو موزة: خالد، مقابلة في محكمة الأسرة، السد، دولة قطر، 19 يناير 2023م.

3) الهيل: محمد بن حسن، مقابلة في إدارة التنفيذ بالمجلس الأعلى للقضاء، مدينة لوسيل، دولة قطر، 9 مارس 2023م.

الإحصائيات:

1) النشرة السنوية للإحصاءات الحيوية الزواج والطلاق، ع23، يوليو 2006.

2) النشرة السنوية للإحصاءات الحيوية الزواج والطلاق، ع33، مايو 2017.

النشرات الرسمية:

1) الجريدة الرسمية، العدد الثاني عشر، 29 ديسمبر، 2005

2) الجريدة الرسمية، العدد الثامن، 28 أغسطس، 2006.

3) الجريدة الرسمية، عدد (16)، 1989.

مراجع شبكة الإنترنت:

1) "إسلام ويب"، https://www.islamweb.net/ar/fatwa/61479/، رقم الفتوى (61479)، تاريخ 2005/04/26م، استعرض بتاريخ 2023/03/20م.

2) "الإسلام سؤال وجواب"، https://islamqa.info/ar/answers/130596/ ، رقم الفتوى (130596)، تاريخ 2009/04/11م، استعرض بتاريخ 2023/03/20م.

3) الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، https://www.gcc-sg.org/ar-sa/CognitiveSources/DigitalLibrary/Pages/Details.aspx?itemid=403 ، استعرض بتاريخ 2023/01/26م.

4) "حصار قطر.. كيف بدأ؟ وإلى أين وصل؟"، قناة الجزيرة، 2018/05/23، https://www.aljazeera.net/encyclopedia/2018/5/23/%D8%AD%D8%B5%D8%A7%D8%B1-%D9%82%D8%B7%D8%B1-%D9%83%D9%8A%D9%81-%D8%A8%D8%AF%D8%A3-%D9%88%D8%A5%D9%84%D9%89-%D8%A3%D9%8A%D9%86-%D9%88%D8%B5%D9%84 .

5) غبشي: بو علام، "تاريخ ظهور فيروس كورونا.. اللغز الذي يحير العالم"، FRACE 24، 2020/05/07م، https://www.france24.com/ar/20200507-%D8%AA%D8%A7%D8%B1%D9%8A%D8%AE-%D8%B8%D9%87%D9%88%D8%B1-%D9%81%D9%8A%D8%B1%D9%88%D8%B3-%D9%83%D9%88%D8%B1%D9%88%D9%86%D8%A7-%D8%A7%D9%84%D9%84%D8%BA%D8%B2-%D8%A7%D9%84%D8%B0%D9%8A-%D9%8A%D8%AD%D9%8A%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A7%D9%84%D9%85.

6) "حكم اشتراط الفحوصات قبل الزواج" **فتاوى نور على الدرب**، الموقع الرسمي لسماحة الشيخ ابن باز، 2022/9/2م، https://binbaz.org.sa/fatwas/16737/%D8%AD%D9%83%D9%85-%D8%A7%D8%B4%D8%AA%D8%B1%D8%A7%D8%B7-%D8%A7%D9%84%D9%81%D8%AD%D9%88%D8%B5%D8%A7%D8%AA-%D9%82%D8%A8%D9%84-

%D8%A7%D9%84%D8%B2%D9%88%D8%A7%D8%AC،
استعرض بتاريخ 2023/03/16م.

7) سنا نصر الله، "في ماليزيا حلول مبتكرة لمشكلة الطلاق"، قناة الجزيرة، 2019/02/20، www.aljazeera.net/lifestyle/2019/2/20/ماليزيا-حلول-مبتكرة-لمشكلة-الطلاق. استعرض بتاريخ 2022/03/14م.

8) "قرار بشأن الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري (المجين)"، موقع مجمع الفقه الدولي الإسلامي، 2021/9/13م، https://www.iifa-aifi.org/ar/2416.html.

الملاحق:

الملحق (أ)

محكمة التمييز القطرية، الأحكام المدنية، في الطعن رقم 292، لسنة 292، لسنة 2020 بتاريخ 23 يونيو 2020.

حكم

صادر باسم حضرة صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر

بالجلسة المنعقدة علناً في مقر المحكمة بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٢٣.

برئاسة السيد القاضي د./

وعضوية السادة قضاة المحكمة :

في الطعن رقم ٢٩٢ لسنة ٢٠٢٠ تمييز مدني.(الدائرة الثانية).

المرفوع من:

١- وزير الداخلية بصفته.

٢- وزير الصحة بصفته.

ضد:

-١

-٢

تابع الملحق (أ)

(٢)

تابع أسباب الحكم في الطعن رقم ٢٩٢ لسنة ٢٠٢٠ تمييز مدني.

الوقائع

في يوم ٢٠٢٠/٤/١٥ طُعن بطريق التمييز في حكم محكمة الاستئناف برقم (٣٨٧) لسنة ٢٠١٩ الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٢/١٩، وذلك بصحيفة طلب فيها الطاعنان الحكم بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بتمييز الحكم المطعون فيه. وفي نفس اليوم أودع الطاعنان مذكرة شارحة. وفي ٢٠٢٠/٤/١٩ أعلن المطعون ضدهما بصحيفة الطعن. وفي ٢٠٢٠/٤/٢٩ أودع المطعون ضده الأول مذكرة بدفاعه طلب فيها رفض الطعن. وبجلسة ٢٠٢٠/٦/١١ عُرض الطعن على المحكمة – في غرفة المشورة – فرأت أنه جدير بالنظر، وحُدّدت جلسة ٢٠٢٠/٦/٢٣ للنطق بالحكم.

المحكمة

بعد الاطّلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيّد القاضي المقرر ، وبعد المداولة:

حيث إنّ الطعن استوفى أوضاعه الشكليّة.

وحيث إنّ الوقائع–على ما يتبيّن من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق–تتحصّل في أنّ المطعون ضدّه الأول أقام الدعوى رقم (٢١١) لسنة ٢٠١٩ أسرة كلي بطلب إثبات زواجه العرفي المؤرخ في ٢٠١٧/١٠/٥ من المطعون ضدّها الثانية، على سند من القول: إنّه تعذر تسجيل عقد الزواج بالطرق القانونية لدى قاضي التوثيقات فأقام الدّعوى بالطّلبات. وبعد إدخال وزيري الصحة والدّاخلية وتقديم المفكرة الصحية للابن المولود بتاريخ وطلب تعديل الطّلبات بطلب إثبات الزواج ونسب المولود لوالديه مع استخراج كافة الأوراق الثبوتية، حكمت المحكمة بإثبات نسب المولود، مع إلزام الطاعنين بصفتهما باستخراج الأوراق الثبوتية لهما من شهادة ميلاد وغيرها ورفض بقية الطلبات. استأنف المطعون ضده هذا الحكم برقم (٣٨٧) لسنة ٢٠١٩، حكمت المحكمة بتاريخ ٢٠٢٠/٢/١٩ بتأييد الحكم الابتدائي. طعن الطاعنان في هذا الحكم بالتمييز، وإذ عرض الطّعن على هذه المحكمة –في غرفة المشورة–؛ فحدّدت جلسة لنظره.

وحيث أقيم الطّعن على سبب واحد. ينعى الطّاعنان بالشق الأول من الوجه الأول منه على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تأويله وتطبيقه، وفي ذلك يقولان إن منع المحاكم

تابع الملحق (أ)

(٣)

تابع أسباب الحكم في الطعن رقم ٢٩٢ لسنة ٢٠٢٠ تمييز مدني.

من تناول مسألة الجنسية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة يرفع عن المحكمة اختصاصها بنظر دعاوى إثبات النسب باعتبار أنّ الجنسية واستخراج الأوراق الثبوتية من آثار إثبات النسب؛ وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذه القاعدة وقضى بإثبات نسب المولود، مع إلزام الطاعنين باستخراج الأوراق الثبوتية؛ فإنه يكون معيباً؛ بما يستوجب تمييزه.

وحيث إنّ هذا النعي في غير محلّه؛ ذلك أنّ المقرّر وفقاً للمادة (٢٤) من قانون المرافعات أنّ المحكمة الابتدائية مشكلة من ثلاثة قضاة، ويشار إليها بـ "المحكمة الكلية " تختصّ بالحكم ابتدائياً في الدعاوى والمنازعات الخاصة بالأحوال الشخصية والتركات..."، وأنّ النصّ بالمادة (٣٥) من القانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٦ بشأن تنظيم قيد المواليد والوفيات على أنّه: " إذا أثيرت منازعة بشأن قيد المواليد والوفيات، أو بسبب طلب تغيير أو تصويب البيانات الخاصة بهم، وكانت المنازعة تتعلّق بالبنوة أو النسب أو بأي مسألة من مسائل الأحوال الشخصية، وجب الامتناع عن إجراء القيد أو التعديل حتى يفصل في النزاع من المحكمة المختصّة، فإذا تمّ الفصل بحكم نهائي، وجب إجراء القيد أو التعديل وفقاً لما يقضي به الحكم"، يدلّ على أن الفصل في المنازعات المتعلّقة بالنسب أو بأي مسألة من مسائل الأحوال الشخصية يبقى لجهة الاختصاص العادية وهي المحكمة الابتدائية. لمّا كان ذلك، وكان البيّن من واقع الدّعوى والطلبات أنها كانت في إثبات العلاقة الزوجية وإثبات النسب وهي من المنازعات الخاصة بالأحوال الشخصية التي تختصّ بها المحكمة الابتدائية الكلية. وإذ التزمت محكمة الموضوع هذا النظر، وتصدّت للنزاع، وقضت برفض توثيق الزواج، وأثبتت النسب، فإنّ النعي عليها بمخالفة قواعد الاختصاص في هذا الخصوص، يكون على غير أساس ومن ثمّ فهو غير مقبول.

وحيث ينعى الطّاعنان بالشق الأول من الوجه الثالث من سبب الطّعن مخالفة القانون والخطأ في تأويله وتطبيقه، وفي ذلك يقولان: إن المحكمة أخطأت برفض الدفع الخاص بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة؛ إذ إن وزير الصحة ليس مختصاً في استخراج الأوراق الثبوتية؛ ذلك

تابع الملحق (أ)

(٤)

تابع أسباب الحكم في الطعن رقم ٢٩٢ لسنة ٢٠٢٠ تمييز مدني.

أن اللجنة المشكلة في وزارة الداخلية هي المختصة وفقاً للمادة (٢٧) من القانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٦، ممّا يعيب الحكم المطعون فيه، ويستوجب تمييزه.

وحيث إنّ هذا النعي في غير محلّه؛ ذلك أنّ المستقر عليه – في قضاء هذه المحكمة – أن تمثيل الدولة في التقاضي هو فرع من النيابة القانونية عنها يُعين القانون مداها ويبين حدودها، والوزير هو الذي يمثل الدولة في الشئون المتعلّقة بوزارته باعتباره المتولي الإشراف على شئونها والمسئول عنها والذي يقوم بتنفيذ السياسة العامة للحكومة فيها. كما أن الوزير يمثّل وزارته والمصالح والإدارات التابعة لها فيما ترفعه أي منها أو يُرفع عليها من دعاوى أو طعون، إلا أن يفوّض الشارع غيره في تمثيل جهة بذاتها فتنحسر بذلك صفته في تمثيل هذه الجهة. لمّا كان ذلك، وكان الثابت بالأوراق أن الخصومة كانت في طلب إثبات الزواج والنسب وإلزام وزيري الصحة والداخلية باستخراج شهادة الميلاد وغيرها، وقد انعقدت صحيحة قِبل وزيري الصحة والداخلية وجعل الدولة ممثلةً فيها؛ ذلك أنّ مكاتب الصحة والمختصة باستقبال وتسجيل واقعة الولادة في مرحلة أولى قبل فتح المجال لاختصاص اللجنة التابعة لوزارة الداخلية تعدّ تابعة لوزارة الصحة التي يمثّلها وزير الصحة وفقاً للقانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٦، وإذ خلص الحكم المطعون فيه إلى رفض الدفع الخاص بعدم توفر صفة وزير الصحة، وكان الذي خلص إليه له سنده بأوراق الدعوى، وصادف صحيح القانون، فإن النعي عليه بمخالفة القانون، يكون على غير أساس، ومن ثمّ فهو غير مقبول.

وحيث يدعى الطّاعنان بالشق الثاني من الوجه الثالث والوجهين الرابع والخامس من سبب الطعن مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه، وفي ذلك يقولان: إن الزواج العرفي المخالف للمادة (٧) من القانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ بشأن تنظيم الزواج من الأجانب لا يمكن أن يحدث أي أثر، ولا يمكن لإقرار المطعون ضده الأول بنسب المولود أن يكون له أثر في مجابهة الطاعنين. ورغم القضاء برفض توثيق الزواج لمخالفة مواد القانون سابق الذكر إلا أنّ الحكم المطعون فيه رتّب على ذلك عدة آثار، ممّا يعيبه ويستوجب تمييزه.

تابع الملحق (أ)

(٥)

تابع أسباب الحكم في الطعن رقم ٢٩٢ لسنة ٢٠٢٠ تمييز مدني.

وحيث إنّ هذا النعي في غير محلّه، ذلك أنّ النصّ بالمادة (٧) من القانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ على أنّه: " لا يعتد، في تطبيق أحكام هذا القانون، بعقد الزواج الذي يتم – بعد العمل به – مخالفاً لأحكامه، ولا يجوز توثيقه، مع ما يترتّب على ذلك من آثار قانونية"، يدلّ على أنّ عقد الزواج المبرم بين قطري وأجنبية دون الحصول على الموافقة المسبقة لا يمكن تسجيله بالدفاتر الرسمية ولا يمكن إثباته بدولة قطر ولا يجابه به ولا يصلح أن يكون سنداً في إثبات حق، دون أن يتعدى الأثر لصحة إثبات النسب عند الاقتضاء. وكان النصّ بالمادة (٨٨) من قانون الأسرة على أنّ: "نسب الولد يثبت من عقد فاسد أو وطء بشبهة إذا ولد لأقل مدة الحمل من تاريخ الوطء"، وهي ستة أشهر وفق المادة (٨٧) من قانون الأسرة. لمّا كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه، بعدما أعمل أحكام المادة سابقة الذكر في عدم إثبات آثار الزواج بحكم مخالفته للقانون، أخذ بإقرار المطعون ضدّه بالنسب وطبّق أحكام المواد: (٨٦ و٨٧ و٨٨) من قانون الأسرة، وانتهى إلى إثبات نسب المولود، وكان الذي خلص إليه له سنده بأوراق الدّعوى وصادف صحيح القانون، فإن النعي عليه بمخالفة القانون يكون على غير أساس، ومن ثمّ فهو غير مقبول.

وحيث إنّ الطاعنين ينعيان بباقي أوجه سبب الطعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تأويله وتطبيقه، وفي ذلك يقولان: إنّ الحكم بإلزام الطاعنين باستخراج الأوراق الثبوتية ليس من اختصاص محكمة الموضوع، إذ إن قانون السلطة القضائية رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣ منع المحاكم من النظر في مسألة الجنسية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وأن تقييد الولادات واستخراج الأوراق الثبوتية في شأنها وفقاً للقانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٦ بشأن المواليد والوفيات من اختصاص لجان خاصة بوزارة الداخلية وطبق إجراءات معينة والطعن فيها يكون أمام الهيئة الإدارية. وإذ قضت المحكمة بإلزام الطاعنين باستخراج الأوراق الثبوتية، وهو موضوع ليس من اختصاصها، فإن الحكم المطعون فيه، يكون معيباً، مما يستوجب تمييزه.

وحيث إنّ هذا النعي في محلّه، ذلك أنه لما كان المقرر– في قضاء هذه المحكمة– أن مؤدى نصّ المادة (٧٣) من قانون المرافعات أن الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها أو

تابع الملحق (أ)

(٦)

تابع أسباب الحكم في الطعن رقم ٢٩٢ لسنة ٢٠٢٠ تمييز مدني.

بسبب نوع الدعوى أو قيمتها تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها، ويجوز الدفع به في أية حالة كانت عليها الدعوى ، ومن أجل ذلك تعتبر مسألة الاختصاص قائمة في الخصومة ومطروحة دائماً على محكمة الموضوع، وعليها أن تقضي فيه من تلقاء نفسها؛ إذ يعتبر الحكم الصادر منها في الموضوع مشتملاً على قضاء ضمني باختصاصها، ومن ثم فإن الطعن بالتمييز على الحكم الصادر منها يعتبر وارداً على القضاء الضمني في مسألة الاختصاص سواء أثارها الخصوم في الطعن أو لم يثيروها، ويكون لمحكمة التمييز أن تتصدّى ولو من تلقاء نفسها لاختصاص محكمة الموضوع في نظر المنازعة باعتبار أن ذلك متعلّق بالنظام العام ويدخل في نطاق الطعن المطروح. والمقرر أنه ولئن كان الأصل أن المحاكم هي السلطة التي تملك حق الفصل فيالمنازعات، وللمشرّع أن يمنعها من نظر نزاع بعينه ويعهد بولاية الفصل فيه لجهة أخرى. وعندئذٍ يحدد المشرّع الإجراءات التي تتبع في عرض هذا النزاع على تلك الجهة وطرق الطعن، فيما يصدر عنها من أحكام أو قرارات. وكان مؤدى المواد أرقام: (٢ و٤ و ٥ و٢٧ و٢٨ و٣٠و ٣١ و٣٥ و٣٨) من القانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٦ بشأن تنظيم قيد المواليد والوفيات أنه يجب تبليغ الجهة المختصة، وهي مكاتب الصحة التابعة للوزارة والمختصة باستقبال وتسجيل واقعة الولادة، عن كل من يولد داخل الدولة، والقطريين الذين يولدون في حالات السفر أو الإقامة خارج الدولة ، باستخدام النماذج المعدة لهذا الغرض، وذلك في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ الولادة، ويجب على الموظف المختص بتلقي التبليغ بواقعة الولادة، أن يقوم بإجراء القيد في سجلات المواليد، ويُسلّم الشخص الذي قام بالتبليغ إشعاراً يشتمل على اسمه بعد التثبت من شخصيته، وعلى رقم قيد المولود بالسجلات، وتاريخ البلاغ، واسم المولود، واسم والدي المولود. وإذا رفضت مكاتب الصحة قيد المواليد، فلصاحب الشأن عرض الأمر على قاضي الأمور الوقتية بالمحكمة المختصة، لاستصدار أمر على عريضة بالقيد، متى اقتضى الأمر ذلك. وللأشخاص المكلفين بالتبليغ مراجعة الإدارة المختصة بوزارة الداخلية خلال سبعة أيام من تاريخ التبليغ لاستصدار واستلام شهادة الميلاد، وفقاً لنموذج محدّد. أما إذا لم يتم قيد الطلب أو سقط قيده لعدم

تابع الملحق (أ)

(٧)

تابع أسباب الحكم في الطعن رقم ٢٩٢ لسنة ٢٠٢٠ تمييز مدني.

استيفاء أي من الإجراءات أو المستندات اللازمة لذلك، أو أثيرت منازعة تتعلق بالبنوة أو النسب أو فاتت سنة من تاريخ الولادة؛ فإنّ القيد لا يتمّ إلا بتقديم طلب للجنة خاصة مع تقديم المستنداتالرسمية التي تثبت واقعة الولادة أو النسب. وقد أنشأ المشرّع بوزارة الداخلية لجنة تسمى "اللجنة الدائمة لشؤون المواليد والوفيات" تتولى القيام بالاختصاصات المقررة لها في القانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٦، وحدّد الإجراءات المتبعة أمامها. ويجوز لمن رفض طلبه أو اعتراضه، أن يتظلّم إلى وزير الداخلية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بقرار اللجنة، أو من تاريخ اعتبار الطلب مرفوضاً ضمنياً. ويبتّ الوزير في التظلّم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه، ويُعتبر مضي هذه المدة دون ردّ رفضاً ضمنياً للتظلم، ويكون قرار البتّ في التظلّم نهائياً. وكان مؤدى النص في الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٧ بشأن الفصل في المنازعات الإدارية اختصاص الدائرة الإدارية بالمحكمة الابتدائية دون غيرها بنظر الطلبات التي يقدّمها الأشخاص الطبيعيون والمعنويون بإلغاء القرارات الإدارية النهائية. والمقرر وفق المادتين: (٥ و١٠) من القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٧ سابق الذكر أنه لا يكون القرار الإداري الصادر في هذه الأحوال نهائياً جائزاً الطعن عليه بالإلغاء أو التعويض، إلا بعد استنفاد مراحل التظلّم التي تحدّدها تلك القوانين، إذ إنّ التظلّم هو الأصل في مجال استخلاص ذوي الشأن لحقوقهم ورفع الظلم عنهم، وأخذاً بالحكمة التشريعية من نظام التظلّم وهي مراجعة الجهة الإدارية نفسها قبل الالتجاء إلى طريق الطعن القضائي. وكان النصّ بالمادة (٣) من القانون رقم (٥) لسنة ١٩٦٥ بشأن البطاقة الشخصية على أنّ البطاقة الشخصية تصرّف من الإدارة المختصة بوزارة الداخلية، بعد استيفاء الرسم المقرر، بناءً على طلب يقدّمه ذو الشأن على النموذج المعدّ لهذا الغرض، مشفوعاً بالمستندات ووفقاً للإجراءات التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الداخلية. وعلى الإدارة المشار إليها التحقق من استيفاء جميع بيانات الطلبات التي تقدم إليها، وإثبات هذه الطلبات في سجل خاص بأرقام مسلسلة، وحفظها في ملف خاص لديها. وكان النصّ بالمادة (١٧) من القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٣ بشأن جوازات السفر وخاصة المادة (١٧) منه على أنّه يجوز لوزير

تابع الملحق (أ)

(٨)

تابع أسباب الحكم في الطعن رقم ٢٩٢ لسنة ٢٠٢٠ تمييز مدني.

الداخلية، لأسباب قوية يقدرها، رفض منح جوازات السفر العادية أو وثائق السفر أو تذاكر المرور أو ما يماثلها، أو رفض تجديدها، أو سحبها بعد إصدارها. كما يجوز لذات الأسباب، لوزير الخارجية، رفض منح جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة أو لمهمة، أو رفض تجديدها، أو سحبها بعد إصدارها. ويخطر الطالب بقرار الرفض أو السحب بخطاب مسجل، ويجوز له التظلّم منه أمام ذات الجهة التي أصدرته في خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإخطار، ويكون قرارها نهائياً وغير قابل للطعن فيه أمام أي جهة قضائية أو إدارية. وكانت المادة (١٣) من قانون السلطة القضائية رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣ نصّت على أنه " ليس للمحاكم أن تنظر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في أعمال السيادة ومسائل الجنسية"، ممّا مفاده أن النزاعات الخاصة بقيد الولادات وتسليم شهادة الميلاد والبطاقة الشخصية تتولاها الجهات الإدارية وتتخذ في ذلك القرار المناسب الذي يمكن الطعن فيه أمام الهيئة الإدارية بعد ممارسة حقّ التظلّم. أما القرارات الخاصة بجواز السفر والجنسية فلا يجوز الطعن فيها بأية طريقة كانت. لمّا كان ذلك، وكان البين من واقع الدعوى والطلبات أن المطعون ضدّه الأول انتهى إلى طلب إلزام الطاعنين باستخراج الوثائق الثبوتية بما في ذلك شهادة الميلاد والبطاقة الشخصية وجواز السفر إلى جانب طلب إثبات نسب المولود. وكان الحكم المطعون فيه استجاب للطلب بحجة أن استخراج هذه الوثائق من النتائج المباشرة لإثبات النسب، والتفت عن أحكام القانون رقم (٥) لسنة ١٩٦٥، والقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٣ ،والقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣ ،والقانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٧ ،والقانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٦ سابقة الذكر، والتي رفعت عن المحكمة اختصاص النظر في مثل هذه المسائل وأهدر محتواها. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر؛ فإنه يكون معيباً بالخطأ في تطبيق القانون، بما يوجب تمييزه جزئياً في هذا الخصوص.

وحيث إن المقرر وعلى ما جرى به نصّ المادة (٢٢ /١) من القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٥ بشأن الطعن بالتمييز أنه: « إذا كان الحكم المطعون فيه قد مُيّز لمخالفة قواعد الاختصاص تقتصر المحكمة على الفصل في مسألة الاختصاص، وعند الاقتضاء تعيّن المحكمة

تابع الملحق (أ)

(٩)

تابع أسباب الحكم في الطعن رقم ٢٩٢ لسنة ٢٠٢٠ تمييز مدني.

المختصة التي يجب التداعي أمامها بإجراءاتٍ جديدة»، الأمر الذي مفاده ومؤداه أنه متى انتهت محكمة التمييز إلى القضاء بتمييز الحكم المطعون فيه لمخالفته قواعد الاختصاص؛ فإنها تقتصر في قضائها على مسألة الاختصاص دون الإحالة – كأصلٍ عام– إذا كان حكم التمييز قد فصل في المسألة القانونية بشأن خروج النزاع من اختصاص القضاء بنظره؛ إذ لم يعد بعد الفصل فيها مسائل قانونية أخرى أو مسائل متعلّقة بالوقائع تحتاج إلى الفصل فيها ، فإذا وُجدت أي من هذه المسائل – سواء كانت قانونيةً أو متعلّقةً بالواقع في الدعوى – تحتاج إلى الفصل فيها فيتعيّن إحالة القضية إلى المحكمة المختصة. وإذ قضت المحكمة بعدم اختصاص القضاء، فإنه لا إحالة.

لذلك

ميّزت المحكمة الحكم المطعون فيه جزئيّاً فيما قضى به من إلزام الطاعنين بصفتهما باستخراج الأوراق الثبوتية لهما من شهادة ميلاد وغيرها، وألزمت المطعون ضدهما المصروفات، وحكمت في موضوع الاستئناف رقم (٣٨٧) لسنة ٢٠١٩ بإلغاء الشقّ الثاني من الفرع الثاني من الحكم المستأنف فيما قضى به من إلزام الطاعنين بصفتهما باستخراج الأوراق الثبوتية لهما من شهادة ميلاد وغيرها، والقضاء من جديد بعدم اختصاص المحكمة بنظره، وتأييده فيما عدا ذلك، وألزمت المستأنف ضدّهما المصروفات.

الملحق (ب)

مقابلة المستشار المتعاون في إدارة التصالح الأسري خالد أبو موزة حول

موضوع الزواج بالأجانب في يوم الخميس بتاريخ 2023/01/19م

بسم الله الرحمن الرحيم

في يوم الخميس تاريخ 19/01/2023 قمتُ بزيارة محكمة الأسرة في منطقة السد والتقيتُ بالمستشار خالد أبو موزة في إدارة التصالح الأسري
حيث أفادني المستشار في موضوع
الزواج بالاجانب من حيث أسبابه وآثاره والخلافات الزوجية والمقارنة بين الزوجة القطرية والأجنبية

- المشاكل الاسرية من الزواج بالاجانب

1- اختلاف البلدان
2- الجانب المادي للأجنبية

- هل يستمر الزواج بالأجنبية؟

الجواب: الزواج بالاجنبية يحصل منها نجاح إذا كان بينهما قرابة بخلاف إذا ما كانوا مختلفين في القرابة

أسباب الزواج بالأجانب

1- ضعف الوازع الديني
2- الجمال الزائد في الأجنبية
3- قلة التكاليف من الاجنبية
4- كبر سن الرجل بعد وفاة الزوجة الاولى والرغبة بالزواج
5- الإعاقات البدنية في الرجل
6- وفرة المال لتكلفة الزواج بأجنبية بخلاف القطرية

إيجابيات القطرية
1- التقارب الفكري والثقافي
2- وجود عائلة الرجل والمرأة في دولة قطر
2- وجود سند ودعم مادي ومعنوي من عائلة المرأة بلا منٍّ
3- صبر القطرية على زوجها بخلاف الأجنبية
4- القطرية أحن على عيالها ولا تتنازل عن أبنائها
5- إمكانية التفاهم بين الزوجين حال حصول الخلاف

سلبيات القطرية
1- التكلفة العالية في الزواج
2- تدخل الأهل في الحياة الزوجية مما يفسد العلاقة الزوجية
3- قلة الوعي في مجال التثقيف الأسري بين الرجل والمرأة

تابع الملحق (ب)

4- الحرص الشديد على الزواج بالأقارب مع ما يترتب على ذلك

إيجابيات الاجنبية
1- سهولة التكلفة في الزواج والوصول إليها
2- سهولة الاجراءات خارج دولة قطر في حق من يحب السفر كل اسبوع
3- التحرر من العادات بالنسبة للأجنبية بخلاف القطرية
4- الرضى بالقليل من الزوج بالمعيشة البسيطة
5- سهولة إجراءات الانفصال!

سلبيات الزوجة الاجنبية
1- عدم التوافق في العادات والتقاليد
2- اختلاف الاديان مما يؤثر على ديانة المسلم سلبيا
3- كثرة الخيانات في العلاقة المحرمة
4- الفروقات العمرية بين الزوجين
5- سهولة حصول الاجنبية على مال زوجها بخلاف القطرية بسبب التعنت والميل للأجنبية

ويرى المستشار خالد أن سلبيات الزواج بالأجانب أكبر من إيجابياته وأنَّ التضييق في قانون الزواج بالاجانب أفضل

الشيخ خالد أبو موزة
مستشار متعاون في إدارة التصالح الأسري بمحكمة الأسرة

الملحق (ت)

خطاب رسمي لمقابلة مدير إدارة الإحصاءات في جهاز التخطيط والإحصاء

جهاز التخطيط والإحصاء
Planning and Statistics Authority
State of Qatar • دولة قطر

جهاز التخطيط والإحصاء
26/01/2023
2023 / 357 / صادر

السيد الدكتور/ محمد خازر المجالي المحترم
العميد المساعد لشؤون البحث والدراسات العليا
جامعة قطر

تحية طيبة وبعد ...

الموضوع : مقابله الطالب/ محمد علي الكعبي – جامعة قطر.

يهديكم جهاز التخطيط والاحصاء أطيب التحيات، وبالإشارة إلى كتابكم رقم ش/د/90/1 بتاريخ 2022/11/3 بشأن مقابله الطالب/ محمد علي الكعبي – جامعة قطر.

نحيطكم علماً بأنه لا مانع لدينا من إجراء المقابله، للتنسيق والمتابعة يرجى التواصل مع الفاضلة/ مريم الجرموزي – سكرتير تنفيذي بإدارة الإحصاءات ، على هاتف رقم : 44958740 ، أو عبر البريد الالكتروني: maljarmouzi@psa.gov.qa

ولكم فائق الاحترام والتقدير ...

محمد سعيد علي المهندي
مدير إدارة الإحصاءات

Page 1 of 1 psa.gov.qa إدارة الاحصاءات صادر / 357 / 2023

الملحق (ث)

خطاب موجه إلى المجلس الأعلى للقضاء للاستعانة بعيّنات من الأحكام القضائية

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
College of Shariaa and Islamic Studies
QATAR UNIVERSITY جامعة قطر

ش/د/84/1

2022/10/13م

لمن يهمه الأمر

إلى المجلس الأعلى للقضاء

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

تفيدكم كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة قطر بأن **الطالب/ محمد علي الكعبي**، المقيد برقم: 201305768، **تخصص: ماجستير في الفقه وأصوله** يرغب في السماح له بأخذ نماذج وأحكام قضائية في أحكام الأسرة ومحكمة التمييز وغيرهما للإجابة على الاسئلة المتعلقة بالزواج من الأجانب من الناحية القانونية والتي سوف تخدم بحثه الموسوم بـ (**الزواج بالأجانب في التشريعات القطرية في ضوء الفقه الإسلامي: دراسة فقهية مقارنة**).

نرجو مساعدته في مقصده، علماً بأن المعلومات سوف تستخدم لأغراض البحث العلمي فقط.

وبناء على طلبه أعطيت هذه الإفادة دون تحمل الكلية أية مسؤولية.

مع خالص شكري وتقديري

أ.د. محمد خازر المجالي

العميد المساعد لشؤون البحث والدراسات العليا

تليفون: ٤٤٠٠ ٤٤٠٣ (٩٧٤+) فاكس: ٤٤٠١ ٤٤٠٣ (٩٧٤+) ص.ب: ٢٧١٣ - الدوحة - قطر
Tel.: (+974) 4403 4400 Fax: (+974) 4403 4401 P.O.Box: 2713, Doha - Qatar
E-mail : shariadean@qu.edu.qa www.qu.edu.qa

الملحق (ج)

إحصائية حالات الزواج حسب جنسية الزوج والزوجة عام 2006م

عقود الزواج حسب جنسية الزوجة والزوج

MARRIAGES BY NATIONALITY OF WIFE AND HUSBAND
2006

Table No (7) جدول رقم (٧)

عقود الزواج حسب جنسية الزوج

MARRIAGES BY NATIONALITY OF HUSBAND
2006

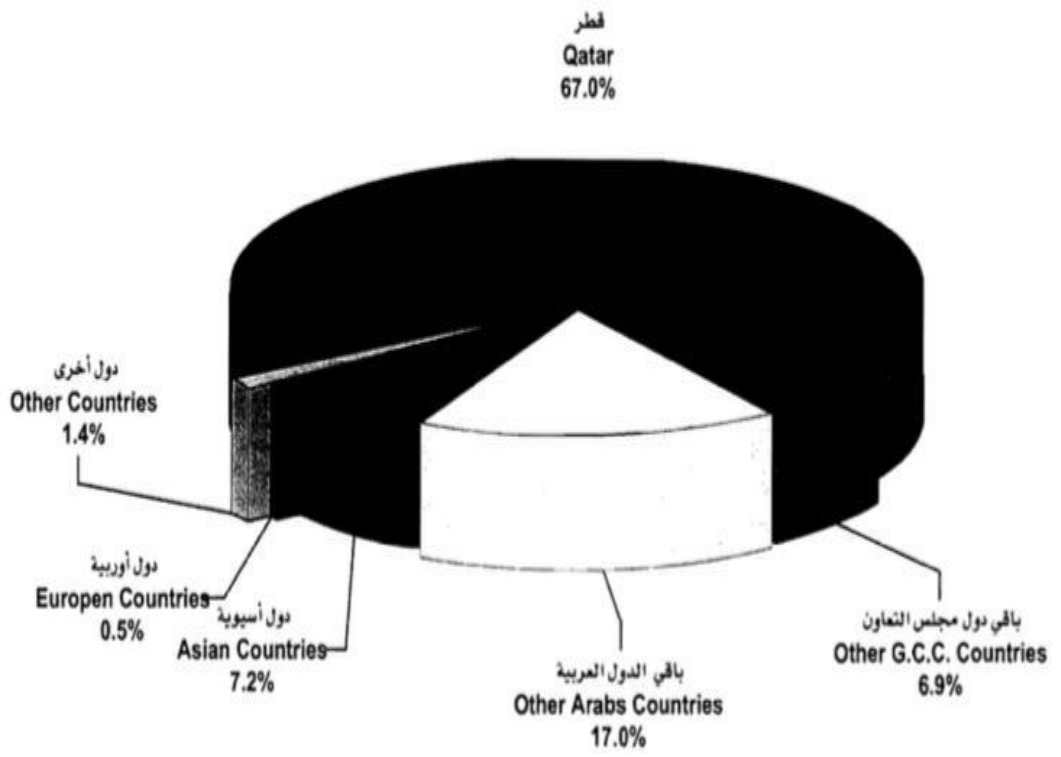

Graph No. (5) شكل رقم

تابع الملحق (ج)

إحصائية حالات الزواج حسب جنسية الزوج والزوجة عام 2016م

عقود الزواج حسب جنسية الزوجة والزوج
MARRIAGES BY NATIONALITY OF WIFE AND HUSBAND
2016

Table No. (8) — جدول رقم (٨)

Nationality of Husband	النسبة المئوية لجنسية الزوج Percentage of Husband	Nationality of Wife جنسية الزوجة: المجموع Total	دول اخرى OTHER COUNTRIES	دول أوروبية EUROPEAN COUNTRIES	دول أسيوية ASIAN COUNTRIES	بقية الدول العربية OTHER ARAB COUNTRIES	بقية دول مجلس التعاون OTHER G.C.C COUNTRIES	قطر QATAR	جنسية الزوج
QATAR	54.8	2,097	5	6	23	86	118	1,859	قطر
OTHER G.C.C COUNTRIES	3.8	146	1	1	6	8	6	124	بقية دول مجلس التعاون
OTHER ARAB COUNTRIES	28.4	1,088	37	50	99	842	14	46	بقية الدول العربية
ASIAN COUNTRIES	9.7	373	3	12	328	21	2	7	دول أسيوية
EUROPEAN COUNTRIES	1.5	56	4	6	11	32	0	3	دول أوروبية
OTHER COUNTRIES	1.8	70	17	6	10	34	0	3	دول اخرى
Total	100.0	3,830	67	81	477	1,023	140	2,042	المجموع
Percentage of Wife		100.0	1.7	2.1	12.5	26.7	3.7	53.3	النسبة المئوية لجنسية الزوجة

- 14 -

تابع الملحق (ج)

إحصائية حالات الزواج حسب جنسية الزوج عام 2016

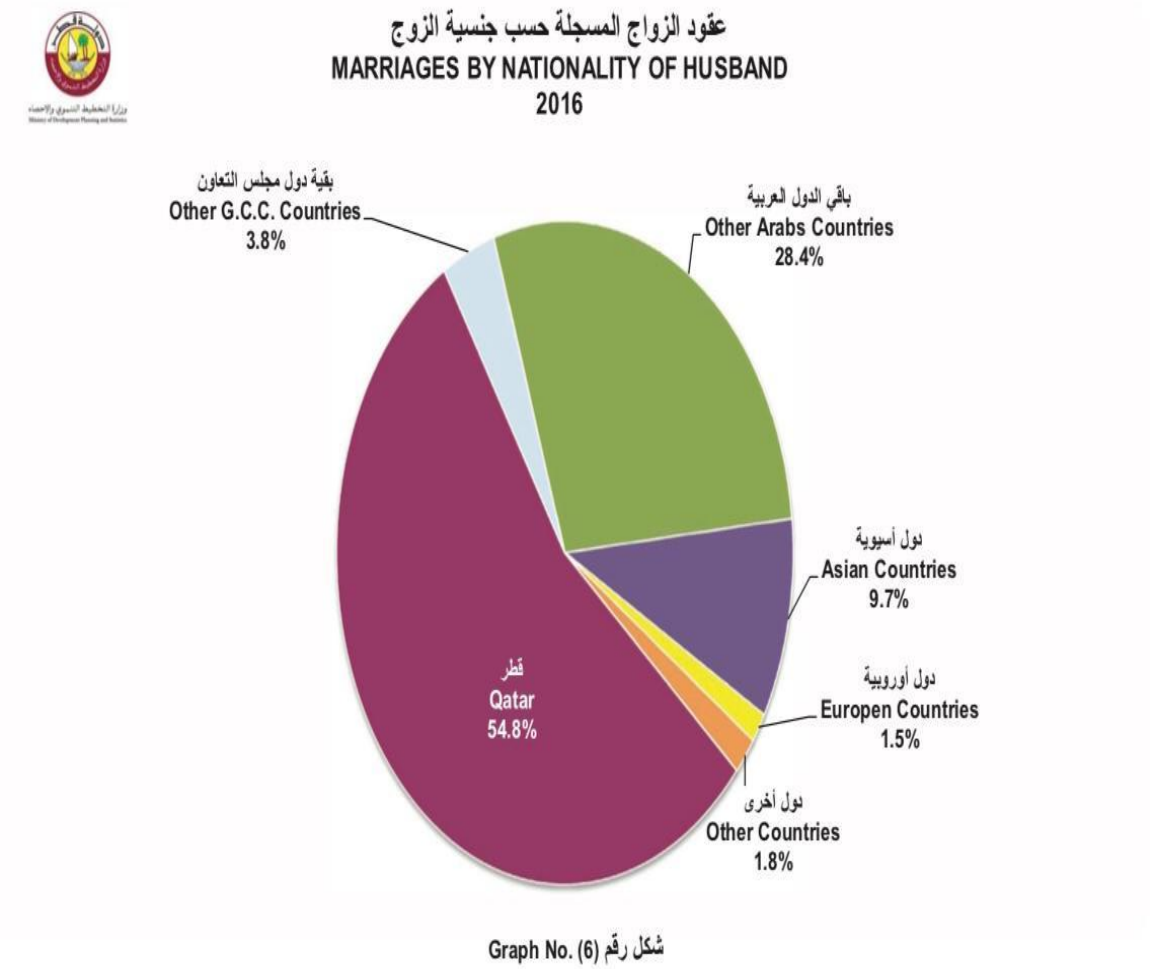

شكل رقم (6) Graph No. (6)

- 15 -

الملحق (ح)

زيارة ميدانية لمركز الاستشارات العائلية (وِفاق)

وفاق wifaq
مركز الاستشارات العائلية
Family Consulting Center
الاجتماعي Social

التاريخ: 2023/2/13م

إفادة زيارة ميدانية طلابية

يشهد مركز الاستشارات العائلية بان الطالب / محمد علي الكعبي - قيد رقم : 201305768 من كلية الشريعة والدراسات الاسلامية /جامعة قطر قام بزيارة ميدانية الى مركز الاستشارات العائلية، يوم الاثنين الموافق : 2023/1/23م . وذلك لاستكمال بحث علمي بعنوان (الزواج بالأجانب : دراسة فقهية مقارنيه بالقانون القطري)، وقام بمقابلة أحد المختصين بالمركز.

وقد تم تحرير هذه الشهادة بناء على طلبه، ودون أي مسئولية على المركز خلاف ما ورد أعلاه.

مع تمنياتنا له بدوام التوفيق والنجاح.

سليم محمد العنزي
مدير مكتب التخطيط والتطوير

وفاق wifaq
توعية وإرشاد
Awareness & Counseling
Social
مكتب التخطيط والتطوير

wifaqqatar
www.wifaq.org.qa
Tel : +974 4406 9902 , Fax : +974 4459 9099 , P.O Box 22877 Doha-Qatar , E-mail: info@wifaq.org.qa

الملحق (خ)

مقابلة الدكتور حسن البريكي في مركز الاستشارات العائلية (وِفاق)

بسم الله الرحمن الرحيم

في يوم الاثنين بتاريخ 2023/01/23

قد قام الطالب محمد الكعبي بزيارة مركز الاستشارات العائلية (وفاق) بمنطقة لوسيل يوم الاثنين ساعة 10 صباحًا لمقابلة د. حسن بن سالم البريكي المستشار الأسري ورئيس قسم الإصلاح الأسري في مركز وفاق والحاصل على الدكتوراه في الدعوة والإرشاد الأسري من قسم الدعوة والتنمية الانسانية في أكاديمية الدراسات الاسلامية في جامعة ملايا في دولة ماليزيا عام 2009م.

وقد أفاد الدكتور حسن البريكي للطالب فيما يتعلق بموضوع الزواج بالأجانب من حيث أسبابه وآثاره على المجتمع القطري من خلال الحالات والاستشارات

الأسباب الرئيسية الداعية للزواج بالأجانب

1- كبر السن (الفارق العمري) بين الزوجين ورغبة الزوج في التعدد
2- معاناة الزوج من مرض معيق من الزواج بقطرية
3- العامل الاقتصادي وما يتعلق بالمهر وتبعاته
4- علاقات بيئة العمل (الوظيفة - العمالة المنزلية)
5- سبب يتعلق بالقرابة من خارج دولة قطر

الآثار المترتبة على الزواج بالأجانب من خلال الاستشارات والحالات

1- عدم وجود التوافق الاجتماعي من حيث مستوى الطبقي بين الزوجين
2- عدم وجود التوافق العمري بين الزوجين
3- عدم وجود التوافق العلمي والفكري: مثل أن يكون مستوى الزوجة العلمي أعلى من الزوج فيؤثر على لغة الحوار بين الزوجين
4- العامل الاقتصادي في النفقة
5- رغبة الزوجة في الحصول على الجنسية القطرية ورفض الزوج ذلك لما يترتب على ذلك من مفاسد
6- اختلاف الثقافة والعادات والتقاليد بين الزوجين مثل ثقافة اللباس وكشف الوجه
7- هروب الزوجة الأجنبية بالأطفال لحماية القانون من الزوج

وقد أفادني الدكتور بأن حالات زواج القطرية باجنبي أقل من حالات الزواج بالاجنبية إلا أن الإشكاليات في هذا الزيج أكثر من الصورة السابقة والآثار المترتبة عليها مثل سابقتها إلا أنَّه يزاد عليها - قضية الخلافات المادية بين الزوجين مثل طلب الزوج راتب الزوجة

ويرى الدكتور أنَّ سلبيات الزواج بالأجانب اكثر من إيجابياته بخلاف الزواج المحلي بين المواطنين؛ لكثرة عناصر التوافق بين الزوجين

إيجابيات الزواج بالأجنبية:

- تخفيف أعباء وتكاليف الزواج.
- التعرف على عادات وثقافات الشعوب الأخرى.

الدكتور حسن بن سالم البريكي

الملحق (د)

المحكمة الابتدائية، محكمة الأسرة الكلية، الدعوى رقم (1176)، لسنة 2015 بتاريخ 30 مايو 2016م.

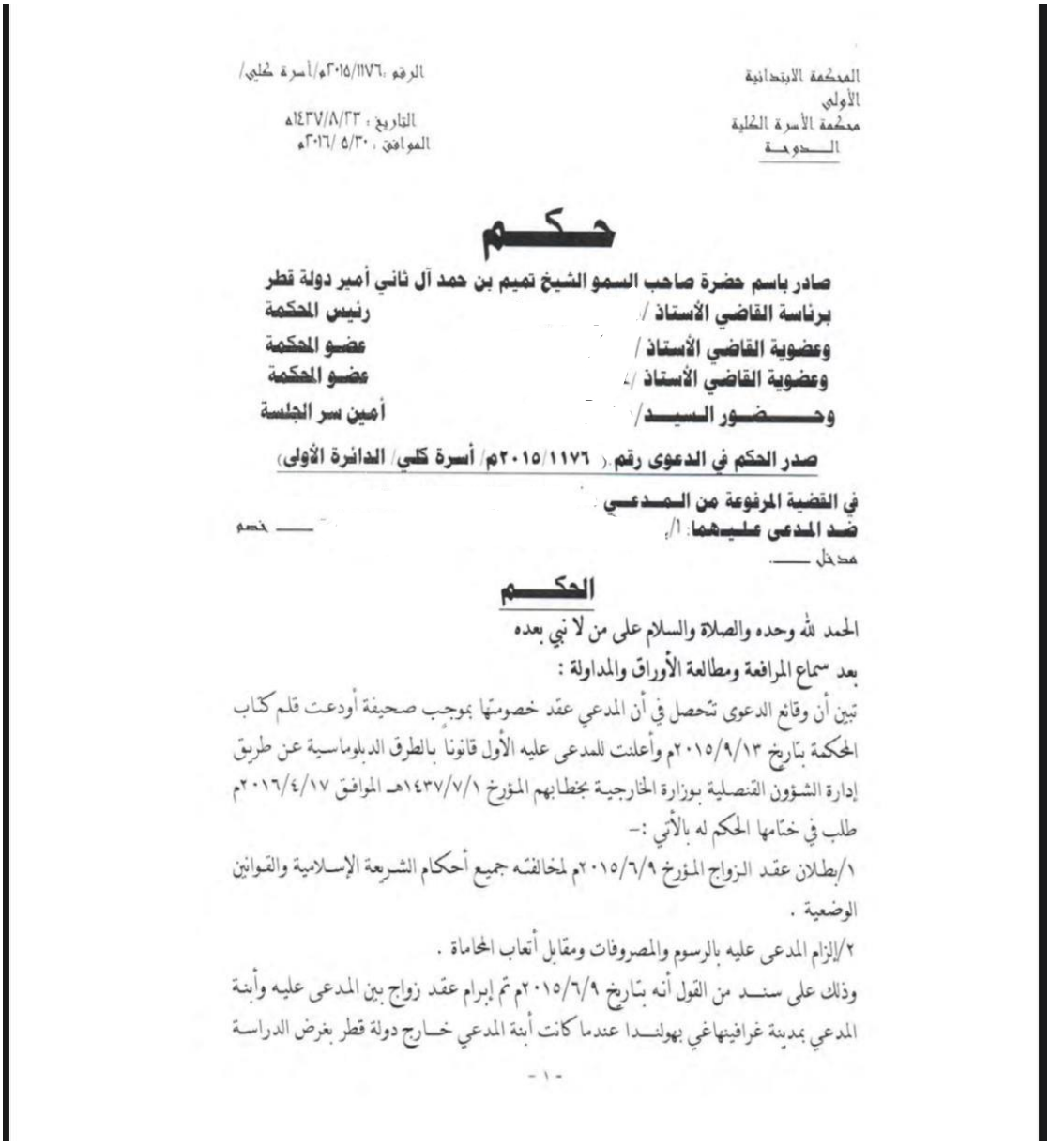

المحكمة الابتدائية
الأولى
محكمة الأسرة الكلية
الـــدوحـــة

الرقم :٢٠١٥/١١٧٦م/أسرة كلي/
التاريخ : ١٤٣٧/٨/٢٣هـ
الموافق : ٢٠١٦/٥/٣٠م

حـكـــم

صادر باسم حضرة صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر
برئاسة القاضي الأستاذ / **رئيس المحكمة**
وعضوية القاضي الأستاذ / **عضو المحكمة**
وعضوية القاضي الأستاذ / **عضو المحكمة**
وحـــضـــور الســيـــد/ **أمين سر الجلسة**

صدر الحكم في الدعوى رقم (٢٠١٥/١١٧٦م/ أسرة كلي/ الدائرة الأولى)

في القضية المرفوعة من المـدعـي
ضد المدعى عليهما: ١/
ـــــ خصم
مدخل ـــــ

الحكـــم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده

بعد سماع المرافعة ومطالعة الأوراق والمداولة :

تبين أن وقائع الدعوى تتحصل في أن المدعي عقد خصومتها بموجب صحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ ٢٠١٥/٩/١٣م وأعلنت للمدعى عليه الأول قانوناً بالطرق الدبلوماسية عن طريق إدارة الشؤون القنصلية بوزارة الخارجية بخطابهم المؤرخ ١٤٣٧/٧/١هـ الموافق ٢٠١٦/٤/١٧م طلب في ختامها الحكم له بالآتي :-

١/بطلان عقد الزواج المؤرخ ٢٠١٥/٦/٩م لمخالفته جميع أحكام الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية .

٢/إلزام المدعى عليه بالرسوم والمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

وذلك على سنـد من القول أنه بتاريخ ٢٠١٥/٦/٩م تم إبرام عقد زواج بين المدعى عليه وأبنة المدعي بمدينة غرافينهاغي بهولنـدا عندما كانت أبنة المدعي خـارج دولة قطر بغرض الدراسة

- ١ -

تابع الملحق (د)

المحكمة الابتدائية
الأولى
محكمة الأسرة الكلية
الـــدوحـــة

الرقم :١١٧٦/٢٠١٥م/أسرة كلي/

التاريخ : ١٤٣٧/٨/٢٣هـ
الموافق : ٥/٣٠ /٢٠١٦م

بالمرحلة الجامعية وأن هذا العقد مخالف لكافة أحكام القانون القطري والشريعة الإسلامية إذ أن الدولة التي تم فيها عقد الزواج لا تخضع لأحكام الشريعة الإسلامية وتم العقد وفقاً لأحكام وضعية وقضائية مخالفة لأحكام القانون القطري الواجب التطبيق إذ أن أحد أطراف العقد قطري الجنسية وهي أبنة المدعي وذلك وفقاً لأحكام المادة (١٢)من القانون المدني . وقد تم العقد دون علم ولي الزوجة وأذنه وهو والدها المدعي كما أنه تم بدون شهود وأورد المدعي الأحاديث النبوية المؤيدة لدعواه طالبا إبطال عقد الزواج الذي تم بين المدعى عليه وأبنته/ لمخالفته لأحكام الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة القطري الأمر الذي حدا به لإقامة هذه الدعوى.

وقدم المدعي سنداً لدعواه :-

١/صورة من جواز السفر القطري رقم/٠١٢٠٣٧٥٠/باسم/ الزيارة/مثبت به أنها من مواليد/٤/١/١٩٩٣م /ورقم بطاقتها الشخصية/٢٩٣٦٣٤٠٤٧٦٧/.

٢/ترجمة معتمدة لصورة شهادة زواج مثبت بها أنه تم عقد الزواج وتاريخ الزواج ٩/٦/٢٠١٥م رقم تسجيل الزواج/١٠٧٠٨/مكان الزواج أرو رادهوس مابين : رقم السجل المدني أو تاريخ الميلاد/٠٤٠١٩٣/مكان الميلاد الدوحة قطر وأسم العائلة: : الأسم الأول يسرى رقم السجل المدني أو تاريخ وسنة الميلاد/١٨٠٣٩١/مكان الميلاد غرافينهاغي : هولندا وعليه ختم وزارة الخارجية الدنماركية .

٣/صورة من جواز سفر المدعى عليه باللغة الانجليزية .

وتداولت الدعوى بالجلسة فحضر المدعى شخصياً ومعه وكيله ولم يحضر المدعى عليه رغم إعلانه بصحيفة الدعوى والجلسة وقررت المحكمة إدخال خصما في الدعوى وتبين وجودها بالمحكمة ونودى عليها فحضرت شخصيا وقرر المدعي إن الخصم المدخل أبنته وقد تزوجت من المدعى عليه يسرى أوالكادى بطريقة غير شرعية وبدون حضوره

تابع الملحق (د)

المحكمة الابتدائية
الأولى
محكمة الأسرة الكلية
الـــدوحـــة

الرقم: ٢٠١٥/١١٧٦م/أسرة كلي/

التاريخ: ١٤٣٧/٨/٢٣هـ
الموافق: ٢٠١٦/٥/٣٠م

وموافقته على الزواج كونه وليها للحديث الشريف لا زواج إلا بولي وأنه متمسك بإبطال هذا الزواج لعدم وجود ولي وأنه لا يعلم بهذا الزواج وفوجئ بهرب ابنته من قطر إلى جنيف وعلم بسفرها من أختها وعندما علم بذلك سافر إلى جنيف هو وزوجته وأبنته وحضر إليهم أبنه [redacted] من الولايات المتحدة الأمريكية وتم التواصل معها عن طريق الهاتف وإقناعها بالعودة وترتيب أمور دراستها وعلم بزواجها من أخيها [redacted] إذ أنه كان متواصلاً معها عبر الهاتف ، وبمواجهة الخصم المدخل بالدعوى قررت أنها تزوجت بهذا الرجل وهو من أصول عربية مغربي الأصل وجنسيته هولانديه ومسلم وتزوجت برضاها وكلاهما من المذهب الحنفي ، وبسؤالها قررت أنها قطرية ومذهبها حنفي وتزوجت على هذا الأساس وأنها لم تأخذ موافقة أبيها ولا موافقة أخيها [redacted] على الزواج وقالت أنها عادت على قطر بسبب خوفها على والديها وقالت أن أخاها [redacted] وعدها بإعادتها لزوجها في بريطانيا والذي كان معها في بريطانيا حيث مكان دراستها وأنه عاد الآن إلى هولندا وبسؤالها عن عمر زوجها وعمرها ومعرفتها بهذا الرجل قالت أن عمره ٢٥ سنة وعمرها ٢٣سنة وأنها تعرفت عليه عن طريق الإنترنت وقررت أن زواجهما تم في مكتب مدني بقولها زوجتك نفسي وقبل الزوج وكان ذلك في هولندا لكون أهله ووالدته في هولندا بحضور أمه وأخويه [redacted] وعمره فوق ١٨ سنة [redacted] الأخ الأصغر ولا تعلم عمره وبسؤالها عن المهر قالت أن المهر مقداره ستة ألاف يورو في حسابها في الإنترنت لمجرد تسهيل المهمة ولا تستطيع سحبه ولا يوجد مؤجل وبسؤالها عن الدخول بها قالت أنه زوجها ولم تفصح بأكثر من ذلك .

وبسؤال المدعي ووكيله عن طلباته الختامية قرر أنه يطلب إبطال عقد الزواج لأنه ولي الخصم المدخل ولم يتم أخذ رأيه في هذا العقد وطلب حجز الدعوى للحكم .

وبسؤال الخصم المدخل عن طلباته قررت أنها تتمسك بمذهب الأمام أبو حنيفة في شأن زواجها من المدعى عليه وطلبت حجز الدعوى للحكم .

ومن ثم قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم لجلسة اليوم .

- ٣ -

تابع الملحق (د)

المحكمة الابتدائية
الأولى
محكمة الأسرة الكلية
الـــدوحـــة

الرقم :١١٧٦/٢٠١٥م/أسرة كلي/

التاريخ : ١٤٣٧/٨/٢٣هـ
الموافق : ٥/٣٠ /٢٠١٦م

وحيث كان ما تقدم فمن المقرر أن الزواج عقد شرعي بين رجل وامرأة على وجه الاستدامة غايته السكن والإحصان . ويثبت الزواج بعقد رسمي محرر وفقا للقانون واستثناء من ذلك يجوز إثباته بالبينة في الحالات التي يقدرها القاضي وركنا عقد الزواج هما ١/الزوجان بشروطهما . ٢/الإيجاب والقبول . ويشترط لصحة عقد الزواج ما يلي :-

١/أهلية الزوجين وخلوهما من الموانع الشرعية .

٢/استيفاء الإيجاب والقبول لشروط صحتهما .

٣/الولي بشروطه طبقا لإحكام هذا القانون .

٤/الإشهاد وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون والولي في الزواج هو الأب فالجد العاصب فالابن فالأخ الشقيق ثم لأب فالعم الشقيق ثم لأب . ويشترط في الولي أن يكون ذكرا عاقلاً بالغا غير محرم بحج أو عمرة مسلما إذا كانت الولاية على مسلمة .

وذلك وفقا لأحكام المواد/٢٦،١٢،١١،١٠،٩/ من قانون الأسرة .

وهديا بما تقدم فأن الزواج في الإسلام هو عقد شرعي بين رجل وامرأة خاليين من الموانع الشرعية وهو من نعم الله تعالى على عباده وأشار إليها سبحانه وتعالى في الآية الكريمة (ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة)فهو من النعم الجليلة إذ أنه داعية إلى التواد والتراحم ومجلبه للألفة والوفاق وليس الغرض منه مجرد الاستمتاع وقضاء الشهوة بين أثنين لذا فقد أحاط الإسلام عقد الزواج بسياج قوي وسماه ميثاقا غليظا ووضع له ضوابطا وأحكاما وشروطا لا يصح العقد بدون توافرها ورتب أحكام على خلو العقد منها أو من بعضها . وهذا هو موضوع الدعوى الماثلة . وحيث كان ذلك .

تابع الملحق (د)

المحكمة الابتدائية
الأولى
محكمة الأسرة الكلية
الـــدوحـــة

الرقم :٢٠١٥/١١٧٦م/أسرة كلي/

التاريخ : ١٤٣٧/٨/٢٣هـ
الموافق : ٢٠١٦/٥/٣٠م

فمن الثابت بإقرار المدعى عليها الثانية ـ الخصم المدخل ـ أن المدعي هو والدها نسبا ومن الثابت أيضا بموجب عقد الزواج المقدم أنه قد تم إبرام عقد زواج مدني بتاريخ ٢٠١٥/٦/٩م فيما بين كل من المدعى عليها الثانية ـ الخصم المدخل ـ والمدعى عليه الأول من غير ولي وقد باشرت المدعى عليها الثانية تزويج نفسها من دون ولي وبغير أذن منه وحيث ثبت ذلك فمن المقرر وفقا لصريح نص المادة (١٢) من قانون الأسرة أن الولي بشروطه شرط من شروط صحة الزواج ومن المقرر في المذهب الحنبلي (أن النكاح لا يصح إلا بولي ولا تملك المرأة تزويج نفسها ولا غيرها ولا توكيل غير وليها في تزويجها فأن فعلت لم يصح النكاح وروى هذا عن عمر وعلي وأبن مسعود وأبن عباس وأبي هريرة وعائشة رضي الله عنهم لقول النبي صلى الله عليه وسلم ،، لا نكاح إلا بولي ،، ولقوله ،، أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل فأن أصابها فلها المهر بما أستحل من فرجها فأن أشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له ،، راجع المغني لأبن قدامه الجزء السادس ص ٤٤٩ طبعة مكتبة الرياض الحديثة .

وحيث تقرر ذلك فإن ولي المدعى عليها الثانية ـ والدها ـ على قيد الحياة وهو عاقل بالغ غير محرم بحج أو عمرة وبنته المدعى عليها مسلمة وعليه فإن عقد زواجها المقدم قد فقد شرطا من شروط صحته . وحيث طلب المدعي ـ وهو الولي الشرعي على بنته ـ إبطال عقد زواجها الذي تم دون علمه ورضاه وفي غيبته وحيث لم يثبت عضله لبنته ورفضه تزويجها فمن المقرر أن الزواج نوعان صحيح وغير صحيح وغير الصحيح يشمل الفاسد والباطل والزواج الصحيح ما توفرت أركانه وشروطه وانتفت موانعه وتترتب عليه آثاره منذ العقد والزواج الفاسد ما اختل أحد شروطه ولا يترتب عليه أي أثر قبل الدخول وتترتب عليه بعد الدخول الآثار التالية .

١/ وجوب الأقل من المهر المسمى وصداق المثل .
٢/ ثبوت النسب وحرمة المصاهرة ٣/ وجوب العدة
٤/ وجوب النفقة إذا كانت المرأة جاهلة فساد العقد .

تابع الملحق (د)

المحكمة الابتدائية
الأولى
محكمة الأسرة الكلية
الـــدوحـــة

الرقم :٢٠١٥/١١٧٦م/أسرة كلي/
التاريخ : ١٤٣٧/٨/٢٣هـ
الموافق : ٢٠١٦/ ٥/٣٠م

والزواج الباطل ما اختل أحد أركانه ولا يترتب عليه أي أثر . وذلك وفقا لأحكام المواد /٤٩، ٥٠، ٥١، ٥٢/من قانون الأسرة وهديا بما تقدم فأن زواج المدعى عليها الثانية بالمدعى عليه الأول زواج فاسد لاختلال شرط من شروط صحته وهو انعقاده بدون ولى والولاية شرط من شروط صحة الزواج .

وحيث أقرت المدعى عليها الثانية ضمنيا بأن المدعى عليه الأول دخل بها فأن عليها العدة .

وإلزامها بالعدة يستوجب فسخ نكاحها والتفريق بينها وبين من تزوجت به إذ من المقرر[إذا تزوجت المرأة تزويجا فاسدا لم يجز تزويجها لغير من تزوجها حتى يطلقها أو يفسخ نكاحها وإذا امتنع عن طلاقها فسخ الحاكم نكاحه نص عليه أحمد إذ أنه نكاح يسوغ فيه الاجتهاد فاحتيج في التفريق فيه إلى إيقاع فرقة كالصحيح المختلف فيه . ولأن تزويجها من غير تفريق يفضى إلى تسليط زوجين عليها . كل واحد منها يعتقد أن نكاحه الصحيح ونكاح الأخر الفاسد . وقال الشافعي لا حاجة إلى فسخ ولا طلاق لأنه نكاح غير منعقد أشبه النكاح في العدة]راجع المغنى لأبن قدامه الجزء السادس ص٤٥٣، ٤٥٤طبعة مكتبة الرياض الحديثة وهديا بما تقدم فالأمر ينتهي بالمحكمة إلى الاستجابة لطلب المدعى وفسخ عقد نكاح المدعى عليهما والتفريق بينهما فرقة بائنة بينونة صغرى لفساده إذ من المقرر أن الفرقة بحكم القضاء تسمى فسخا . والفسخ هو نقض عقد الزواج لخلل صاحب نشوءه أو عارض طارئ مانع لبقائه . والفسخ فرقة بائنة ولا رجعة فيها ولا ينقص عدد الطلقات . وكل فرقة بحكم القضاء تعتبر فسخا . وذلك وفقا لأحكام المواد ١٠١/٣، ١٠٥من قانون الأسرة

وحيث من الثابت بإقرار المدعى عليها الثانية ـ الخصم المدخل ـ أن المدعى عليه قد دخل بها فأن عليها العدة من تاريخ صيرورة هذا الحكم نهائياً وفقا لأحكام المادة ١٥٧من ذات القانون .

هذا من جانب ومن جانب أخر فأن عقد زواج المدعى عليهما المقدم المؤرخ ٢٠١٥/٦/٩م قد خلا من الشهود ومن شروط صحة زواج الإشهاد عليه وخلو العقد من الشهود يصم الزواج

تابع الملحق (د)

المحكمة الابتدائية
الأولى
محكمة الأسرة المحلية
الـــدوحـــة

الرقم :٢٠١٥/١١٧٦م/أسرة محلي/

التاريخ : ١٤٣٧/٨/٢٣هـ
الموافق : ٢٠١٦/ ٥/٣٠م

بالفاسد لاختلال أحد شروط صحته وفقا لصريح النص في المادة ٥١من قانون الأسرة وتنطبق عليه الأحكام المشار إليها عند الحديث على فساد الزواج لانعقاده بدون ولي مما يغني عن إعادتها . وما دفعت به المدعى عليها الثانية . الخصم المدخل بأنها ومن تزوجت به ـ المدعى عليه الأول ـ يتبعان المذهب الحنفي الذي يجيز للبالغة العاقلة بكرا كانت أو ثيبا تزويج نفسها من غير ولي وأنها قالت لمن تزوجت به زوجتك نفسي وقبل بذلك . فهو قول مرسل لم تقدم عليه دليلا يدحض عقد زواجهما المدني المؤرخ ٢٠١٥/٦/٩م ـ وحتى على فرض صحته ـ فأن الزواج الذي تم بينهما لم يحضره شاهدان والمنصوص عليه في المذهب الحنفي أنه [يشترط لصحة الزواج شاهدين لقوله عليه الصلاة والسلام ،، لا نكاح إلا بشهود)) ويشترط في الشاهدين الحرية والعقل والبلوغ] راجع شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية تأليف محمد زيد الابياتي الجزء الأول ص ١٧ومن المنصوص عليه في المذهب الحنفي أيضاً [أن كل عقد نكاح لم يحضره للشهود أو فقد شرطاً أخر من شروط الصحة فهو فاسد لا تترتب عليه أحكام النكاح ويجب التفريق بين الزوجين أن لم يفترقا] المصدر السابق ص ٠٣٨ومن المقرر أيضا [إذا ثبت أن النكاح باطل وجب التفريق بين الزوجين شرعا إذا لم يتفرقا لأن هذا حق يجب على القاضي الأمر به ولو لم يطلب في الخصومة] راجع كتاب أصول المرافعات الشرعية في مسائل الأحوال الشخصية تأليف المستشار أنور العمروسى الطبعة الرابعة ص٢٤٢ . ويتضح مما تقدم أن أحكام المذهب الحنفي لا تختلف عن أحكام المذهب الحنبلي في اشتراط الإشهاد على الزواج وانه شرط من شروط صحته فإذا احتل هذا الشرط أصبح الزواج فاسدا لا تترتب عليه أي أثار قبل الدخول ويثبت به النسب وحرمة المصاهرة والمهر والعدة بعد الدخول بل أن اشتراط الأشهاد لصحة الزواج لا اختلاف عليه في المذاهب الأربعة وإنما الاختلاف فقط في اشتراط الذكورة في الشاهد إذ أجاز الإمام أبو حنيفة شهادة رجل وامرأتين لصحة الزواج وما ذكرته المدعى عليها الثانية ـ الخصم للمدخل بأن زواجهما تم في مكتب مدني بهولندا بحضور أما الزوج وأخويه ليس وعمره فوق ١٨سنة وأنور الأخ الأصغر

تابع الملحق (د)

المحكمة الابتدائية
الأولى
محكمة الأسرة الكلية
الـــدوحـــة

الرقم : ٢٠١٥/١١٧٦م/أسرة كلي/
التاريخ : ١٤٣٧/٨/٢٣هـ
الموافق : ٥/٣٠ /٢٠١٦م

ولا تعلم عمره مردود عليه بأن حضور من ذكرت لا يكتمل به نصاب الشهادة التي يصح بها الزواج . فام الزوج لا تقبل شهادتها له لأنها أصل له ومن المقرر أنه لا تقبل شهادة الأصل للفرع ولا شهادة الفرع للأصل وفقا لأحكام المادة ٢٦٧من قانون المرافعات المدنية ثم أن أم الزوج واحدة ولا تصح شهادة المرأة الواحدة مع الرجل لصحة الزواج . والرجل الواحد هنا هو أخ الزوج يس الذي عمره فوق ١٨سنة أما الأخ الأصغر أنور فأن عمره مجهول ويشترط لقبول شهادة الشاهد البلوغ كما تقدم .

وحيث تقرر ذلك فالأمر ينتهي بالمحكمة إلى الالتفات عما ذكرته المدعى عليها الثانية ودفعت به دون ذكره في المنطوق وتقضي بفسخ عقد نكاح المدعى عليهما والتفريق بينهما فرقة بائنة بينونة صغرى لفساده لخلوه من شروط صحة الولاية والإشهاد عليه وإلزام المدعى عليها الثانية بالعدة من تاريخ صيرورة هذا الحكم نهائيا وفقاً للوارد بالمنطوق .

وحول مصاريف الدعوى وإعمالا لأحكام المادة ١٣١من قانون المرافعات المدنية فالمحكمة تلزم بها المدعى عليهما مناصفة بينهما وفقا للوارد بالمنطوق .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بالآتي :

١/ فسخ عقد نكاح المدعى عليها الثانية / [redacted] من المدعى عليه الأول / [redacted] أو [redacted] والتفريق بينهما فرقة بائنة ببينونة صغرى لفساد زواجهما وإلزام المدعى عليها الثانية بالعدة من تاريخ صيرورة هذا الحكم نهائيا .

٢/ إلزام المدعى عليهما بمصاريف الدعوى والإتعاب مناصفة بينهما .

صدر هذا الحكم وتلي علنا بجلسة اليوم: ٢٠١٦/٥/٣٠م باسم حضرة صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر ..

تابع الملحق (د)

المحكمة الابتدائية
الأولى
محكمة الأسرة الخلية
الـــدوحـــة

الرقم :١١٧٦/٢٠١٥م/أسرة خلي/

التاريخ : ١٤٣٧/٨/٢٣هـ
الموافق : ٥/٣٠ /٢٠١٦م

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

محمود عساف
أمين سر الجلســة

فواز بن بخيت الجتال
رئـيـس الـمحكـمة

م.ع.م

الملحق (ذ)

خطاب موجَّه إلى لجنة الزواج بالأجانب بوزارة الداخلية لمقابلة مدير اللجنة

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
College of Shariaa and Islamic Studies
QATAR UNIVERSITY جامعة قطر

ش/د/83/1

2022/10/11م

لمن يهمه الأمر

إلى لجنة الزواج بوزارة الداخلية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

تفيدكم كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة قطر بأن **الطالب/ محمد علي الكعبي**، المقيد برقم: 201305768، **تخصص: ماجستير في الفقه وأصوله** يرغب في إجراء مقابلة للإجابة على الاسئلة المتعلقة بالزواج من الأجانب من الناحية القانونية والتي سوف تخدم بحثه الموسوم بـ (**الزواج بالأجانب في التشريعات القطرية في ضوء الفقه الإسلامي: دراسة فقهية مقارنة**).

نرجو مساعدته في مقصده، علماً بأن المعلومات سوف تستخدم لأغراض البحث العلمي فقط.

وبناء على طلبه أعطيت هذه الإفادة دون تحمل الكلية أية مسؤولية.

مع خالص شكري وتقديري

أ.د. محمد خازر المجالي

العميد المساعد لشؤون البحث والدراسات العليا

تليفون: ٤٤٠٠ ٤٤٠٣ (٩٧٤+) فاكس: ٤٤٠١ ٤٤٠٣ (٩٧٤+) ص.ب: ٢٧١٣ - الدوحة - قطر
Tel.: (+974) 4403 4400 Fax: (+974) 4403 4401 P.O.Box: 2713, Doha - Qatar
E-mail : shariadean@qu.edu.qa www.qu.edu.qa

الملحق (ر)

مقابلة القاضي محمد بن حسن الهيل في إدارة التنفيذ بالمجلس الأعلى للقضاء

المجلس الأعلى للقضاء
إدارة التنفيذ

شهادة حضور

تشهد إدارة التنفيذ بالمجلس الأعلى للقضاء بأن الطالب/ محمد بن علي الكعبي قد حضر إلى إدارة التنفيذ الساعة العاشرة صباحاً بتاريخ ٩-٣-٢٠٢٣ بخصوص بحث بعنوان (الزواج بالأجانب في القانون القطري: دراسة فقهية مقارنة) وقام بمقابلة سعادة القاضي/ محمد حسن الهيل، وذلك بخصوص بحثه الذي يقوم به.

وقد أعطيت هذه الشهادة بناءً على طلبه دون أدنى مسؤولية تجاهنا.

القاضي
محمد حسن الهيل

قاضي التنفيذ
محمد حسن الهيل

الملحق (ز)

مقابلة المستشار خالد أبو موزة في محكمة الأسرة

المجلس الأعلى للقضاء
Supreme Judiciary Council
State of Qatar دولة قطر

المجلس الأعلى للقضاء
محكمة الأسرة
إدارة التوثيقات الأسرية

تاريخ:١٤٤٤/٠٧/٢٨هـ
الموافق:٢٠٢٣/٠٢/١٩م

الاستاذ الدكتور/ محمد خازر المجالي المحترم
العميد مالساعد لشؤون البحث والدراسات العليا
كلية الشريعة والدراسات الاسلامية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الموضوع: طلب إجراء دراسة ميدانية

تهديكم إدارة التوثيقات الاسرية أطيب التحيات، وتفيدكم بأنه بناء على الكتاب الوارد إلينا بخصوص الطالب/ محمد علي الكعبي المقيد برقم ٢٠١٣٠٥٧٦٨ وتخصصة ماجستير في الفقه وأصوله وبخصوص قيامه بإجراء دراسة ميدانية تخدم بحثه الموسوم (الزواج بالاجانب: دراسة فقهية مقارنه بالقانون القطري) فقد تم الاجابة على جميع استفساراته وتساؤلاته الخاصة بالموضوع المذكور، ذلك للعلم.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

المحكمة الإبتدائية
Court of First Instance
إدارة التوثيقات الأسرية
Attestation Department

القاضي الدكتور/ خالد محمد الرومي
رئيس إدارة التوثيقات الاسرية

القاضي
الدكتور/خالد محمد الرومي المري